

البدعة المحمودة والبدعة الإضافية

بين المجيزين والمانعين
دراسة مقارنة

عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي





البدعة المحمودة والبدعة الإضافية

بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية



للدراسات والنشر - صنعاء



الإهداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

إلى من الحكمة ضالتهم

إلى من الحق مبتغاهم

إلى المتجردين

إلى المنصفين

أهدي هذا البحث





بين يدي البحث : الحق أحق أن يتبع

❖ ١- من الكتاب :

١- قال الله تعالى :

(... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) سورة البقرة - الآية : ٢١٣ .

٢- وقال الله تعالى :

(... أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يُتَّبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) سورة يونس - الآية : ٣٥ - ٣٦ .

❖ ٢- من السنة :

١- روى مسلم في صحيحه ١ / ٥٣٤ : (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم^(*) إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك

* التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمره صلى الله على وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

فيما كانوا فيه يختلفون اهدي لما اختلف فيه من الحق بإذتك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) اهـ .

٢- وروى الترمذي في سننه (٣٦٤ / ٤): عن حذيفة -رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤا فلا تظلموا) اهـ .

❖ ٣- من أقوال أهل العلم :

- في صحيح البخاري ٢٤٦ / ١ : عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : (إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) اهـ .

- وفي صفة الصفوة ٤٨٢ / ١ : عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : (ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته ، ولا كابرنى على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني) اهـ .

- وقال حجة الإسلام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٤١ : (علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عمية) اهـ .

- وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٣ : الوجه الثالث: [يعني من أوجه رد الحق] الكبر :

(يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه ولهذا ترى من المتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له)

الوجه الرابع : الحسد :

(وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً لذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسداً منه لهم ومحاولة لخط منزلتهم عند الناس) اهـ.

الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل

- في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : (لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ، واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شأنه الله) رواه الدارقطني والبيهقي اهـ خلاصة البدر المنير ٤٣٥/٢ والتلخيص الحبير ١٩٦/٤ والاستذكار ١٠٣/٧ .

- وفي تاريخ بغداد ٣٠٨/١٠ : (عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في جنازة فيها عبید الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال : فسألته عن مسألة فغلط فيها ، فقلت : أصلحك الله القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أنني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال : إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل) اهـ .

ورواها ابن الجوزي في المنتظم ٢٩٨/٦ وذكر القصة المزي في تهذيب الكمال ٢٥/١٩ وابن كثير في البداية والنهاية ١٥١/١٠ .

- وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١٠ : (قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد، وكان صدوقاً قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة

الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة .

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ) اهـ .

- وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٢١٤ : (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين أن الشيخ عز الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ) اهـ .

- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥١٦ : (لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً فإن الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل) اهـ .

أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا.
- وقد يكون الحق في صف المغموور لا المشهور فإبليس - عياداً بالله منه - فاقت شهرته الآفاق ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم فضلاً عن أخبارهم.
- وقد يكون الحق في صف الصغير لا الكبير فقد كان ابن عباس مقدماً على الأشياخ (*) .

(*) في الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١١٠ : فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال : الغلام أستاذ إذا كان ثقة .

- وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ... إلخ ، فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغراً ولا كبراً ، ولا ضعفاً ولا قوة ، ولا غنى ولا فقراً ... إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان .

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها ولا ينتظر بذلك إذناً من أمير أو شيخ أو أي أحد... (آمتتم له قبل أن أذن لكم) فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قال الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٥٢ : (عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعامل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله)

- وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود ، إن العلم ليس بالسن .
- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء .
- وقال وكيع : لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه ومن هو مثله ومن هو دونه في السن هذه طريقة الإمام أحمد....
- وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ست وثلاثون سنة فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه فمنهم الإسكندر ذو القرنين وأبو مسلم الخراساني وابن المقفع وسيبويه وأبو تمام الطائي وإبراهيم النظام وابن الراوندي... انتهى كلامه .
- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله ، رواه البخاري وغيره .
- وفي الصحيحين: "عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف .
- قال ابن الجزري في كشف المشكل : فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم .
- وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال : إنما أهلكتنا التكبر) اهـ .

والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول فإن كان حقاً قبله سواء كان قائله مبطلاً أو محقاً) اهـ .

وقال ص ٥٤ : (وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلاً وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقاً وهذا غاية الضلال) اهـ .

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام: (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) .

وقيل للطفيل بن عمرو الدوسي: احذر محمداً ولا تستمع له فإنه سيسحرك و... ولم يزلوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن) ، ولكن .. (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة، قال له مصعب: (أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإن كرهته كففتنا عنك ما تكره) .

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٨/١٣ بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جيات المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال :

أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها ، قال النعمان: فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدرًا من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كفه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا .

قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اهـ.

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ١/ ٨٨ : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيتك ؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه) اهـ.

أخي القارئ الكريم:

الفقير مستعد للتواصل مع:

- من يرغب في معرفة المزيد حول الموضوع أو يستشكل أمراً ورد في البحث .
- أو من يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلي إذا كان بأدابه .
- وذلك على عنواني المبين في آخر هذا التقديم .

وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بهاء الذهب:

- قال الإمام ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص ١٠ :
 (وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة :

- رجلاً منقاداً سمع قوماً يقولون فقال كما قالوا لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر .
- ورجلاً تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلقه إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة وفي ذلك أيضاً تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان عقدتهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه .

- ورجلاً مسترشداً يريد الله بعمله لا تأخذه فيه لومة لائم ولا تدخله من مفارق
وحشة ولا تلفته عن الحق أنفة فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا (اهـ .

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah٣١@hotmail.com

الملفَدَمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن من أعظم المهم في هذا الباب تمييز السنة من البدعة إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين، فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقع من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله) اهـ من كتاب الاستقامة للإمام ابن تيمية ١٣/١.

وهذا بحث موجز في مسألتين مهمتين وهما: البدعة المحمودة والبدعة الإضافية، ومما دفعني للكتابة في هذا هو ما رأيته من الخلط عند الكثيرين في هاتين المسألتين، سواء كان ذلك من قبل المجيزين أو من قبل المانعين.

وقد قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : في البدعة المحمودة :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أقوال أهل العلم في ذلك على الإجمال.

والمسألة الثانية : من أقوال الحنفية في التقسيم .

والمسألة الثالثة : من أقوال المالكية في التقسيم.

والمسألة الرابعة : من أقوال الشافعية في التقسيم.

والمسألة الخامسة : من أقوال الحنابلة في التقسيم.

والمسألة السادسة : من لا يرون التقسيم.

والمسألة السابعة : التوفيق بين القولين .

والمسألة الثامنة : التوفيق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة.

والمبحث الثاني : في أمثلة البدعة المحمودة عند الأئمة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية .

المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية .

المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية .

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة .

والفصل الثاني : في البدعة الإضافية :

وفيه مباحث :

المبحث الأول : معنى البدعة الإضافية والبدعة الحقيقية .

والمبحث الثاني : في تقييد المطلق وهي الصورة الأولى من البدعة الإضافية .

والمبحث الثالث : نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم .

والمبحث الرابع : نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم .

والمبحث الخامس : نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة .

والمبحث السادس : نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربعة .

وفيه مسائل :

- المسألة الأولى : نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية .
 - المسألة الثانية : نماذج من تقييد المطلق عند المالكية .
 - المسألة الثالثة : نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية .
 - المسألة الرابعة : نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة .
 - والمبحث السابع : نماذج من تقييد المطلق عند من يعدها مذمومة .
 - والمبحث الثامن: في إطلاق المقيد وهي الصورة الثانية من البدعة الإضافية .
- وفيه مسائل :

- المسألة الأولى : في أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم .
 - والمسألة الثانية : نماذج من إطلاق المقيد من حيث الزيادة .
 - والمسألة الثالثة : نماذج من إطلاق المقيد من حيث التبديل .
- وقد رجعت في هذا البحث إلى مراجع كثيرة جداً من كتب الفقه والحديث والشروح والتفسير والأصول وقواعد الفقه والمعتقد وغيرها، وإلى الكثير من الكتب التي ألفت في موضوع البدعة خاصة ومنها:

- ١- الاعتصام للشاطبي .
- ٢- البدع والنهي عنها لابن وضاح .
- ٣- الحوادث والبدع للطرطوشي .
- ٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة .
- ٥- الاتباع والابتداع للسيوطي .

- ٦- إقامة الحجّة للكنوي.
 - ٧- إتقان الصنعة لعبد الله لغماري.
 - ٨- حسن التفهم والدرك للغماري.
 - ٩- قواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني.
 - ١٠- حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي.
 - ١١- تحقيق البدعة لعلي بن محمد بن يحيى الحضرمي.
 - ١٢- البدعة والسنة لعبد الله بن محفوظ الحضرمي.
 - ١٣- البدعة الحسنة لعيسى بن مانع الحميري.
 - ١٤- بحث في الهيئات المستحدثة لعبد السميع محمد الأنيس في مجلة الأحمدية العدد ٤.
 - ١٥- الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ.
 - ١٦- وغيرها من الكتب التي ألفت في الموضوع.
- لكن بحث الفقير يمتاز عن غيره ممن تحدث عن الموضوع بأمر كثيرة سيلاحظها القارئ عند الاطلاع عليه إن شاء الله.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

غرة ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

الفصل الأول:

البدعة المحمودة

المبحث الأول: تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة

• المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في ذلك على سبيل الإجمال

البدعة قسمان: إما اعتقادية وإما عملية، والاعتقادية كلها مذمومة ولكنها قسمان منها المكفرة ومنها المفسقة، والمفسقة قسمان منها ما يكون في الأصول ومنها ما يكون في الفروع، والبدعة الاعتقادية محل الحديث عنها كتب العقائد.

وأما البدعة العملية فمحل الحديث عنها كتب الفروع والأحكام، وحديثنا هنا في هذا الكتاب إنما هو عن هذه الأخيرة وهي تنقسم عند الجمهور إلى قسمين: محمودة ومذمومة، ومن جهة أخرى تنقسم إلى قسمين: عادية وعبادية، إما في العادات وشؤون الدنيا وإما في العبادات وشؤون الدين، والعبادية تنقسم إلى قسمين: حقيقية وإضافية، والإضافية تنقسم إلى قسمين: إما من حيث تقييد المطلقات من العبادات أو من حيث إطلاق المقيدات من العبادات، وتقييد المطلقات ينقسم إلى خمسة أقسام: لأن القيد إما أن يكون بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو جنس، وإطلاق المقيدات ينقسم إلى قسمين: وهما ما القيد فيه مقصود وما القيد فيه غير مقصود، وما القيد فيه غير مقصود ينقسم إلى قسمين: لأنه إما أن يكون من حيث التبديل أو من حيث الزيادة، والزيادة تنقسم إلى قسمين: لأنها إما زيادة في العدد أو زيادة في اللفظ.

وسنأخذ هذه التقسيمات والمسائل بشيء من التفصيل في المباحث القادمة ولنبدأ بالمسألة

الأولى وهي:

هل البدعة العملية تنقسم إلى محمودة ومذمومة أم أن البدعة كلها مذمومة؟

- وقد ذهب جمهور الأئمة من حنفية وشافعية وحنابلة وهو قول أكثر المتأخرين من المالكية إلى أن البدعة تنقسم إلى قسمين: محمود ومذموم .
 - ومن المقسمين للبدعة من قسمها إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم .
 - وذهب بعض أهل العلم إلى أن البدعة لا تنقسم إلى محمودة ومذمومة وأنها كلها مذمومة ، وهو قول بعض المالكية، ووافقهم على ذلك بعض الحنابلة .
- وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك ضمن المباحث التالية :

• المسألة الثانية : تقسيم البدعة عند الحنفية

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١/ ٨٦: (البدع: جمع بدعة [وهي] خلاف السنة اعتقاداً وعملاً وقولاً، وهذا معنى ما قالوا: البدعة في الشريعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وعن زين العرب: البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين. وعن الهروي: البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي مستنبط. وقيل عن الفقهية: البدعة الممنوعة ما يكون مخالفاً لسنة أو لحكمة مشروعية سنة، فالبدعة الحسنة لا بد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستنبط) اهـ .

وقال أيضاً ١/ ٨٨: (ما ليس منه) أي رأياً ليس له في الكتاب عاخذ ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط (فهو رد) أي مردود على فاعله .

قال المناوي : فيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة: { اليوم أكملت لكم دينكم } فالزيادة ليست بمرضية . وأما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف الكتب) اهـ .

وفي بريقة محمودية أيضاً ١/ ٩٨ : (ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة) اعتقاداً !!! أو عملاً أو قولاً أو خلقاً (من جنس العبادة) إذ ما يكون من العادة ليس ببدعة شرعية كما مر (وجدته مأذونا فيه من) جانب (الشارع) إلهاً أو رسولاً بل إجماعاً أو قياساً (إشارة) أي طريق إشارة النص (أو دلالة) بطريق دلالة النص، وإشارة النص معنى ثبت بالنظم لكن من غير سوق النظم له) اهـ .

وفي بريقة محمودية أيضاً ٤ / ٩٤ : (البدعة الممنوعة ما تكون خلاف سنة أو حكمة مشروعية سنة فحكمة مشروعية السواك دفع الأذى وإزالة الرائحة الكريهة وتطهير الفم ولا شك أن الدخان مخالف لهذه الحكمة وقرر أن البدعة الحسنة ما يكون له إعانة لأمر ديني) اهـ .

وفي بريقة محمودية أيضاً ٧٢ / ١ : (وشر الأمور محدثاتها) التي حدثت بعد رسول الله ولم يكن لها إشارة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى إذنها أو حدثت بعد الخلفاء الراشدين أو بعد الصحابة بل بعد التابعين) اهـ .

وقال العيني في شرحه على البخاري ١٢٦ / ١١ : (البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم البدعة على نوعين : إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة . وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبة) اهـ .

وقال العيني أيضا ٢٣٠ / ٥ : (والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهي على قسمين : بدعة ضلالة ، وهي التي ذكرنا ، وبدعة حسنة ، وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع) اهـ .

وقال ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصكفي ٥٦٠ / ١ : (البدعة خمسة أقسام... وإلا فقد تكون واجبة) اهـ .

وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد ٢٧١ / ٢ : (وقد دخل الآن فيها بين الطائفتين [أي الأشعرية والماتريدية] اختلاف في بعض الأصول كمسألة التكوين ومسألة الاستثناء في الإيمان ومسألة إيمان المقلد وغير ذلك، والمحققون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة خلافاً للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع أيضا بدعة وضلالة... ولا يعرفون أن البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين لا دل عليه الدليل الشرعي .

ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه تمسكاً بقوله عليه السلام : إياكم ومحدثات الأمور، ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء الهدى) اهـ.

وقال الرومي في شرحه على (شرعة الإسلام) ص ٩ : (المراد أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة ، وإلا فقد حققوا أن من البدعة ما هي حسنة مقبولة... ومنها ما هي مردودة وهي ما أحدث بعدهم على خلاف مناهجهم) اهـ .

وقال الألوسي في تفسيره روح المعاني ١٩٢/٢٧ : (وليس في الآية [أي قوله تعالى: (ورهبانية ابتدعوها)] ما يدل على ذم البدعة مطلقاً، والذي تدل عليه ظاهراً ذم عدم رعاية ما التزموه، وتفصيل الكلام في البدعة، ما ذكره الإمام محيي الدين النووي في شرح صحيح مسلم، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة و مندوبة و محرمة و مكروهة و مباحة) اهـ .

وقال اللكنوي في إقامة الحجة ص ٣٣ : (حدث في زمن عمر وقال في حقه : نعمت البدعة هي ، سماها بدعة باعتبار المعنى العام ووصفها بالحسن إشعاراً بأنه ليس كل محدث عام ضلالة ولو يُريد المعنى الشرعي حتى يرد أن كل بدعة ضلالة فكيف توصف بالحسن؟) اهـ

وقال ص ٥٦ : (وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع : فإن وجد نظيره في العهود الثلاثة أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة لأنها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع وإن أطلقت عليه البدعة قيده بالحسنة.

وإن لم يوجد له أصل من أصول الشرع صار بدعة ضلالة وإن ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع) اهـ .

• المسألة الثالثة : تقسيم البدعة عند المالكية

في الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٤٨ : (روى محمد بن يحيى عن مالك في المدونة أنه قال عن قنوت الوتر : إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكن في زمن أبي بكر وعمر وعثمان) اهـ .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨ / ٢ : (وأما قول عمر : نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتدأؤه .

فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه
وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة) اهـ .

وقال ابن العربي في شرحه على الترمذي ١٤٧ / ١٠ : (اعلموا علمكم الله أن المحدثات على قسمين : محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة ، فهذا باطل قطعاً .
ومحدث بحمل النظر على النظر ، فهذه سنة الخلفاء ، والأئمة الفضلاء ، وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها ، فقد قال تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وقال عمر : نعمت البدعة هذه .

وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة ، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة ومخالفة السنة وأما ما كان مردوداً إلى قواعد الأصول ومبنيّاً عليها فليس بدعة ولا ضلالة) اهـ .

وقال القرطبي في تفسيره ٨٤ / ٢ : (كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا :

فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه ، فهي في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه .

ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلاحها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها ، وجمع الناس لها، وندبهم إليها ، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة .

وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار قال معناه الخطابي وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته : وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله : من سن في الإسلام ... وهذا إشارة إلى ما ابتدئ من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب (اهـ)

وفي شرح الموطأ للبايجي / ١ / ٢٠٧ (قال : نعمت البدعة ... وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيباً مستقراً لأن البدعة هو ما ابتدئ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جراً وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها) اهـ .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ / ١ / ٣٤٠ : (فقال عمر : نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى : نعمت البدعة، وقال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) (*) وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر (اهـ) .

* (روى ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده ١١ / ٦٨٩ : (عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه ، وإن قوماً ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم ، ابتغوا =

وقال القرافي في الفروق ٤/ ٢٠٤ وما بعدها : (والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام :

قسم واجب : وهو ما تناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع...

القسم الثاني : محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة...

القسم الثالث : من البدع مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من

الشريعة...

القسم الرابع : بدع مكروهة ، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها...

القسم الخامس : البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة) اهـ

وفي تهذيب محمد حسين مفتي المالكية بمكة للفروق ٤/ ٢٠٤ وما بعدها : (قوله :

والحق التفصيل إلخ هي الطريقة التي بنى عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين ، وصححه

ابن الشاط ، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على

الموطأ : وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة ، عام مخصوص...

وغير واحد من الشافعية منهم الإمام النووي والعز بن عبد السلام شيخ الأصل ففي

العريزي على الجامع الصغير عن العلقمي قال النووي : البدعة بكسر الباء في الشرع هي

إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي منقسمة إلى حسنة

وقبيحة ، وقال ابن عبد السلام في آخر القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة

ومكروهة ومباحة ...

= بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها، فقال: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ

رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) اهـ.

ثم قال ابن جرير بعدها: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق

رعايتها بعض الطوائف التي ابتدعتها، وذلك أن الله جل ثناؤه أخبر أنه أتى الذين آمنوا منهم أجرهم، فدل بذلك على

أن منهم من قد راعها حق رعايتها، فلو لم يكن منهم من كان كذلك لم يكن مستحق الأجر الذي قال جل ثناؤه: (فَأَتَيْنَا

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) اهـ.

وحاصل هذه الطريقة هو ما أشار إليه العلامة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير :
 من أن البدعة بمعنى ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم نوعان : حقيقية ومشتبهات
 فالحقيقية هي المقابلة للسنة فالسنة ما فعل في الصدر الأول ، وشهد له أصل من أصول
 الشرع ، والبدعة الحقيقية ما أحدث بعد الصدر الأول ، ولم يشهد له أصل من أصول الشرع ..
 والمشتبهات تعرض على أصول الشرع فإن وافقت الواجب كانت واجبة أو المندوب
 كانت مندوبة أو المكروه كانت مكروهة أو المباح كانت مباحة .
 وبالجملة فتقسيم البدعة مع السنة على نحو تقسيم النحويين حرف الجر الأصلي مع
 الزائد إلى ثلاثة أقسام :

- أصلي : وهو ما دل على معنى خاص واحتاج لمعلق يتعلق به .
- وزائد : وهو ما لا يدل على معنى خاص ولا يحتاج لمعلق .
- وشبيه بهما : وهو ما دل على معنى خاص ، ولم يحتج لمعلق .

فكما انقسم حرف الجر إلى هذه الثلاثة كذلك البدعة مع السنة تنقسم على هذه الطريقة
 إلى ثلاثة :

- سنة : وهي ما فعل في الصدر الأول ، وشهد له أصل من أصول الشرع .
- وبدعة : وهو ما لم يفعل في الصدر الأول ، ولم يشهد له الأصل .
- ومشتبهات : وهو ما لم يفعل في الصدر الأول وشهد له الأصل .

وتوضيح الفرق بين القاعدتين المذكورتين على هذه الطريقة أن ما يحرم وينهى عنه من
 البدع هو المراد بالبدعة القبيحة في كلام النووي الصادقة على المحرمة وعلى المكروهة وأن ما
 لا ينهى عنه منها هو المراد بالبدعة الحسنة الصادقة على الواجبة والمندوبة والمباحة (اهـ) .

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٤٣١٨ في تفسير قوله تعالى: (ورهبانية

ابتدعوها...): (وفي [الآية] حجة لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعريفها الأحكام الخمسة كما حققه الشهاب القرافي وحذاق العلماء .

وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفاً ، وقد قال عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه) اهـ .

وفي المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٥٧ : (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام : بدعة واجبة ... البدعة الثانية : بدعة مستحبة ... البدعة الثالثة : وهي المباحة ... البدعة الرابعة : وهي المكروهة ... البدعة الخامسة : وهي المحرمة) اهـ .

وفي المدخل أيضاً ٤/ ٢٧٧ : (البدع ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان مباحاً ... الضرب الثاني : ما كان حسناً ، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ... الضرب الثالث : ما كان مخالفاً للشرع الشريف أو مستلزماً لمخالفة الشرع الشريف ...) اهـ .

وقال الأبي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث: (من أحدث في أمرنا...): (ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره، فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها، وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالمستحدثات المستحسنة) اهـ وانظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ١٧٧ .

• المسألة الرابعة: تقسيم البدعة عند الشافعية

قال أبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٣ : (حدثنا أبو بكر الآجري ثنا عبدالله بن محمد العطشي ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم ، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي) اهـ .

وروى البيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٤٦٩ أن الشافعي قال : (المحدثات ضربان :

ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة) اهـ ، قال عنه ابن تيمية في العقل والنقل ١/ ٢٤٨ : (رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل) اهـ .

وقال الغزالي في الإحياء ١/ ٢٧٦ : (ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وأنها بدعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها) اهـ .

وفي الإحياء أيضاً ٢/ ٣ : (ليس كل ما أبدع منهياً ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع ، مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب) اهـ

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ٢/ ٢٠٤ : (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهي منقسمة إلى :

بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة .

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة :

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ،

وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ،
وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة (اهـ) .

وقال أبو شامة في الباعث ص ٢٢ وما بعدها : (ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة
وإلى بدع مستقبحة ...

فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته
فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور
شرعي ...

وأما البدع المستقبحة فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها وهي : كل ما كان
مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ، ومكروه ، ويختلف ذلك باختلاف
الوقائع وبحسب ما به من مخالفة الشريعة تارة ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم ، وتارة لا
يتجاوز صفة كراهة التنزيه (اهـ) .

وقال ابن الأثير في النهاية ١ / ١٠٦ : (البدعة بدعتان : بدعة هُدى، وبدعة ضلال :

- فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو في حيز الدّم
والإنكار .

- وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح .

- وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال
المحمودة (اهـ) .

وقال النووي في شرحه على مسلم ٦ / ١٥٤ : (قال العلماء البدعة خمسة أقسام : واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة) اهـ .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٠ : (البدعة في الشرع هي إحداث ما لم
يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقيحة .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ...) اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٦٢ : (والبدعة على قسمين : تارة تكون بدعة شرعية كقوله : فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : نعمت البدعة هذه) اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٥٣ : (والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وأن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة) اهـ .

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/ ٣٢٦-٣٢٧ : (والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ .

وقال السيوطي في الحاوي ١/ ١٨٤ : (وقوله :) ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين) كلام غير مسلم ، لأن البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون أيضاً مباحة ومندوبة وواجبة .

وقال في شرحه على الموطأ ١/ ١٠٥ : (تطلق [البدعة] في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة ...) اهـ .

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص ١٥٠ : (وقول السائل : هل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟

جوابه : نعم هو جائز ، قال العز بن عبد السلام رحمه الله : البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتنقسم إلى خمسة أحكام ...

وذكر كلام العز السابق ثم قال: (وفي الحديث : كل بدعة ضلالة) وهو محمول على
المحرمة لا غير ...) اهـ .

وقال المناوي في فيض القدير ١ / ٤٤٠ : (البدعة خمسة أنواع : محرمة ... وواجبة ...
ومندوبة ... ومكروهة ... ومباحة) اهـ .

وقال الدمياطي في حاشية إعانة الطالبين ١ / ٢٧١ : (والحاصل أن البدع الحسنة متفق
على ندها ، وهي ما وافق شيئاً مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ، ومنها ما هو فرض
كفاية كتصنيف العلوم) اهـ .

• المسألة الخامسة : تقسيم البدعة عند الحنابلة

قال ابن الجوزي في تلييس إبليس ١/ ٢٦ : (وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأساً كما روي أن الناس كانوا يصلون في رمضان وحداناً ، وكان الرجل يصلي ، فيصلي بصلاته الجماعة ، فجمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما ، فلما خرج فرأهم قال: نعمت البدعة هذه لأن صلاة الجماعة مشروعة .

وإنما قال الحسن في القصص : نعمت البدعة كم من أخ يستفاد ودعوة مستجابة ، لأن الوعظ مشروع ، ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم .

فأما إذا كانت البدعة كالمتعم فقد اعتقد نقص الشريعة وإن كانت مضادة فهي أعظم فقد بان بها ذكرنا أن أهل السنة هم المتبعون وأن أهل البدعة هم المظهرون شيئاً لم يكن قبل ، ولا مستند له) اهـ .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧ : (وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد قال: سمعت الشافعي يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم ، واحتج بقول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هي .

ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه ، وهي البدعة في إطلاق الشرع وأما البدعة المحمودة ، فما وافق السنة ، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً ، لموافقته السنة ، وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة .

وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة ، وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة) اهـ .

وقال مرعي الكرمي في تحقيق البرهان ص ١٤١ : (كل بدعة ضلالة :

هذا الكلام ليس على إطلاقه ، بل قيده العلماء . قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى :
تنقسم إلى واجبة ، ومحرمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة (اهـ .

وقال السفاريني في لوائح الأنوار شرح الحائية ١/١٧٣ - ١٧٥ : (وقد غلب لفظ
البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ، ومثله لفظ المبتدع لا يكاد
يستعمل إلا في الذم ، وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم ، لأن المراد
أنه شيء مخترع على غير مثال سابق ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً ما هو إلا بدعة .

فإن قلت: المحدثات منقسمة إلى بدع مستحسنة ، وإلى بدع مستقبحة كما قال الإمام
الشافعي ... قلت: الأمر كذلك ، ولكن تسمية المستحسن من ذلك بدعة على سبيل التوسع
المجاز ، وإلا فالبدع المراد بها ما خالف المشروع وتعدى به إلى الممنوع .

وأما المحدثات الحسنة فجائزة ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب) اهـ ثم
ضرب الأمثلة لذلك .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(*): (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه :
عبادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها نخلع جميع البدع
إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف ... ونحو ذلك فهذا حسن) اهـ انظر الرسائل
الشخصية للشيخ ضمن مؤلفات الشيخ ١٠٣/٥ الرسالة السادسة عشرة .

فائدة :

من العجيب أن ابن حزم الظاهري ممن يقولون بتقسيم البدعة إلى محمود ومذموم حيث
قال في الأحكام ١/٤٧ : (والبدعة : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى
الله عليه وآله وسلم .

*) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في رسائله الشخصية ص ٣٩ وهو في الدرر السنية ١/٥٧ : (فنحن والله
الحمد متبعين غير مبتدعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن البهتان الذي أشاع الأعداء أي أدعي الاجتهاد ولا
أتبع الأئمة) اهـ ومثله قال ابنه عبد الله كما في الدرر السنية ١/٢٢٧ .

وهو في الدين : كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن

- منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير .

- ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر

رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه

وإن لم يقرر عمله في النص .

- ومنها ما يكون مذموماً ، ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتهاذى

عليه القائل به) اهـ .

وكذلك الصنعاني ففي سبل السلام ١ / ٤٠٢ : (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما

عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا

سنة، وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام :

واجبة: كحفظ العلوم بالتدوين، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة. ومندوبة: كبناء

المدارس. ومباحة: كالتوسعة في ألوان الأطعمة، وفاخر الثياب. ومحرمة ومكروهة: وهما

ظاهران فقوله: (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص) اهـ .

• المسألة السادسة: من لا يقول بتقسيم البدعة

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً) اهـ انظر الاعتصام للشاطبي ٤٩/١ .

ولا شك أن الإمام مالكا لا يريد بالبدعة هنا البدعة اللغوية ، بل هو يريد البدعة الحقيقية الشرعية وقد تقدم عنه أنه استحسّن قنوت الوتر وقال: إنه أمر محدث ، وقال القرافي في الفروق ٤/٢٠٤ : (الفرق الثاني والخمسون والمائتان: بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها: اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع^(*) نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ...) اهـ .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٧٠/١٠ : (... أن المحافظة على عموم قول النبي كل بدعة ضلالة متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ... قد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفكة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة ... وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه :

إما أن يقال ليس ببدعة في الدين وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه) ، وإما أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح ، كما يبقى فما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة) اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣٨٠ : (وهذا الحديث (يعني حديث كل بدعة ضلالة) من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر .

وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ، ولا نقل) اهـ .

(*) لا يعني هذا بالضرورة أن يكون المالكية لا يقولون بتقسيم البدعة بل يحتمل أن مرادهم به البدعة المذمومة وهي البدعة عند الإطلاق .

وقال الشاطبي في الاعتصام ١ / ١٤١ : (اعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها مما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني .

فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد) اهـ .

وقال في الاعتصام أيضاً ١ / ١٩١ : (هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة ألا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده .

إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو نذب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها .

فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندها أو إباحتها جمع بين متنافيين) اهـ .

تنبیه :

الشاطبي ينكر تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة بل هي مذمومة عنده بكل حال لكنه يقسم المذمومة إلى محرمة ومكروهة قال في الاعتصام ٢ / ٣٦ : (فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام : قسم الوجوب وقسم النذب وقسم الإباحة انحصر النظر فيما بقى وهو الذي ثبت من التقسيم غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " وهذا عام في كل بدعة، فيقع السؤال هل لها حكم واحد أم لا ؟

فنقول : ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة ، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقضى النظر انقسام البدع إلى القسمين ، فمنها بدعة محرمة ، ومنها بدعة مكروهة ، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك (اهـ .

ومثل ذلك الإمام تقي الدين ابن تيمية كما هو منشور في فتاويه، حيث يقول في كثير من الأعمال إنه بدعة مكروهة كما في الذكر بالاسم المفرد^(*)، بل إن الكراهة عنده هي الأصل في ذلك حيث قال كما في مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٥٩ : (والأصل في البدع الكراهة) اهـ وقال كما في موضع آخر في مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٩٧ : (فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة) اهـ.

(*) وللفقيه بحث في ذلك بعنوان: (الذكر بالاسم المفرد بين المجيزين والمانعين) مطبوع ومنشور على النت

• المسألة السابعة : التوفيق بين القولين

اتفق المقسمون للبدعة وغير المقسمين على التالي :

١- البدعة في الشرع هي ما لا يندرج تحت الأصول والقواعد العامة في الشريعة أو ما خالف الأصول والقواعد، والبدعة الشرعية هي المرادة عند الإطلاق.

٢- أن من المحدثات ما هو مقبول وهو ما كان له مستند من الشرع كأن يكون مندرجاً تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة ، فليس ببدعة شرعية بل بدعة لغوية (*)

٣- البدعة الشرعية كلها مذمومة محرمة أو مكروهة ، والبدعة في اللغة يمكن أن تكون ممدوحة وممكن أن تكون مذمومة .

٤- القائلون بعدم التقسيم يقولون في بعض ما أطلق عليه الجمهور اسم البدعة الحسنة: هذه ليست من البدع الشرعية بل ذلك مما هو مندرج تحت أصول الشريعة ، أو هي من المصالح المرسلة ، أو هي بدعة لغوية لا شرعية .

وعليه فلا خلاف حقيقي في شأن التقسيم بين المقسمين وغير المقسمين بل الخلاف شكلي لفظي فما كان له مستند من الشرع كأن يكون مندرجاً تحت أصول الشريعة يسميه الجمهور بدعة حسنة أو مباحة أو مستحبة أو واجبة ويسميه غير المقسمين مصلحة مرسلة أو بدعة لغوية فالخلاف في الاسم لا في الحقيقة والعبرة بالحقائق لا بالمسميات فآل الخلاف إذن إلى وفاق .

وممن وفق بين القولين بنحو ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ١٥٢ / ٢٧ حيث قال : (ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم !!! فإنه يكون من البدع المنكرات .

(*) ثم قد تختلف وجهات نظر الأئمة في أمر ما هل هو مما يندرج تحت الأصول العامة أم لا ؟ وعليه فتجد الشيء الواحد قد تختلف فيه أفعال الأئمة فبعضهم يعتبره بدعة محمودة وبعضهم يعتبره بدعة مذمومة .

ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة إذا البدعة الحسنة عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة لا بد أن يستحبها!!! أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ويقوم دليل شرعي على استحبابها .

وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: (كل بدعة ضلالة)، ويقول: قول عمر في التراويح: (نعمت البدعة هذه) إنها أسماها بدعة باعتبار وضع اللغة فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه .

ومآل القولين واحد إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب (اهـ)

وقال كما في الفتاوى الكبرى ٣٢١ / ٥ : (وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ، ورفع الصوت بدعاء ، ونحو ذلك في المآذن ، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة . بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن هذا من جملة البدع المكروهة ، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه ، ولا حدث سبب يقتضي إحدائه ، حتى يقال أنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها) اهـ .

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ١ / ١٦٢ : (بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين ، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وهي ضلالة باتفاق المسلمين .

ومن قال في بعض البدع إنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين أنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله) اهـ .

وذلك الخلاف اللفظي الشكلي عائد إلى تعريف البدعة :

فمن عرفها : بأنها كل محدث لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمها إلى قسمين أو إلى خمسة أقسام .

ومن عرفها : بأنها كل محدث لم يدل عليه أصل من أصول الشريعة لم يقسمها وقال إنها كلها مذمومة قال اللكنوي في إقامة الحجة ص ٥٦ : (ولعلك تتفطن من هاهنا أن اختلاف العلماء في أن حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض أو عام غير مخصوص اختلاف لفظي .

فإن من أخذ البدعة بمعنى عام وهو ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب قسمه إلى أقسام: بدعة واجبة ، وبدعة مستحبة ، وبدعة مباحة، وبدعة مكروهة ، وبدعة محرمة ، فلزمه تخصيص عموم الحديث وإخراج الأقسام الثلاثة الأول منها.

ومن أخذه بالمعنى الشرعي وهو: ما لم يعهد في القرون الثلاثة!!!^(*) ، وليس له أصل من أصول الشرع أجرى الحديث على العموم) اهـ .

وقال التقي السبكي في فتاويه ١٠٧/٢ : (وهؤلاء العلماء المتأخرون رضي الله عنهم لم يطلقوا لفظ البدعة إطلاقاً وإنما قيدوه بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب وكان ذلك عذراً مبيناً ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة ...

فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير

* (قيد القرون الثلاثة عجيب جداً فنحن نعلم قطعاً أن الدليل هو القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس ، واختلف في قول الصحابي فكيف بمن بعده فلا خلاف فيه، فإن قيل: أراد الشيخ إجماع القرون الثلاثة، قيل: الإجماع حجة في القرون الثلاثة وغيرها، وإن قيل: ميزة القرون الثلاثة أنهم ممدوحون في حديث: (خير القرون قرني..). قيل: مدحهم لا يدل على الاحتجاج بأقوالهم وأفعالهم ، وكذلك فإن كثيراً من البدع العقدية والعملية المذمومة قد حدثت في القرون الثلاثة.

ذلك ، وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز ، ويكون ذلك للقرينة ، ويكون مجازاً شرعياً حقيقة لغوية) اهـ .

ونحوه ما قاله ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٢٤٧/٤ حيث قال : (البدعة الشرعية أي المذمومة في الشرع هي ما لم يشرعه الله في الدين ، أي ما لم يدخل في أمر الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله . فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية. وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما عرف من أمره ...

وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة ، فإنها ذلك لأنه بدعة في اللغة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة ، وليس مما تسميه الشريعة بدعة ، وينهى عنه) اهـ .

ونحوه ما قاله الزركشي في المنثور ٢١٧/١ حيث قال : (فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقة لغوية...) اهـ .

ونحوه أيضاً ما قاله ابن رجب في جامع العلوم ص ٢٦٦ حيث قال : (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنها ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه ، وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وروي عن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت ولكنه حسن، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ولكن له أصلاً في الشريعة يرجع إليها) اهـ .

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع ص ٣٣: (وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعاً... إذن فلا وجه لتشنيع الشاطبي على القرافي في تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام الحكم متفقاً عليه بين العلماء) اهـ.

تنبيه مهم :

الخلاف في التقسيم بين من يقسم البدعة ومن لا يقسمها لفظي شكلي كما تقدم إلا أن هناك خلافاً حقيقياً في بعض ما يطلق عليه المقسمون البدعة الحسنة مثل مسألة البدعة الإضافية كما سيأتي الحديث عنها مفصلاً إن شاء الله .

فجل من يقسم البدعة يجعل البدعة الإضافية من البدع غير المذمومة لأنها داخلة عنده في أصول الشرع وقواعده العامة، وجل من لا يقسم البدعة يراها مما لم تدل أصول الشريعة عليها فيجعلها من البدع المذمومة .

إذاً فليس الخلاف في البدعة الإضافية راجعاً للخلاف في تقسيم البدعة فلا يقال: إن من يقسم يميزها ومن لا يقسم لا يميزها، بل يقال: إن الخلاف فيها راجع لمسألة وجود مستند لها ودخولها في الأصول والقواعد العامة، فمن يراها داخلة في الأصول والقواعد العامة يميزها ولو كان من غير المقسمين ولا يسميها حينئذ بدعة شرعية، ومن لا يراها داخلة في الأصول العامة لا يميزها ولو كان من المقسمين ويسيئها حينئذ بدعة شرعية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبدعة الحسنة عند المقسمين أعم من البدعة الإضافية فهناك بدع حسنة عندهم غير البدعة الإضافية كبناء الأربطة والمدارس وتدوين العلوم ونحو ذلك وغير المقسمين يسمون هذه المحدثات بالمصالح المرسلة .

• المسألة الثامنة : التوفيق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة

إن قال قائل: كيف نوفق بين تقسيم الجمهور للبدعة إلى محمود ومذموم وبين:

ما جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي لفظ لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

فالجواب هو:

أما الحديث الأول: فظاهر أنه لا تعارض بينه وبين تقسيم الجمهور بل هو دليل لهم على التقسيم لا عليهم فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما ليس منه) دليل على أن المردود هو المحدث الذي ليس من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي ليس من دينه، فهو يدل بمفهوم المخالفة على أن ما أحدث مما هو من الدين فهو مقبول، فكأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ومن أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول).

قال ابن رجب في جامع العلوم ص ٥٩: (هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود)هـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٣/١٣: (المراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً .

وكذا القول في المحدثه وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) هـ.

وفي الفتح أيضاً ٣٠٢/٥ : (وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه) اهـ .

وأما الحديث الثاني : فإن كان المراد بحقيقة المحدثات والبدع فيه هي الحقيقة اللغوية فلا يمكن أن يقول أحد - مهما بلغ به الأمر - : إنه باق على عمومه بل لا بد لكل عاقل أن يخصه لأننا إذا لم نخصصه فسندخل فيه كل محدث في أمر الدين والدنيا، في العبادات والعادات والمعاملات، وهذا ما لا يقوله أحد لا من المقسمين ولا من غير المقسمين، فالحديث حينئذ من العام المخصوص أو الذي أريد به الخصوص عند الجميع كقوله تعالى: (تدمر كل شيء) وقوله: (وأوتيت من كل شيء)... إلخ .

وإن كان المراد بحقيقة المحدثات والبدع في الحديث هي الحقيقة الشرعية فهو على عمومه عند الجميع، فالخلاف إذا شكلي لفظي أيضاً، لكن الخلاف الحقيقي هو في بعض المحدثات - كالبدعة الإضافية- هل هي من المحدثات الشرعية أم من المحدثات اللغوية ؟

وقد تقدم أن جل من يقسم البدعة يقول: هي بدعة لغوية لأنها مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة ، وجل من لا يقسم البدعة يقول: هي بدعة شرعية لأنها غير مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة .

فبقي النظر الآن هل هي مندرجة تحت الأصول أم غير مندرجة ؟ وما الأدلة على الاندراج أو عدمه ؟ وهذا ما سيأتي الجواب عنه في مبحث خاص إن شاء الله .

قال الخطابي في معالم السنن : (كل محدثة بدعة) هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم ...) اهـ انظر الباعث لأبي شامة ص ٢٤ .

وقال النووي في شرحه على مسلم ١٥٤/٦ : (الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح:

نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله : كل بدعة ، مؤكداً ، بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى : تدمر كل شيء (اهـ) .

وقال النووي في شرحه على مسلم أيضاً ١٥٤ / ٦ : (قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وكل بدعة ضلالة ، هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع) اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٤ / ١٣ : (والمراد بقوله : كل بدعة ضلالة ، ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) اهـ .

وقال الكرماني في شرحه للبخاري بواسطة البدعة لابن مانع ص ١٩ : (البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وهي خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة . وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص) اهـ .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦ : (كل بدعة ضلالة) والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة) اهـ .

وفي بريقة محمودية ٩٣ / ١ وما بعدها : (فإن قيل : كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة وقد تكون مستحبة بل قد تكون واجبة ؟

قلنا : للبدعة [معنيان] :

معنى لغوي عام : هو المحدث مطلقاً عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقاً .

ومعنى شرعي خاص : وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً وفعلاً ولا صريحاً ولا إشارة فلا تتناول العادات أصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه الصلاة والسلام بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وقوله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم ، وقوله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) اهـ مع حذف الشرح .

ثم قال الخادمي : (وحاصل السؤال : أنه صرح في الحديث أن كل بدعة ضلالة وفهم من الفقهاء أن بعض البدعة ليس بضلالة فتناقضا .

وحاصل الجواب : البدعة في الحديث شرعية. وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوعا القضيتين ليسا بمتحدتين ، وقد شرط في التناقض اتحادهما) اهـ.

ومما يدل على تخصيص الحديث ما رواه الترمذي ٤٥ / ٥ : (عن كثير بن عبد الله هو بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال بن الحرث: اعلم قال : ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً) اهـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

ويمكن أن يستدل على تقسيم البدعة أيضاً بالحديث الذي في صحيح مسلم (٢ / ٧٠٥): «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» اهـ فقد قال: (من سن في الإسلام) يعني من أحدث في دين الإسلام.

فإن قيل أنه قد جاء في سبب ورود هذا الحديث انه في الصدقة على مساكين مضر، والصدقة ليست أمراً محدثاً، فالجواب هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والإحداث منه المطلق ومنه النسبي، وما في سبب الورد هو من الإحداث النسبي، قال النووي في شرحه على مسلم (٧ / ١٠٤): (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره، فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل

والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة) اهـ.

المبحث الثاني

من أمثلة البدعة المحمودة عند الجمهور

• المسألة الأولى: من الأمثلة عند الحنفية

١- التلطف بالنية:

في شرح الحصكفي ٤١٥/١ : (والتلطف) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسياً لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصح بالحال قهستاني، (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماءنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل بدعة. وفي المحيط يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحج) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين عليه : (قوله : بل قيل بدعة) نقله في الفتح، وقال في الحلية: ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل إنه يكره) اهـ.

وفي حاشية الشرنبلاي على درر الحكام ٦٢/١ : (قوله والتلطف بها مستحب) يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد من الأئمة الأربعة بل المنقول { أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر } فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة) اهـ.

وفي البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٠/١ : (فتحرر من هذا أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلعل القائل بالسنية أراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ.

فائدة:

التلفظ بالنية: إن كان جهراً فمكروه وإن كان سراً:

- فهو مندوب عند الحنفية والشافعية* والحنبلة لأنه يعين القلب على الاستحضار.
- وهو غير مندوب عند المالكية إلا الموسوس فيندب له ، ولم يقل المالكية : هو حرام أو مكروه أو بدعة بل قالوا : هو (واسع) كما هو نص خليل أي جائز وقال بعضهم : جائز إلا أنه خلاف الأولى .
- وذهب بعض أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى أنه بدعة مكروهة ففي الفتاوى الكبرى ٢ / ٩٥ : (تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء: فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بها لكونه أوكد ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة... وهذا القول أصح الأقوال)اهـ وفي الفتاوى الكبرى ٢ / ٩٨ : (تنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. قالوا: لأنه أوكد وأتم تحقيقاً للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة...)اهـ .

٢- كتابة أسماء السور وأرقام الآيات في المصحف :

في الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣ : (لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وهو وإن كان إحداثاً فهو بدعة حسنة ، وكم من شيء كان إحداثاً وهو بدعة حسنة ، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كذا في جواهر الأخلاطي .

* (وقد صح عن الإمام الشافعي أنه كان يتلفظ بالنية قال ابن المقري في كتابه المعجم (ص٣٣٦): (أخبرنا ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: باسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر.)اهـ.

وكان أبو الحسن يقول: لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل ، كذا في السراج الوهاج (اهـ) .

٣- تدوين العلوم وبناء المدارس ونحوها:

في بريقة محمودية ١/ ٧٢ : ({ وكل بدعة ضلالة }) خلاف طريق السنة . وبها حرر علم أنه لا ينقض بنحو تدوين علوم الشرع وآلاتها وبناء المنارة والمدرسة ونحوها فإنه بدعة حسنة مरخصة ومأذونة من جانب الشرع كما يفصل في محله (اهـ) .

٤- قراءة الفاتحة عقب الصلاة :

في شرح الحصكفي ٦/ ٤٢٣ : (ولا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل ، قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة ، قال أستاذنا : لكنها مستحسنة للعادة والآثار) اهـ .

وفي بريقة محمودية ١/ ٩٨ : (وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات فكثير فيها أقاويل الفقهاء فعن معراج الدراية أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع) اهـ .

٥- الجهر بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان والتسبيح آخر الليل:

في شرح الحصكفي ١/ ٣٩٠ : (فائدة : التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب (ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة) اهـ .

وفي حاشية ابن عابدين عليه ١/ ٣٩٠ : (قوله : (ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به الخزائن لكن لم يتقله في النهار ولم أره في غيره وكأن ذلك كان موجوداً في زمن الشارح أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق تذكيراً كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضاً .

قوله: (وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع: والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة. وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك، وفيه نظر(اهـ).

وفي حاشية الطحاوي ٢ / ١٩١ : (وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد من قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدى ، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين ، وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي .

والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وحكى بعض المالكية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك ، أفاده في النهر) اهـ .

٦- أذان الجوق :

في حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٠ : (مطلب في أذان الجوق :

ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية. اهـ قال الرملي في حاشية البحر: ولم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة ؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب : واختلفوا في استحبابه وكرهه .

وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله: (وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع): ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة ، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ .

ففيه دليل على أنه غير مكروه ؛ لأن المتوارث لا يكون مكروهاً، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن اهـ) اهـ .

٧- اتخاذ السبحة والذكر بها :

قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص :



الحديث دليل على جواز عد التسييح بالنوى والخصى ، وكذا بالسبحة ؛ لعدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز .

قال : وقد وردت في ذلك آثار ، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة . وجرى صاحب الحرز على أنها بدعة إلا أنه قال : إنها مستحبة (اهـ من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٢٥٩ .

وللفقيه بحث مفرد في السبحة منشور في النت بعنوان : (اتخاذ السبحة بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة).

٨. المقامات الأربعة في المسجد الحرام :

في بريقة محمودية للخادمي ١ / ٩٨ : (قيل : ومن قبيل ما أذن من قبل الشرع ما استحذت من المقامات الأربعة للأئمة الأربعة؛ لأنها لم يحدث منها ضرر فبدعة حسنة مسماة بالسنة بإشارة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: { من سن في الإسلام سنة حسنة -أي أبداع وأحدث- سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء } فيدخل في السنة كل بدعة حسنة) اهـ .

تنبيه حول

المقامات الأربعة في الحرم المكي :

المقامات الأربعة في المسجد الحرام أحدثت في القرن السادس الهجري وأثارت ضجة كبيرة بين الفقهاء وقتئذ فمن مانع ومن مجيز لكن كثيراً من الفقهاء كانوا منكرين لذلك وناهين عنه لأن ذلك مما يخالف الأصول العامة للشريعة ، وكان في - بداية الأمر - الأربعة يصلون في وقت واحد ثم لما أنكر هذا الأمر صاروا يصلون واحداً تلو الآخر .

والخلفية الفقهية لذلك هي مسألة حكم اقتداء المأموم بمخالف له في المذهب، ولذلك حالتان : الأولى: أن يعلم المأموم أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأموم ، والثانية: ألا يعلم المأموم أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأموم.

قال ابن تيمية كما في الفتاوي الكبرى ٣١٧ / ٢: (هذه المسائل لها صورتان :

الصورة الأولى : ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم . وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات، لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ...

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده : مثل أن يمسه ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم ، لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم ، وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا) اهـ

وفي موسوعة الفقه الكويتية ٣٧ / ٦ : (الاقتداء بمن يخالفه في الفروع :

- لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع ، إذا كان الإمام يتحامي مواضع الخلاف ، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد مثلاً ، ولا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً ، ويراعي الدلك والموالة في الوضوء ، والطمأنينة في الصلاة .

- وكذلك يصح الاقتداء بإمام مخالف في المذهب إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة

عند المقتدي بيقين ، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع ، ولما فيه من وحدة الصف وقوة المسلمين .

- أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم ، وليس مانعاً في مذهبه ، كترك الدلك والموالاتة في الوضوء ، أو ترك شرطاً في الصلاة عند المأموم :

- فقد صرح المالكية والحنابلة - وهو رواية عند الشافعية - بصحة الاقتداء ، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم ، ما لم يكن المتروك ركناً داخلياً في الصلاة عند المالكية ، كترك الرفع من الركوع .

- وفي الأصح عند الشافعية لا يصح الاقتداء اعتباراً بنية المقتدي ، لأنه يعتقد فساد صلاة إمامه ، فلا يمكن البناء عليه .

- وقال الحنفية : إن تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقتداء ، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره ، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدي به ، لأن الجماعة واجبة ، فتقدم على ترك كراهة التنزيه ، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي - وهو الأصح - وقيل : لرأي الإمام ، وعليه جماعة . قال في النهاية : وهو الأقيس ، وعليه فيصح الاقتداء ، وإن كان الإمام لا يحتاط) اهـ .

وللفقيه بحث مستقل عن هذه المسألة بعنوان : (المقامات الأربعة في المسجد الحرام بين المجيزين والمانعين) ذكرنا فيه حكم هذه المسألة وتوصيفها وكلام أهل العلم فيها من مانعين ومجيزين ومستند كل منهم فليراجعه من أراد المزيد .

٩- أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة:

قال ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصكفي ١ / ٥٦٠ : (البدعة خمسة أقسام ...

فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول،

ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيد المآكل والمشارب والثياب) اهـ .

وفي بريقة محمودية للخادمي ١ / ٩٣ : (قال الفقهاء: إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الخنطة والشبع منه، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم) اهـ مع حذف الشرح.

• المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية

١- بناء القناطر والمدارس والربط :

في المدخل لابن الحاج ٢٥٩/٤ : (قال العلماء: إن البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها) اهـ .

٢- صلاة التراويح :

قال التقي السبكي في فتاويه ١٠٧/٢ : (وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام على التراويح أنها بدعة مستحبة ، وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا التراويح فيها) اهـ .

وفي مواهب الجليل ٧٠/٢ : (قال في المسائل الملقوطة : قول عمر رضي الله تعالى عنه نعمت البدعة هذه ... يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد؛ لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً فجمعهم رضي الله عنه على قارئ واحد فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة .

فإن قيل : قد صلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة ، فيقال : لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم ترك فتركه السنة وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة .

وأجاب سند: بأنه أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة أما قيام رمضان فكان مشروعاً كما بينا بل كان قيام الليل بينهم معتاداً فضلاً عن رمضان) اهـ .

٣- التسييح قبل الفجر :

في مواهب الجليل ٤٣٠/١ : (والحاصل أن التسييح والتذكير محدث قطعاً ، وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة ؟ فقال كثير من العلماء : إنه بدعة حسنة في آخر الليل ، واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم) اهـ .

٤- قول المؤذن للناس: (أنصتوا رحمكم الله) قبل خطبة الجمعة:

في الفواكه الدواني ١/ ٢٦٤: (وقوله: " أنصتوا رحمكم الله "؛ لأنه يقوله قبل شروع الخطيب، نعم فعله بين يديه بدعة مكروهة، قال الأجهوري : وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما هو من عمل أهل الشام ، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم حال الخطبة فلعله من البدعة الحسنة، والحديث المذكور ليس بموضوع.

وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة (اهـ

٥- الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان :

في حاشية الدسوقي ١/ ١٩٣: (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول، وكانت أولاً تزداد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب .

كما أن ما يفعل ليلاً من الاستغفارات والتسبيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم ، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة .

وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (اهـ.

٦- غسل اليد قبل الطعام :

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٧٥١ : (وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة) اهـ .

٧- الدعاء للصحابة رضوان الله عليهم في الخطبة :

في حاشية العدوي على الكفاية ١ / ١٤٧ : (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي مستحبة كالقراءة فيها والابتداء بالحمد لله والدعاء للصحب بدعة مستحسنة) اهـ .

٨- الاجتماع على الدعاء عقب الصلاة :

في الفواكه الدواني ١ / ٢١٤ : (قال ابن ناجي قلت : وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة قال تعالى : (ادعوني أستجب لكم) لأنه عبادة فلذا صار تابعاً فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقعة فلا يهمل أمره بل يفعل .

وما كل بدعة ضلالة بل هو من البدع الحسنة والاجتماع فيه يورث الاجتهاد فيه والنشاط ، وأقول : طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي) اهـ .

٩- النداء للعيد بالصلاة جامعة :

في الفواكه الدواني ١ / ٢٧١ : (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان وإلا كان من البدع الحسنة لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ .

١٠- حلق الرأس :

في الفواكه الدواني ٢ / ٣٠٦ : (قال القرطبي كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من

الإحرام وذكر الزناتي خلافاً في حلق الرأس ثم قال: المشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض .

وقال الأجهوري ما معناه : إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له فالتقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه)اهـ

١١- قراءة حديث في خطبة الجمعة :

في حاشية الصاوي المسماة ببلغة السالك ١/ ٥٠٧ : (ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [في خطبة الجمعة] ، فلعله من البدع الحسنة)اهـ .

١٢- التصحيح والتحضير والتأهيب :

قال الأبي في شرح صحيح مسلم: (وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالمستحدثات المستحسنة، كالاتتماع على قيام رمضان وكالتصحيح اليوم وكالتحضير والتأهيب، فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها، فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصحيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع، لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور به، ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن الخليفين قبله وإنما زاد لمصلحة المبالغة في الإعلام حيث كثر الناس)اهـ وانظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ١٧٧ .

١٣- أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة :

قال القراني في الفروق ٤/ ٢٠٤ وما بعدها : (والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام : قسم واجب : وهو ما تناوله قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع ...

القسم الثاني : محرم ، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو في نفسه ليس بأهل .

القسم الثالث : من البدع مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس ...

القسم الرابع : بدع مكروهة ، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام ...

القسم الخامس : البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذ المناخل للدقيق ؛ ...

فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع ، والشرك كله في الابتداء (اهـ) .

وفي المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٥٧ : (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام :

بدعة واجبة : وهي مثل كتب العلم فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه .

البدعة الثانية : بدعة مستحبة قالوا : مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهبئ الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك .

البدعة الثالثة : وهي المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما .

البدعة الرابعة : وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبه .

البدعة الخامسة : وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر (اهـ

وفي المدخل أيضاً ٤ / ٢٧٧ : (البدع ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما كان مباحاً كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكب فلا بأس بشيء من ذلك .

الضرب الثاني : ما كان حسناً، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى ، وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك كان ابتداعه موافقاً لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه ، وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخله ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها .

الضرب الثالث : ما كان مخالفاً للشرع الشريف أو مستلزماً لمخالفة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب ، فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذب عليه (اهـ .

• المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية

١- المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر :

في المجموع للنووي ٤٥٢ / ٣ : (وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بکراهة ولا استحباب .

وهذا الذي قاله حسن والمختار أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك) اهـ

٢- تحسين كتابة القرآن وتبيينه ونقطه :

قال الغزالي في الإحياء ٢٧٦ / ١ : (يستحب تحسين كتابة القرآن وتبيينه ولا بأس بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها فإنها تزيين وتبيين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكرون الأخطاس والعواشر والأجزاء .

وروي عن الشعبي وإبراهيم كراهية النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن .

والظن بهؤلاء أنهم كرهوا فتح هذا الباب خوفاً من أن يؤدي إلى إحداث زيادات وحسماً للباب وتشوقاً إلى حراسة القرآن عما يطرق إليه تغييراً .

وإذا لم يؤد إلى محذور واستقر أمر الأمة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وأنها بدعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها) اهـ.

وقال النووي في التبيان : (قال العلماء : ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه .

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنها كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا يمنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كمنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله أعلم (اهـ).

٣- الأكل على المائدة :

في الإحياء للغزالي ٣/٢ : (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموائد والمناخل والأشنان والشعب واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه نهي .

وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس كل ما أبدع منهياً بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب .

وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف (اهـ).

٤- بناء المنابر والربط والمدارس :

قال أبو شامة في الباعث ص ٢٣ : (فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي .

وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر (اهـ) .

٥- اتخاذ المرقى :

في حاشية قليوبي ٢٢٦/١ : (اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤه في خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقى .

وذكر ابن حجر أن له أصلاً في السنة وهو { قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة: استنصت الناس } (اهـ .

٦- التعريف بغير عرفة :

في حاشية ابن القاسم على التحفة ١٠٦/٤ : (التعريف بغير عرفة ، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة .

ولهذا قال أحمد : أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن البصري وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك .

قال المصنف : ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها ، مغني ونهاية .

عبارة الونائي : ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة ، وهو جمع الناس إلخ اهـ وكذا اعتمدع ش^(*) عدم الكراهة (اهـ .

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٦/٢ : (اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ؛ وكرهه الإمام مالك ، وفعله الحسن وسبقه

* - يعني الشيرازي .

ابن عباس . قال النووي : وهو بدعة حسنة ، رحمني . وقال الشيخ الطوخي بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن) اهـ .

٧- الأكل بالمعلقة :

في حاشية البجيرمي على الخطيب ١ / ١١٥ : (وقوله : والمعلقة من اللعق لما فيها من لعق الأكل بها ، ويقال معلقة لما فيها من علوق الطعام بها وهي بدعة حسنة) اهـ .

٨- صلاة التراويح :

قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات ص ٢٦٧ عن التراويح : (فإن كانت بدعة فهي بدعة محمودة لأنها لم تكن بخلاف ما مضى من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر ١ / ١٧٤ : (صح عن عائشة رضي الله عنها : لم يزد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وعن عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة أي التراويح .

فهو صريح في حدوثها بعده صلى الله عليه وآله وسلم وبه صرح الشافعي رضي الله عنه وتبعوه لكنها بدعة حسنة ، نعم روى ابن خزيمة وحبان في صحيحهما أنه { صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم }) اهـ .

٩- الاجتماع على القراءة على الميت :

في تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٠ : (وقول بعضهم : تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى) اهـ .

١٠- تقبيل المصحف وتقبيل الخبز :

في شرح سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٣ : (في القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن

عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل ، وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه، وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعي أنه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهى (إنجاح) اهـ .

١١- الاحتفال بالمولد عند اجتناب المخالفات:

في الحاوي لفتاوي السيوطي (١/ ٢٨٢): (وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا.

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء... اهـ.

١٢- أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة:

قال النووي في شرحه على مسلم ٦/ ١٥٤ : (فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران) اهـ.

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ٢/ ٢٠٤ : (وللبدع الواجبة أمثلة : أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . المثال الثاني : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة . المثال الثالث : تدوين أصول الفقه . المثال الرابع : الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة : منها مذهب القدرية ومنها مذهب الجبرية ومنها مذهب المرجئة ومنها مذهب المجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المنذوبة أمثلة : منها إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها صلاة التراويح ومنها الكلام في دقائق التصوف ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .

وللبدع المكروهة أمثلة : منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصاحف وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة .

وللبدع المباحة أمثلة : منها المصافحة عقيب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب والملابس والمسكن ولبس الطيالة وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعل بعض العلماء من البدع المكروهة (اهـ) .

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة

١- خرقة السلوك :

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١ / ٥١٠ : (وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتمدة من جهة الكتاب والسنة ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه .

وقد استدل بعضهم بأن النبي ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً وقال لها : سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وكانت قد ولدت بأرض الحبشة فلهذا خاطبها بذلك اللسان .

واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : أردت أن تكون كفنائي .

وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه فان إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه وأخذ ثوب من النبي على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة وليس هذا كلباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والافتداء .

ولكن يشبهه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة ولهذا يسمونها تشریفاً وهذا ونحوه غاية أن يجعل من جنس المباحات فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك (اهـ .

وقد لبس خرقة السلوك طائفة كبيرة من أئمة الحنابلة ومنهم :

الإمام الموفق بن قدامة الحنبلي صاحب المغني فقد لبسها من الشيخ عبد القادر الجلاي فقد ذكر الإمام ابن الملقن في طبقات الأولياء ص ٤٩٤ : أن سنده في لبس خرقة السلوك يمر

عبر الموفق ابن قدامة، حيث أسند ابن الملتن لسبه للخرقة عن أبي بكر الحنبلي عن شيخه إسحاق الواسطي عن الموفق ابن قدامة عن الشيخ عبد القادر الجيلاني (اهـ .

ومن لبسها من الحنابلة الإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي صاحب الكمال في تراجم الرجال حيث لبس خرقة التصوف من الشيخ عبد القادر الجيلاني أيضاً قال العُلَيْمي (ت ٩٢٨ هـ) في المَنهَج الأحمَد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١٩١ / ٢ : (قَالَ المَوْقَّق [بن قدامة] : لبسْتُ أَنَا والحَافِظُ عبدَ الغني الخُرقةَ مِن يدِ شَيْخِ الإسلامِ عبدِ القادرِ ، واشتغلنا عليه بالفقه ، وَسمَعْنَا مِنْهُ ، وانتفعنا بصحبته ، وَلَمْ نُدرِكْ مِن حَيَاتِهِ غيرَ خمسينَ لَيْلَةً(١) اهـ(١).

٢-٣-٤- جمع المصحف والتراويح وتحديد يوم للقصص :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه : عبادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها نخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح جماعة وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن) اهـ انظر الرسائل الشخصية للشيخ ضمن مؤلفات الشيخ ١٠٣ / ٥ الرسالة السادسة عشرة .

وفي جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦ / ١ : (ومن ذلك القصص وقد سبق قول غضيف بن الحارث : إنه بدعة، وقال الحسن : إنه بدعة ونعمت البدعة كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد .

وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له وقت معين يقصص على أصحابه فيه غير خطبته الراجعة في الجمع والأعياد وإنما كان يذكرهم أحياناً أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له) اهـ .

(١) ولبعض إخواننا من الحنابلة رسالة في (من لبس الخرقة من الحنابلة)

٥- اتخاذ السبحة :

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٠٦ : (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سبحن واعدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات .

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضى الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه) اهـ .

وفي مجموع الفتاوى أيضاً ٢٢ / ٦٢٥ : (سئل عما إذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب: إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل قوله: (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه والله أعلم) اهـ^(*) ، وقد تقدم أن للفقير بحثاً مفرداً في السبحة مطبوع ومنشور في الإنترنت .

(*) تنبيه : ما ذكرناه من الأمثلة عن الإمام ابن تيمية لم يطلق عليها اسم البدعة لكنها من المحدثات وقد أطلق عليها وصف الحسن فهي إذن من المحدثات الحسنة عنده .

مبحث متمم

البدعة في العادات وشؤون الدنيا

قد أحدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً كثيرة في شؤون دنياهم ومعاشهم وعاداتهم، وجمهور العلماء على تسمية ذلك بالبدع والمحدثات اللغوية لا الشرعية، ومنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم كما تقدم، ولكن هل الأصل في المحدثات في العادات وشؤون الدنيا والمعاش هو المنع حتى يأتي دليل الإباحة؟ أم الأصل في ذلك هو الإباحة حتى يأتي دليل المنع؟

- ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الأصل في محدثات العادات وشؤون الدنيا هو الإباحة حتى يأتي دليل المنع أو النهي.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأصل في ذلك هو المنع أو النهي حتى يأتي دليل الإباحة، فالمحدثات عندهم في هذا الباب مذمومة.

قال الشاطبي في الاعتصام (١ / ٥٦): (البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات، فإنما أراد بها أن يأتي تعبد على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات؛ فكذا، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع؛ فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المحتفلة؛ التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخراب) اهـ.

وفي الاعتصام للشاطبي (٢ / ٥٦١): (وأما العادية فاقضى النظر وقوع الخلاف فيها، وأمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع، كالمكوس، والمحدثه من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاية الأمور والقضاة، واتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان ولبس

الطيبالس وتوسيع الأكام، وأشابه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح.

فإنها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت؛ فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القراني وشيخه ابن عبد السلام، وذهب إليه بعض السلف فروى أبو نعيم الحافظ، عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد - قال محمد بن القاسم الطوسي فقال لي: اشتر كبشين عظيمين، ودفع إلي دراهم، فاشترت له، وأعطاني عشرة أخرى، وقال لي: اشتر بها دقيقاً ولا تنخله واخبزه، قال: فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به، فقال: نخلت هذا؟ وأعطاني عشرة أخرى وقال: اشتر به دقيقاً ولا تنخله واخبزه. فخبزته وحملته إليه، فقال لي: يا أبا عبد الله العقيقة سنة، ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن كان بدعة) اهـ.

وفي الاعتصام للشاطبي أيضاً (٢ / ٥٦٩): (أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضررين: أحدهما: أن تكون من قبيل التبعيدات. والثاني: أن تكون من قبيل العادات، فأما الأول: فلا نظر فيه هاهنا.

وأما الثاني: وهو العادي فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة مختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعباديات، فكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم، حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنه معقول المعنى نظراً منه - والله أعلم - إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التبعيد، ويظهر أيضاً من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المناخل.

ويحكى عن الربيع بن أبي راشد أنه قال: لولا أني أخاف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت. والسكنى أمر عادي بلا إشكال. وعلى هذا الترتيب يكون قسم

العادات داخلًا في قسم العباديات، فدخول الابتداع فيه ظاهر، والأكثرون على خلاف هذا)اهـ.

وهذا القول بعيد عن الصواب -إن كان على إطلاقه- لأنه يستلزم النهي عن كل ما أحدث في شؤون الدنيا، وكذلك يستلزم النهي عن عادات الأمم الأخرى التي لم تكن من عادات النبي صلى الله عليه وسلم وعادات أصحابه، قال الشاطبي في الاعتصام في معرض الرد على هذا القول (٢/ ٥٦٢): (إن عدوا كل محدث في العادات بدعة، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشرب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جداً. نعم؛ لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة)اهـ.

وهذا القول هو ما قد يفهم من بعض أقوال الإمام مالك وبعض المالكية، وقد عد ابن الحاج وضع المراوح في المساجد من البدع ففي المدخل لابن الحاج ٢/ ٢١٧: (فصل): وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم المراوح إذ إن اتخاذها في المسجد بدعة) اهـ.

بل إن هذا هو قول مالك ففي البدع والحوادث للطرطوشي ص ٨٩: (قال مالك: أكره المراويح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس، قال مالك: وما كان يفعل ذلك فيما مضى ولا أجزى للناس أن يأتوا بالمراويح يتروحون بها)اهـ، وكره الإمام مالك تقنع الرجل بالثوب لغير عذر، وقال عنه الطرطوشي في البدع والحوادث ص ٥٧: (إنه بدعة منكورة)اهـ.

وعد ابن الحاج التصويت بمضغ الطعام ومج الماء من البدع ففي المدخل لابن الحاج ١/ ٢٢٥: (وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ، فإن ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه أيضاً)اهـ.

وعد مالك الاتكاء على الوسادة في المسجد بدعة وكذا الجلوس على فروة في المسجد ففي

المدخل ٢/ ٢١٧ : (منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكى عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك، وقال: تشبه المساجد بالبيوت) اهـ.

بل عد الطرطوشي الأكل على الخوان وتقديم اللحم على الفاكهة من البدع ففي الحوادث للطرطوشي ص ١١٧-١١٨ : (ومن البدع... واتخاذ الألوان والأكل على الخوان... والسؤال في المسجد... وتقديم اللحم على الفاكهة... وأكل اللحم من غير نهش وشرب الماء من غير مص) اهـ .

ومن الغريب أن ابن تيمية يعد غسل اللحم وغسل السكين من البدع، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك، ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٢٢ : (أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً) اهـ ، وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٢٣ : (وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً) اهـ ، إلا أن يكون مقصوده أنها بدعة من حيث التعبد والتقرب إلى الله بذلك لا من باب العادات.



الفصل الثاني :

البدعة الإضافية

المبحث الأول: معنى البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية

تقدم معنا أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل وحديثنا هنا إنها هو عن البدعة في العمل لا الاعتقاد فهذه الأخيرة تطلب في مظانها من كتب المعتقد .

والبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة وهي من البدع الحقيقية لا الإضافية ولذا أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المختصمين في القدر ففي سنن ابن ماجه ٣٣ / ١ : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفتي عنه) اهـ قال البوصيري ١٤ / ١ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

قال الشاطبي في الاعتصام أيضاً ١٧١ / ١ : (... فإن الحقيقية أعظم وزراً لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر كالتقول بالقدر والتحسين والتقييح والقول بإنكار خبر الواحد وإنكار الإجماع وإنكار تحريم الخمر والقول بالإمام المعصوم وما أشبه ذلك) اهـ .

ثم البدعة العملية منها ما هو بدعة حقيقية ومنها ما هو بدعة إضافية :

فالبدعة الحقيقية:

هي ما أحدث بأصله ووصفه قال الشاطبي في الاعتصام ٢٨٦ / ١ : (البدعة الحقيقية:

هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق (اهـ).

والبدعة الحقيقية مذمومة باتفاق ومن ذلك أن يتعبد الإنسان بعبادات لم يُشرع التعبد بها مثل تعبد المشركين بالمكاء والتصدية قال الله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية).

قال ابن رجب في جامع العلوم ١ / ٦٠ : (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية) اهـ .

ومثل تعبد أبي إسرائيل بالقيام وعدم الكلام وعدم الاستظلال ففي صحيح البخاري ٦ / ٢٤٦٥ : (عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) اهـ .

والبدعة الإضافية:

هي ما أحدث بوصفه لا بأصله فأصله وارد ووصفه غير وارد قال الشاطبي في الاعتصام ١ / ٢٨٦ : (وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي: البدعة الإضافية (*).

* (مصطلح البدعة الإضافية لم يكن معروفاً قبل الشاطبي وهو أول من استعمله ثم شاع بعد ذلك .

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لها (*) مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة (اهـ).

وللبدعة الإضافية صور ذكرها الشاطبي وعلى رأسها صورتان :

- الأولى : تقييد المطلق من العبادات بأن يتعبد الإنسان بعبادة شرع الله التعبد بها على الإطلاق لكنه يقيدها بصفة غير واردة في الشرع في عدد أو زمان أو مكان أو هيئة أو جنس... كأن يصلي في وقت كذا عدد كذا من الركعات أو يقول وقت كذا ذكراً معيناً وهكذا .

- الثانية : إطلاق المقيّد من العبادات بأن يزيد الإنسان في الأعداد الواردة في عبادة معينة من صلاة أو ذكر أو كأن يبدل ذكراً وارداً بغيره .

فهاتان الصورتان من البدع الإضافية هل هما مذمومتان أو ممدوحتان؟ هذا هو محل بحثنا هنا وستتطرق لهذه المسألة ضمن المباحث التالية :

* (كذا في الأصل ولعله (لأنها) .

المبحث الثاني :

الصورة الأولى (تقييد المطلق)

هل البدعة الإضافية بهذه الصورة محمودة أم مذمومة؟

قبل الجواب على هذا السؤال لا بد أن نقول: إن هذه المسألة مما تباينت واضطربت فيها أقوال أهل العلم سواء من حيث التقييد أو من حيث التطبيق، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ١٧٢ : (هذا الموضوع من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً...) اهـ.

ومع ذلك فقد حاول الفقير أن يلّم شتات الموضوع ويضع له القوانين إلى حد ما، فنقول في جواب السؤال السابق :

اختلف أهل العلم في حكم البدعة الإضافية :

- فذهب جمهور الأئمة إلى أنها من البدع المحمودة، أو قل من البدع اللغوية لا الشرعية، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين والسلف والأئمة وهو ما عليه الشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية وبعض المالكية وستأتي أقوالهم وأدلتهم وشروطهم لجوازها والأمثلة على ذلك مفصلة إن شاء الله .
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنها من البدع المذمومة، أو قل من البدع الشرعية وهو ما يفهم من تصرف أكثر متقدمي المالكية وبعض الحنفية كابن نجيم وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما مال إليه ابن دقيق العيد بعد حكايته الاحتمالين وكذا مال إليه أبو شامة وستأتي بعض أقوالهم إن شاء الله تعالى، ونصر هذا القول وشهره الإمامان الشاطبي وابن تيمية رحمهما الله .

بعض أقوال من يعدها مذمومة:

○ الإمام الشاطبي :

قال الشاطبي في الاعتصام ١/ ٣٧ في البدعة الإضافية: (والثاني: يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك) اهـ .

○ الإمام ابن تيمية :

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٩٦: (قاعدة شرعية: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضى استحبابه استحبابه وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه .

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً... فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك) اهـ .

وفي مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٠٤: (... وإنما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات البدعية وهي الخلوات البدعية سواء قدرت بزمان أو لم تقدر لما فيها من العبادات البدعية أما التي جنسها مشروع ولكن غير مقدرة وأما ما كان جنسه غير مشروع فأما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ...) اهـ .

ومع كون ابن تيمية يرى هذه الصورة من البدعة الإضافية بدعة مذمومة إلا أنه يعتبر من أجازها اجتهاداً أو قلد من اجتهد في جوازها معذوراً مأجوراً، بل قد يكون صديقاً، حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم [١/ ٢٨٢]: (... وإن كان كثير من العباد والعلماء بل

والأمراء قد يكون معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاده، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً وعمله كله سنة) اهـ.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم أيضاً ١ / ٢٩٠: (فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصلاة نور وبرهان) ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجهه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة) اهـ.

○ الإمام ابن القيم:

قال في إعلام الموقعين ٣ / ١٦١: (السنة مضت بکراهة أفراد رجب بالصوم!، وکراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام، سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيها وقع فيه أهل الكتاب) اهـ.

○ الإمام ابن دقيق العيد:

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١ / ١٧٢: (...إن أحدث شعاراً في الدين منع منه وإن لم يحدث [شعاراً] فهو محل نظر يحتتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقترضية لفعل الخير واستحباب الصلاة .

ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم (اهـ .

وفي أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ١٧٢ : (... والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص ، وميل المالكية إلى هذا الثاني) اهـ .

○ الإمام ابن نجيم :

في البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ١٧٢ : (ذكر الله تعالى إذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت أو بشيء دون شيء لم يكن مشروعاً حيث لم يرد الشرع به ؛ لأنه خلاف المشروع) اهـ .

○ الإمام أبو شامة :

في الباعث لأبي شامة ص ٥١ : (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع ، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة) اهـ .

○ الإمام أحمد زروق :

قال في كتابه قواعد التصوف ص ٩٨ : (تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداءً في الدين ولا سيما إن عارض أصلاً شرعياً ، كصيام يوم لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به قبل صلاة الصبح أو زوال اليوم .

وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة وتوقيت ورد الصلاة ونحوه مما لم يرد عن الشارع نص فيه لا ما ورد فيه نص أو إشارة) اهـ .

وقال ص ١١٦ - ١١٧ : (إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للتخصص فاحتج في الخاص للدليل يخصه حتى يتخصص به... وإثبات الحكم في قضية خاصة لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول : الأصل المنع حتى يأتي المبيح) اهـ .

تنبيه مهم:

لا بد من الإشارة إلى أن ابن تيمية والشاطبي إنما ينهيان عن ذلك إذا كان على سبيل
المداومة أما إذا كان على غير وجه مداومة فهو جائز عندهما قال ابن تيمية كما في مجموع
الفتاوى ١٩٧/٢٠ : (وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً مثل اتخاذ ما ليس
بمسنون سنة دائمة... وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها
أحياناً على غير وجه المداومة ...) اهـ .

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٥١٣/٢٢ : (فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع
المداومة عليه ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً
للسنة كالذي يداوم على ذلك) اهـ .

وقال كما في مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٢ : (لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض
الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المداومة عليه) اهـ .

وتقدم معنا قول الشاطبي في الاعتصام ٣٧/١ : (والثاني أن يطلب تركه وينهى عنه
لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة
أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك) اهـ .

وقال الشاطبي أيضاً ١٧٣/١ : (والشأن في البدع وإن كانت مكروهة في الدوام عليها
وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد) اهـ .

الأدلة على الإجمال :

دليل القائلين بأن تقييد المطلق من البدع المذمومة هو :

- ما سبق ذكره من الأدلة الناهية عن البدع وقد تقدم أنه لا يصح الاستدلال بها :
- لأن حديث (كل بدعة ضلالة) عام أريد به الخصوص وهو ما لم يكن مندرجاً تحت أصل من أصول الشريعة العامة .
- وحديث: (من أحدث في أمرنا ...) إنما هو فيما أحدث وليس من أمر الدين أما ما أحدث وهو من الدين فليس برد كما هو مفهوم الحديث .

وأما دليل الجمهور :

- فالأدلة الشرعية التي تحت على الإكثار من العمل الصالح كالصلاة والذكر والصوم.. إلخ وتقييد ذلك بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة ليس هناك ما يمنع منه شرعاً ولا يتناوله النهي عن البدع الوارد في الحديثين السابقين وما شابههما، كما أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لأمر ما لا يدل على أن ذلك المتروك ممنوع لأن الترك لا يدل على المنع كما هو معلوم وسيأتي الحديث عن مسألة الترك مفصلاً إن شاء الله .
- أنه يلزم من المنع من ذلك تعطيل العموم في الشريعة فإذا كنا لا نعمل بأي فرد من أفراد العموم حتى يرد الدليل على ذلك الفرد بخصوصه فإن العموم صار معطلاً ولا فائدة منه، وهذا الكلام شنيع شرعاً وباطل لغة .
- أن مذهب جمهور أهل الأصول والفقهاء هو جواز القياس في العبادات، وانظر لذلك: المحصول ٣٤٥/٥ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٦ ونهاية السؤل ٣/٤٥ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، وقد نصوا على أن مرادهم بالقياس في العبادات ليس هو إثبات عبادة جديدة قياساً على عبادة أخرى كما في التلخيص للجويني ص ٢٧٥، فإن ذلك من البدعة الحقيقية، ولكنهم أرادوا به القياس في صفات وكيفيات العبادات كما

هو ظاهر من الأمثلة التي ذكروها، وهذا القياس داخل في البدعة الإضافية، وعليه فيمكن أن يقال بما أن مذهب جمهور الأصوليين هو جواز القياس في العبادات فمذهبهم إذن هو جواز البدعة الإضافية، أو على أقل تقدير جواز البدعة الإضافية في حالة ما إذا كانت من مسائل القياس في العبادات، وهناك رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: (القياس في العبادات) لمحمد منظور إلهي، ذكر فيها نماذج وأمثلة كثيرة من القياس في العبادات عند المذاهب الأربعة فليراجعه من أراد الاستزادة .

- أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (أي تقييد العبادات) في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقرهم عليه، وأيضاً كان الصحابة يفعلون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم من غير نكير من أحد، وأيضاً كان السلف والأئمة يفعلون ذلك دون نكير وسنذكر بعضاً من النماذج في ذلك لاحقاً إن شاء الله.

- ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بالحديث الذي في صحيح مسلم (٧٠٥ / ٢): «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» اهـ فقد قال: (من سن في الإسلام) يعني من أحدث في دين الإسلام، فإن قيل إنه قد جاء في سبب ورود هذا الحديث أنه في الصدقة على مساكين مضر، والصدقة ليست أمراً محدثاً، فالجواب هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والإحداث منه المطلق ومنه النسبي، وما في سبب الورد هو من الإحداث النسبي، قال النووي في شرحه على مسلم (٧ / ١٠٤): (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره، فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنة والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصره كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وأن المراد به

المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام (اجبة) اهـ.

شروط المجيزين لتقييد المطلق

١- ألا يكون قد ورد النهي عن ذلك التقييد في الشرع مثل الصلاة في أوقات الكراهة أو الصيام يوم العيد والجمعة أو الذكر في أماكن النجاسة ونحو ذلك .

٢- ألا يعتقد أو يقول من يفعل ذلك عن التقييد إنه سنة شرعية نبوية واردة (*)، بل يعتقد ويقول إن ذلك أمر مباح وقد يكون مستحسناً إذا جُرب ففجع أو كانت له مناسبة، المهم ألا يقول ولا يعتقد أنها سنة نبوية .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذه الشروط :

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع ١ / ٢٨: (وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة، أو أمر به شخص دون غيره كالذي اختص النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المباحات والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك، ويقىس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات فيحمله ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها.

ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا

* (أي التقييد أما العمل نفسه فلا بد أن يعتقد أنه سنة، على أن عمل الفقهاء على استحباب بعض التقييدات إذا كانت ذات مناسبة وقد تقدم معنا في النماذج أمثلة لذلك فيمكن أن يستثنى من هذا الشرط ما له مناسبة، وذلك أخذاً من العمومات الواردة في مناسبة الأذكار للأحوال فيؤخذ منها: استحباب الذكر بها يناسب الحال .

هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فنحن نفعلها أبداً، فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها أو ندبنا إلى الاستكثار منها.

وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة، وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام منى التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وآله وسلم على من تعاطى ذلك فهؤلاء وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهى عنه (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) اهـ.

وفي الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٥٢: (واعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب إنما هو حماية الذرائع وألا يزداد في الفروض ولا في السنن المسننة وألا يعتقد أيضاً في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقته) اهـ.

وفي فتاوى ابن حجر ١/١٨٦: (وسئل) فسح الله في مدته: هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بين تسليبات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها؟

(فأجاب) بقوله: الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر شيئاً في السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك) اهـ.

وقال أيضاً في الفتاوى (١/٤٧٢): (ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه قبل الأذان، ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضاً في كلام أئمتنا تعرضاً لذلك أيضاً، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقداً سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه؛ لأنه تشريع بغير دليل؛ ومن شرع بلا دليل يزرع عن ذلك وينهى عنه) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ١ / ٢٧١: (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان وإلا كان من البدع الحسنة لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ١٧١: (فشرطه ألا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسيبحات لم يستقم لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة...)

هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد .

بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا باحتماله (اهـ .

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد أيضاً ١ / ١٧٢: (وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول) اهـ .

وقد زاد الدكتور عبد السمیع في بحثه في مجلة الأحمديّة شروطاً أخرى في ذلك ولكن تلك الشروط في الحقيقة تعود إلى أمر خارج عن البدعة الإضافية لا إلى ذاتها أو هي مندرجة تحت ما ذكرناه من الشروط كما أن في بعضها نظراً، والشروط التي ذكرها هي :

- ١- ألا يصاحب البدعة الإضافية أمر منهي عنه شرعاً كما يصاحب بعض مجالس الذكر من اختلاط أو آلات لهو أو نحو ذلك^(١).
- ٢- أن يكون الالتزام بالهيئة ناتجاً عن قصد حسن وألا يعتقد أن الالتزام بتلك الهيئات أفضل من عدم الالتزام.
- ٣- ألا يخرج هذا الالتزام عن إطار الجواز بالفعل والترك سواء (يعني من حيث التقييد لا من حيث أصل العمل لأن فعل أصل العمل أفضل من تركه قطعاً).
- ٤- ألا يكون الالتزام سبباً في إحداث شعار في الدين^(٢).
- ٥- ألا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب أو تحريم ما ليس بحرام.

نماذج لما اختلت فيه تلك الشروط:

فمثاله عند الحنفية:

الضيافة من أهل الميت: ففي مراقي الفلاح ١/ ٢٣٣: (ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة) اهـ.

ومثاله عند الشافعية:

عمل أهل الميت للطعام وجمع الناس عليه: ففي مغني المحتاج ١/ ٣٦٣: (قال ابن الصباغ وغيره أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب ، روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) اهـ.

(١) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص ١٥١: (وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره الامتناع عن حضور ذلك وإلا صار شريكاً لهم) اهـ.
(٢) في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٧٢: (قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع وإقامة شعار في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً) اهـ لكن ابن دقيق العيد مال - كما تقدم - إلى عدم مشروعية البدعة الإضافية ففي إدراج هذا الشرط في شروط المجيزين نظر ظاهر.

والصلاة والصوم في أوقات النهي والوصول في الصوم: وقد تقدم معنا قول أبي شامة: (وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة، وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهى الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام منى التشریق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وآله وسلم على من تعاطى ذلك) اهـ.

ومثاله عند الحنابلة:

طلب الاستغفار للميت عند تشييع الجنازة: ففي المغني لابن قدامة ٣٥٤/٢ : (وكره سعيد بن المسيب و سعيد بن جبیر و الحسن و النخعي وإمامنا وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له وقال الأوزاعي: بدعة وقال عطاء: محدثة) اهـ.

والبناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه: ففي الإنصاف ٥٤٩/٢ : (ويكره تخصيصه والبناء والكتابة عليه أما تخصيصه : فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة) اهـ.

المبحث الثالث :

نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة

في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

١- بلال بن رباح رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ٣٨٦/١ ومسلم ٤/١٩١٠ : (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟! قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي قال: أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك) اهـ .

فبلال رضي الله عنه قيد الصلاة بالوضوء ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل أقره ومدحه وأثنى عليه .

قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٤ : (ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ .

وقال أبو شامة في الباعث ص ٢٤ : (ومن هذا الباب [أي البدعة الحسنة] إقراره صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً رضي الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وإن كان هو صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة .

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وآله وسلم الصحابي الآخر على ملازمة قراءة قل هو الله أحد دون غيرها من السور) اهـ .

قال الدكتور عبد السميع الأنيس في بحثه في مجلة الأحمديية ص ١٩٥ : (ولكن قد يقال

أن هاتين الركعتين أقرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإقرار قسم من أقسام السنة النبوية فما وجه الاستدلال .. ؟

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره على الركعتين فقط ، بل أقره على الركعتين وعلى اجتهاده في توقيتها ولولا ذلك لقال له: لم فعلتها قبل أن تعرف حكم الله فيها أو لقال على الأقل :أصبت ولكن لا ينبغي لك أن تفعلها قبل أن تسألني (اهـ .

٢- أحد الصحابة رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ١/ ٢٦٨ : (عن أنس رضي الله عنه : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة .

فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى .

فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن أوكمم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره .

فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة .

فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة (اهـ .

في فتح الباري ٢/ ٢٥٨ : (قال ناصر الدين بن المنير : فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره (اهـ .

٣- خبيب بن عدي رضي الله عنه :

في تاريخ الطبري ٢/ ٧٨ : (حدثنا أبو كريب قال: حدثنا جعفر بن عون العمري قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو أو عمر بن أسيد عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عشرة رهط وأمر عليهم عاصم بن ثابت ...

فلما خرجوا بخييب من الحرم ليقتلوه قال : ذروني أصل ركعتين فتركوه فصلى سجديتين فجرت سنة لمن قتل صبراً أن يصلي ركعتين .

ثم قال خييب :... اللهم أحصهم عدداً وخذهم بدداً ثم خرج به أبو سروعة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فضربه فقتله (اهـ) .

وفي البداية والنهاية ٤ / ٦٥ : (قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي نجيح أنها... قال ابن إسحاق قال عاصم : ثم خرجوا بخييب حتى جاؤوا به إلى التنعيم ليصلبوه وقال لهم: إن رأيتم أن تدعوني حتى أركع ركعتين فافعلوا قالوا: دونك فاركع ، فركع ركعتين أتمها وأحسنهما، ثم أقبل على القوم فقال: أما والله لولا أن تظنوا أنني إنما طولت جزءاً من القتل لاستكثرت من الصلاة .
قال: فكان خييب أول من سن هاتين الركعتين عند القتل للمسلمين (اهـ) .

٤. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤٨ : (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين راكباً في سرية قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقررونا قال: فلدغ سيدهم قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يركي من العقرب قال: قلت: نعم أنا ولكن لا أركيه حتى تعطونا غنماً قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة قال: فقبلنا .

قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات قال: فبرأ وقبضت الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرت له الذي صنعت قال: أو ما علمت أنها رقية أقسموا الغنم واضربوا لي معكم بسهم) اهـ والحديث أصله في صحيح البخاري .

٥- أبي بن كعب رضي الله عنه :

في سنن الترمذي ٤/ ٦٣٦ : (عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه، قال أبي: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟

فقال: ما شئت، قال: قلت الربع، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت فالثلثين، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (أهـ) .

المبحث الرابع :

نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة

بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم

○ أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٩٨ / ٦ : (حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال : اللهم عبدك أسلم الأهل والمال والعشيرة والذنب عظيم وأنت غفور رحيم) اهـ .

- وفي كنز العمال [١٢ / ٧٦٥] : (كان أبو بكر إذا مدح قال : اللهم أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون (العسكري في المواعظ - كر^(*)) اهـ .

○ عمر الفاروق رضي الله عنه :

- في سنن البيهقي ٤١ / ٥ : (عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال: حدثت : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤ / ٦ : (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن أبيه قال: كان عمر إذا انصرف من صلاته قال: اللهم استغفرك لذنبي وأستهديك لأرشد أمري وأتوب إليك فتب علي اللهم أنت ربي فاجعل رغبتني إليك واجعل غنائني في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني إنك أنت ربي) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٥ / ٦ : (حدثنا حسين بن علي عن طعمة بن عبد الله عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال: كان عمر إذا قام من الليل قال : قد ترى

* - يعني رواه ابن عساکر .

مقامي وتعرف حاجتي فارجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلجاً منجماً مستجيباً مستجاباً لي قد غفرت لي ورحمتني فإذا قضى صلاته قال: اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم ولا أرى حالاً فيها يستقيم ، اللهم اجعلني انطلق فيها بعلم وأصمت بحكم ، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى ولا تقل لي منها فأنسى فإنه ما قل وكفى خير مما كثر وأهمل (اهـ) .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١ / ٦ : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر إنه كان يقول إذا استلمه يعني الحجر : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت (اهـ) .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١ / ٦ : (حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر كان إذا دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) اهـ .
 ○ عثمان ذو النورين رضي الله عنه :

-في معجم الطبراني ٨٧ / ١ : (عن قتادة : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً) اهـ .

وفي المطالب العالية ١٠٢ / ٣ : (قال أحمد بن منيع حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن عكيم قال : كان عثمان رضي الله عنه إذا سمع الأذان قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً) اهـ .

○ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ / ٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة : عن علي أنه كان يقول: اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت ، فلك الحمد ، ربنا ، وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك أفضل العطية وأهنأها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر ، تجيب المضطر وتكشف الضر ، وتشفي السقيم وتنجي من الكرب ، وتقبل التوبة وتغفر الذنب لمن شئت لا يجزئ آلاءك أحد ولا يحصي نعماءك... يعني يقول بعد الصلاة) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٦ : (حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال إذا أخذت مضجعك فقل : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٦ : (حدثنا يحيى بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو قال جاء رجل إلى علي قال إن فلاناً شاك قال: يسرك أن يبرأ ؟ قال: نعم قال: قل : يا حكيم يا كريم اشف ثلاثاً) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٦ : (حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: كان يقول عند المنام إذا نام : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ .

-وفي مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٢ : (عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلهل حتى يقوم) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ص ٢٦٣ : (حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد : باسم الله خير الأسماء اسم الله) اهـ .

○ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

-وفي معجم الطبراني ٢٦٨/١٢ : (عن عبد الله بن سبرة قال : كان عبد الله بن عمر إذا أصبح قال : اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة ، ونوراً يهدى ورحمة تنشرها ورزقاً تبسطه وضراً تكشفه وبلاء ترفعه وفتنة تصرفها) اهـ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ قال : (حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى ...) اهـ .

-وفي الاستذكار لابن عبد البر ٦٨/٢ : (وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة

الضحى وكان لا يعرفها وكان يقول : وللضحى صلاة ؟، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عليّة عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة (اهـ

وقد قال عن الضحى: إنها بدعة ونعمت البدعة أيضا محمد بن سيرين ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦: (حدثنا ابن عليّة عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت محمداً عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بدعة ونعمت البدعة) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٣: (حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن من سمع بن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك) اهـ .

-وفي الاستذكار ٤/ ٢٣٠ : (ومن رواية ابن جريج وأيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة: اللهم واستعملني لسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأجرني من مضلات الفتن ، واعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ، وجنبي معاصيك واجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، وحبيني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين ، اللهم واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٧٩ : (حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السحر نادى: سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا اللهم صاحبنا فأفضل علينا ثلاثاً اللهم عائد بك من جهنم ثلاثاً) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٩١: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمر بن كثير بن أفلق عن ابن عمر في الضالة يتوضأ ويصلي ركعتين ويشهد ويقول: يا هادي الضال ورااد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك) اهـ .

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٦: (حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره وقال أبو الأحوص إذا سوي عليه: اللهم أسلم إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له) اهـ .

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٦: (حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت وصلى ركعتين وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك ورسلك ، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة ، اللهم يسرنى لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى ، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين) اهـ .

- في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٦: (حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا عصفت الريح فدارت يقول: شدوا التكبير فإنها مذهبتة) اهـ .

○ أبو هريرة رضي الله عنه :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/٥: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسيحة قدر ديتي وقدر ديته) اهـ .

- وفي الحلية لأبي نعيم ٣٨٣/١: (عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة) اهـ وعزاه الحافظ في الإصابة ٢٠٩/٤ لابن سعد وصححه .

○ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

- في معجم الطبراني ١٨٦/٩ : (عن الأسود بن يزيد قال : قرأ عبد الله : (إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً) قال : يقول الله تعالى يوم القيامة : من كان له عندي عهد فليقم .

قالوا : يا أبا عبد الرحمن علمنا ، قال : قولوا : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعدي من الخير ، وإني إن أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهداً تؤده إلي يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٠/٣ : (حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعد قال كان عبد الله يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا إنا آمانا فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٦ : (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله : إن في كتاب الله آيتين ما أصاب عبد ذنباً فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...) إلى آخر الآية ، (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٦ : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن

السائب عن أبي الأحوص أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال : اللهم اهدنا ويسر هداك لنا ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واجعلنا من أولي النهى ، اللهم لقنا نصره وسروراً واكسنا سندساً وحريراً وحلنا أساور إله الحق ، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قائلها وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) اهـ.

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٨ / ٦ : (حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته: يا ذا المن فلا يمن عليك ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا ذا الطول والإنعام لا إله إلا أنت ، ظهر اللاجئين ، وجر المستجيرين ، ومأمن الخائفين ، إن كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً ، فامح عني أسم الشقاء وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير فإنك تقول في كتابك: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩ / ١ : (حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي اليقظان حصين بن يزيد الثعلبي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة ، والجواز من النار ، اللهم لا تدع ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة إلا قضيتها) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٢ / ٦ : (حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل: اللهم رب السماوات ورب العرش العظيم كن لي جاراً من فلان وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا علي وأن يطغوا عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، إلا أن أبا معاوية زاد فيه قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فحدث عن عبد الله بمثله وزاد فيه من شر الجن والأنس) اهـ.

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٣ / ٦ : (حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضع طعامه: باسم الله خير الأسماء لله في الأرض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء فيضره ذلك الطعام ما كان) اهـ.

لفت نظر:

كما سبق ذكره من الأمثلة نعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه لا مشكلة عنده في تقييد المطلقات الشرعية وقد ورد عنه رضي الله عنه أنه أنكر على من اجتمعوا على الذكر المقيد في المسجد ففي سنن الدارمي ٧٩ / ١: (أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج.

فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آناً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً.

قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه قال: رأيت في المسجد قوماً حلقتاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم.

ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسييح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعي لملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج) اهـ.

والجواب عن ذلك من وجوه:

- أن الأثر قد طعن في صحته طائفة من أهل العلم منهم الألويسي في تفسيره حيث قال ١٦٣/٦: (لا يصح عند الحفاظ من الأئمة المحدثين)، والمناوي في فيض القدير حيث قال عنه ٤٥٧/١: (إنه غير ثابت) وغيرهما.

- أن ابن مسعود رأى في القوم سيما الخوارج، يبين ذلك آخر الأثر، فنهاهم لأجل ذلك، أي أنهم في ذكرهم قد انفردوا عن المسلمين واعتزلوهم على سبيل التميز والفرقة.

- أنه قد ورد في بعض ألفاظه أنهم قوم انقطعوا للعبادة وتركوا المعاش واعتزلوا الناس، فلاجل ذلك نهاهم ففي البدع والحوادث للطرطوشي ص ١١٣: (قال يسار أبو الحكم: خرج رهط من القراء منهم معضد وعمرو بن عتبة حتى بنوا مسجداً بالنخيلة قريباً من الكوفة فوضعوا جراراً من ماء وجمعوا أكواماً من الحصباء للتسييح ثم أقاموا في مسجدهم يتعبدون وتركوا الناس فخرج إليهم ابن مسعود فقالوا: مرحباً بأبي عبد الرحمن انزل، فقال: والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه ثم قال لهم: والله إنكم لمتمسكون بذنوب ضلالة أن أنتم أهدى ممن كان قبلكم أرأيتم لو أن الناس كلهم صنعوا كما صنعتم من كان يجمعهم لصلاتهم في مساجدهم ولعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم؟ فردهم إلى الناس) اهـ.

- أنه قد جاء في بعض ألفاظه أنهم كانوا يقصون، ففي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/١: (جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا

وقولوا كذا فقال: إذا رأيتموه فاخبروني قال: فاخبروه فاتاه ابن مسعود متقنعا فقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون أنكم لأهدى من محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعني أو أنكم لمتعلقون بذنب ضلالة وفي رواية لقد جئتم ببدعة عظمية أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علما (اهـ) ومن المعلوم أن مذهب ابن مسعود وطائفة من الصحابة هو النهي عن القصص، ولعلمهم يريدون بذلك قصص من ليس من أهل العلم فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه منع أقواما من القصص وأباح للحسن البصري ذلك وقال: لا يقص إلا عالم أو نحو ذلك .

- أنه قد جاء في كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل: (ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر، ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه) اهـ وانظر الحاوي للسيوطي (١ / ٣٧٩) .

- أن إنكاره إنما هو لأجل العد لا لأجل تحديد الذكر ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢ / ٢ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته) اهـ وهذا الجواب أقوى الأجوبة في نظري ويؤيده قوله في الأثر السابق: (فعدوا سيئاتكم) وهذا طبعاً مخالف للمتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشروعية العد، ويؤيد أن سبب نهيه هو كراهته للعد أنه في رواية ابن وضاح في البدع ص ٢١ عن ابن سمعان قال : بلغنا عن ابن مسعود أنه رأى أناساً يسبحون بالخصى فقال : على الله تحصىون ، سبقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علماً ، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً. وفي أثر آخر لابن وضاح في البدع أيضاً ص ٢١ : (أن ابن مسعود مر بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه ، ثم مر برجل يسبح بحصى فضره برجله، ثم قال: لقد ركبتكم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علماً) اهـ .

- أن ذلك الأثر المطعون في صحته مع أنه محتمل قد عارضه ما هو صحيح وظاهر عنه رضي الله عنه كما تقدم ، فتقدم تلك الآثار على هذا الأثر .

- وعلى فرض أنه لم يرد عنه -رضي الله عنه - إلا المنع، ولم يمكن الجواب على ما ورد عنه، فيقال هو رأي له خالف فيه المرفوع والآثار الكثيرة عن الصحابة في جواز ذلك.

○ معاذ بن جبل رضي الله عنه :

في معجم الطبراني ٣٤ / ٢٠: (عن ثور بن يزيد قال: كان معاذ إذا تهجد من الليل قال: اللهم نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم ، اللهم طلبي للجنة بطيء وهربي من النار ضعيف، اللهم اجعل لي عندك هدياً نؤده إليك يوم القيامة إنك لا تحلف الميعاد)اهـ .

○ عبد الله بن عباس رضي الله عنه :

-في معجم الطبراني ٢٥٨ / ١٠: (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو بك فقل: الله أكبر الله أكبر من خلقه جميعاً، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الممسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، إلهي كن لي جاراً من شرهم، جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك) اهـ.

قال في مجمع الزوائد ٣٠١ / ١٠: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٣ / ٦: (حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو قال: حدثني سعيد بن جبير عن بن عباس قال: إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك فقل... ثلاث مرات) اهـ .

-وفي تفسير البغوي ٦٢ / ٦: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على أهل البيت ورحمة الله) اهـ .

-في مصنف ابن أبي شيبة ٨٢ / ٦: (حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: اللهم قنعني بما رزقتني واخلف لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير)اهـ .

-وفي الإتقان في علوم القرآن ج ٢/ ص ٤٣٩: (أخرج البيهقي في الدعوات عن ابن عباس موقوفاً في المرأة يعسر عليها ولادها قال: يكتب في قرطاس ثم تسقى (باسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحانه الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا وجدت في نفسك شيئاً يعني الوسوسة فقل: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) اهـ .

○ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :

-في مسند أبي يعلى ١٣ / ١٦٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١٢٧: (عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل منزله قرأ في زوايا منزله آية الكرسي) اهـ .

-وفي المغني لابن قدامة ٣ / ٣٩٩: (كان عبد الرحمن بن عوف يقول عند الركن اليماني: رب قني شح نفسي، وعن عروة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمتا) اهـ .

○ أنس بن مالك رضي الله عنه :

-في المعجم الكبير ١ / ٢٤٢: (حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خدش ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت: أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعاهم) اهـ .

قال في المجمع ٧ / ٣٥٦: (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

○ عراق بن مالك رضي الله عنه :

في تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٥٦: (حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن راشد المكحولي عن مكحول... وكان عراق بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك، فانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين) اهـ .

○ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ / ٦ : (حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته : اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي) اهـ .

○ سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ / ٦ : (حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال : سمعت مصعب بن سعد عن سعد أنه كان إذا تشهد قال : سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، قال شعبة : لا أدري الله أكبر قبل أو الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم إني أسألك من الخير كله ثم يسلم) اهـ

○ الحسن بن علي رضي الله عنهما :

في مصنف ابن أبي شيبة ٧٨ / ٦ : (حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان يقول إذا طلعت الشمس : سمع سامع بحمد الله الأعظمي لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سمع سامع بحمد الله الأكبري لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سمع سامع بحمد الله الأجمدي لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يتبع هذا النحو) اهـ

○ الحسين بن علي رضي الله عنهما :

- في مصنف ابن أبي شيبة ١١١ / ٦ : (حدثنا عمرو بن خالد قال سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده قال : كان إذا رأى الكوكب منقضاً قال : اللهم صوبه وأصب به وقنا شر ما يتبع) اهـ .

○ أم سلمة رضي الله عنها :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠ / ٦ : (حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن

بن إسحاق عن أبي كثير مولى أم سلمة أن أم سلمة كانت إذا تعارت من الليل تقول: رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم (اهـ).

○ عائشة رضي الله عنها:

في عمل اليوم والليلة لابن السني (ج ٣ / ص ٤١٣): (أخبرني إبراهيم بن محمد ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث بن سعد ، وجابر بن إسماعيل ، وابن لهيعة ، عن عقيل ، ح وحدثني بكر بن أحمد ، ثنا أبو إسماعيل الترمذي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، أخبره عن عائشة ، رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : « اللهم إني أسألك رؤيا صادقة غير كاذبة ، نافعة غير ضارة » وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح ، أو تستيقظ من الليل) اهـ.

○ مجمل الصحابة:

في المعجم الأوسط للطبراني ٥ / ٢١٥ وشعب الإيمان للبيهقي : (عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة قال : كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر (والعصر إن الإنسان لفي خسر) ثم يسلم أحدهما على الآخر) اهـ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٦٠: (حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه، قال أبو بكر: أراه قال ركعتين، وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدعون لها) اهـ.

وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ١ / ١٢٤: (وقد كان في الصحابة من ورده كل يوم اثنا عشر ألف تسيحة وكان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثون ألف تسيحة ومنهم من كان ورده خمسون ألفاً) اهـ.

وستأتي أيضاً نماذج للصحابة في ذلك ضمن النماذج من المذاهب الأربعة إن شاء الله.

المبحث الخامس :

نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة بعد الصحابة

○ زين العابدين :

في العبر للذهبي ١٩ / ١ : (قال مالك : إن علي بن الحسين كان يصلي في اليوم والليله ألف ركعة إلى أن مات . قال : وكان يسمى زين العابدين لعبادته) اهـ .

وفي شذرات الذهب ١٠٤ / ١ : (سمي زين العابدين لفرط عبادته ، وكان ورده في اليوم والليله ألف ركعة إلى أن مات) اهـ .

○ علي بن عبد الله بن عباس (السجاد) :

في حلية الأولياء ٢٠٧ / ٣ : (حدثنا أحمد بن جعفر بن مسلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا مؤمل وحدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا أبو عمير النحاس قال: ثنا ضمرة بن ربيعة عن علي بن أبي جملة والأوزاعي قال: كان علي بن العباس يسجد كل يوم ألف سجدة.

حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا أبو زرعة ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا أحمد بن محمد بن كريب قال: كان علي بن عبد الله بن العباس يصلي في كل يوم ألف سجدة، يريد خمسمائة ركعة) اهـ .

في تهذيب التهذيب ٣١٢ / ٧ : (قال ميمون بن زياد العدوي عن أبي سنان: كان علي بن عبد الله معنا بالشام وكان يخضب بالوسمة وكان يصلي كل يوم ألف ركعة) اهـ .

○ إبراهيم النخعي :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١ / ٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل: لا إله إلا الله والله أكبر) اهـ .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع) اهـ.

○ مجاهد بن جبر:

-في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠٦: (روى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: باسم الله والحمد لله، السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اهـ.

○ عطاء بن أبي رباح:

في تفسير القرطبي ١٢/ ٢٩١: (عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اهـ.

○ خالد بن معدان:

قال ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٤٤٦: (وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسيحة، سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسيح) اهـ.

○ عمير بن هاني:

-قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٦: (وقيل لعمير بن هاني: ما نرى لسانك يفتر فكم تسبح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسيحة إلا أن تخطيء الأصابع، يعني أنه يعد ذلك بأصابعه) اهـ.

○ عبد العزيز بن أبي رواد:

-وفي الثقات لابن حبان ٥/ ٢٥٦ عن عمير بن هاني العنسي: (أنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة ويسبح مائة ألف تسيحة) اهـ.

في جامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٦: (قال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة فماتت فلما بلغت القبر اختلست من أيدي الرجال) اهـ .

○ بشر بن المفضل :

-في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٠٩ في ترجمة بشر بن المفضل : (كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة) اهـ .

○ بلال بن سعد :

-في تهذيب التهذيب ١/ ٤٤١ : (قال الأوزاعي : كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قوي عليه كان له في كل يوم وليلة ألف ركعة) اهـ .

○ أبو عثمان النهدي :

-في سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٥ : (عن عاصم الأحوال قال : بلغني أن أبا عثمان النهدي كان يصلي ما بين المغرب والعشاء مئة ركعة) اهـ .

○ يعقوب بن يوسف المطوعي :

-في البداية والنهاية ١١/ ٨٤ في ترجمة يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر المطوعي : (سمع من أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعنه النجاد والخلدي وكان ورده في كل يوم قراءة قل هو الله أحد إحدى وثلاثين ألف مرة أو إحدى وأربعين ألف مرة) اهـ .

○ ضيغم بن مالك الرسابي البصري :

في سير النبلاء ٨/ ٤٢١ وفي المنتظم لابن الجوزي ٨/ ٩٨ : (ضيغم بن مالك الزاهد القدوة الرباني أبو بكر الراسبي البصري ... قال ابن الأعرابي : كان ورده في اليوم واللييلة أربع مئة ركعة وصل حتى انحنى وكان من الخائفين البكائين) اهـ .

○ عبيد بن عمير :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦ / ٦ : (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم إني أسألك عند حضرة صلاتك وقيام دعواتك أن تغفر لي وترحمني) اهـ .

○ سعيد بن المسيب :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦ / ٦ : (حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به ؟ قال : نقول : أعوذ بالله الكريم واسم الله العظيم ، وكلمة الله التامة من شر السامة واللامة ، ومن شر ما خلقت أي رب ، وشر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذا اليوم وشر ما بعده ، وشر الدنيا والآخرة) اهـ .

- وفي الأسماء والصفات للبيهقي ٢ / ٢١٨ : (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : علمني كلمات أقولهن عند المساء قال : قل : أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك العظيم ، وبكلماتك التامة من شر السامة والعامه ، ومن شر ما خلقت أي رب ، ومن شر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذه الليلة ، ومن شر ما بعدها ، وشر الدنيا وأهلها) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٨١ : (حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل المسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) اهـ .

○ سعيد بن جبير :

في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٦ : (حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا أبو الأحوص عن موسى الجهني قال حدثني رجل عن سعيد بن جبير قال : من قال : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات أدرك ما فاته من يومه) اهـ .

○ عروة بن الزبير :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٦ : (حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما تبلىنا سبحانك ما أحسن ما تعطينا ربنا ورب آبائنا الأولين ثم يسمي الله ويضع يده) اهـ .

○ أبو الشعثاء :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٦ : (حدثنا يعلى قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من طلب ودعا ثم ادخل وسل تعطه) اهـ .

○ أبو وائل :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٦ : (حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عاصم قال: كان أبو وائل يقول وهو ساجد: رب إن تعف عني تعف عن طول منك ، وإن تعذبني تعذبني غير ظالم ولا مسبوق ، ثم يبكي) اهـ .

○ أبو مجلز :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٦ : (حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : من خاف من أمير ظلماً فقال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن حكماً وإماماً ، أنجاه الله منه) اهـ .

○ خيشمة :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٣ : (حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفاً وإذا هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً) اهـ .

○ إبراهيم التيمي :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/١ : (حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة ويعرب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به) اهـ .

○ الإمام الجنيد :

في صفة الصفوة ١/٥٨٤ وتاريخ بغداد ٧/٢٤٢ : (قال جعفر الخلدي : بلغني عن أبي القاسم الجنيد أنه كان في سوقه وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة) اهـ
 في البداية والنهاية في ترجمة الجنيد ١١/١١٤ : (ولازم التعبد ففتح الله عليه بسبب ذلك علوماً كثيرة وتكلم على طريقة الصوفية، وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة) اهـ .

○ سمنون بن حمزة :

في البداية والنهاية ١١/١١٥ : (سمنون بن حمزة ويقال ابن عبدالله أحد مشايخ الصوفية كان ورده في كل يوم وليلة خمسمائة ركعة) اهـ .

○ بشر بن منصور السليمي :

في تهذيب الكمال ٤/١٨٣ وتهذيب التهذيب ١/٤٠٢ : (بشر بن منصور السليمي أبو محمد البصري ... قال ابن المهدي ما رأيت أحداً أخوف لله منه وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة وكان ورده ثلث القرآن) اهـ .

○ محمد بن سماعة التيمي :

في سير النبلاء ١٠/٤٦٤ : (العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي الكوفي صاحب أبي يوسف ومحمد... وقال أحمد بن عطية كان ورده في اليوم مئتي ركعة) اهـ .

○ بشر بن الوليد :

في سير النبلاء ١٠ / ٦٧٤ : (بشر بن الوليد بن خالد الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق ... كان إماماً واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبد قيل كان ورده في اليوم مئتي ركعة وكان يحافظ عليها بعد ما فلج) اهـ .

○ أبو قلابة الجرمي :

- في مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٥٢ : (أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بباء وسقاه رجلاً كان به وجع يعني الجنون) اهـ .

- وفي تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٠ : (قال أحمد بن كامل القاضي حكى أن أبا قلابة كان يصلي في اليوم واللييلة أربع مائة ركعة) اهـ .

○ عامر بن عبد قيس :

في حلية الأولياء ٢ / ٨٨ : (حدثنا محمد بن أحمد بن محمد العبدي ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عبيد القرشي ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا جعفر الرازي عن أبي جعفر السائح أخبرنا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن عامر بن عبد قيس كان من أفضل العابدين وفرض على نفسه كل يوم ألف ركعة يقوم عند طلوع الشمس فلا يزال قائماً إلى العصر ثم ينصرف وقد انتفخت ساقاه وقدماه فيقول: يا نفس إنها خلقت للعبادة) اهـ .

○ محمد بن سماعة الفقيه :

قال الذهبي في العبر ١ / ٧٨ : (تفقه علي أبي يوسف . ومحمد وروى عن الليث بن سعد . وله مصنفات واختيارات في المذهب وكان ورده في اليوم واللييلة مائتي ركعة) اهـ .

○ كرز بن وبرة :

في قوت القلوب لأبي طالب المكي ١ / ١٢٥ : (كان كرز بن وبرة مقيماً بمكة وكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعاً ، وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً ، قال : فحسبنا ذلك فكان عشرة فراسخ) اهـ .

○ إبراهيم بن أدهم :

في كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/ ٢١٥ : (حدثنا أحمد بن الموصلي الوكيل بن الوكيل حدثنا جعفر بن نصر الخواص الخراساني حدثني إبراهيم بن بشار خادم إبراهيم بن أدهم قال : كان إبراهيم يقول هذا الدعاء في يوم الجمعة إذا أصبح ويقول إذا أمسى مثل ذلك : مرحباً بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب الشهيد ، يومنا هذا يوم عيد أكتب لنا ما نقول ، باسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد...)

أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحمله عرشه ومن خلق ومن هو خالقه بأنه هو الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له ...) اهـ.

○ معروف الكرخي :

في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٨٨ : (أن معروفاً الكرخي كان قد ألزم نفسه أن يصلي في كل يوم سبت مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات " قل هو الله أحد " إلى أن يعلم أن اليهود قد انصرفوا من كنائسهم غيرة لله عز وجل وتعظيماً وتنزيهاً) اهـ .

○ أبو طالب المكي :

في قوت القلوب ١/ ١١٧ : (وليفصل العبد في تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه مئة تسبيحة، فذلك ترويح له وعاون على الصلاة وهو داخل في قوله: (ومن الليل فاسجد له وسبحه) اهـ .

وفي قوت القلوب أيضاً ١/ ١٨٣ : (وليقل عند فراغه من كل سورة: صدق الله وبلغ رسول الله، اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين استغفر الله الحي القيوم) اهـ .

○ زرين حبيش ومحمد الباقر :

عقد السيوطي في الإتيان في علوم القرآن ج ٢/ ص ٤٣٤ باباً في خواص القرآن وقال فيه: (أفرد بالتصنيف جماعة منهم التميمي وحجة الإسلام الغزالي ومن المتأخرين اليافعي وغالب ما يذكر في ذلك كان مستنده تجارب الصالحين وها أنا أبدأ بها ورد من ذلك في الحديث ثم ألتقط عيوناً مما ذكره السلف والصالحون.

وذكر عدة نماذج ومنها:

قال في ج ٢ / ص ٤٣٧: (أخرج الدارمي وغيره من طريق عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش قال : من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقومها من الليل قامها، قال عبده: فجر بناه فوجدناه كذلك) اهـ .

ومنها في ج ٢ / ص ٤٣٨: (في المستدرک عن أبي جعفر محمد بن علي قال: من وجد في قلبه قسوة فليكتب يس في جام بهاء ورد وزعفران ثم يشربه) اهـ.

○ بعض السلف :

في قوت القلوب لأبي طالب المكي ١ / ١٢٥ : (وكان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وأربعمائة ركعة وكان منهم من ورده ستائة ركعة إلى ألف ركعة وأقل ما نقل عنه من الأوراد مئة ركعة في اليوم واللييلة) اهـ .

وفي شعب البيهقي ٧ / ١٢ : (أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عبد الكريم عن بعض أهل العلم، قال : سفيان سباه و لا أحفظه قال: إذا رأيت الجنازة فقل: سلام لك من ربنا. وقال آخرون يقول: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .) اهـ .

وفي شعب الإبان [٤ / ٢٢٨]: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا أبو العباس نا أبو عتبة نا بقیة نا محمد بن زياد عن بعض السلف: أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه قال : التوبة منه أن يقول: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي ما لا يعملون و اجعلني خيراً مما يظنون) اهـ.

المبحث السادس :

نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربعة

كثيراً مما سبق ذكره في أمثلة البدعة المحمودة عند المذاهب الأربعة يصلح لأن يكون من نماذج تقييدات المذاهب الأربعة للعبادات بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة، وإذا تتبعنا تقييد المطلقات في كتب المذاهب الأربعة لوجدنا منه الكثير والكثير، وإليك الآن بعض تلك النماذج من المذاهب الأربعة غير ما سبق في أمثلة البدعة المحمودة .

■ المسألة الأولى : نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية

تصرفات وأقوال أكثر الحنفية تدل على جواز تقييد المطلقات، وهناك بعض التصرفات والأقوال التي يفهم منها عدم الجواز، وقبل ذكر النماذج أحب أن أورد هنا بعض أقوالهم الحنفية في المسألة:

في أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٢٣ : (وقوله تعالى: (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها) قال أبو بكر: أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية، ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: (فما رعوها حق رعايتها).

والابتداع قد يكون بالقول وهو ما ينذر ويوجهه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين، فاقضى ذلك أن كل من ابتدع قرابة قولاً أو فعلاً فعليه رعايتها، وإتمامها) اهـ .

وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٧٢: (الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى؛ فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده لا يجهر، وعن أبي حنيفة كقولها. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة) اهـ .

وهذه بعض النماذج على تقييد المطلق عند الحنفية:

○ تحديد عدد لصلاة الليل :

في إقامة الحجة للكنوي ص ٨٠: (قال العطار في التذكرة: كان أبو حنيفة يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة، فمر يوماً على جمع من الصبيان فقال بعضهم لبعض: هذا يصلي في كل ليلة ألف ركعة ولا ينام بالليل، فقال أبو حنيفة: نويت أن أصلي في كل ليلة ألف ركعة وأن لا أنام بالليل) اهـ.

○ قول صدقت وبررت عند قول المنادي: (الصلاة خير من النوم) :

في بدائع الصنائع ١/ ١٥٥: (وكذا إذا قال المؤذن: " الصلاة خير من النوم " لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول: صدقت وبررت) اهـ .

وفي فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٤٧: (السامع للأذان يجيب فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيحوقل ، وعند الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت) اهـ.

○ أدعية وأذكار تقال في المطاف :

في تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٧: (وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه وهو بين الباب والحجر الأسود قال : اللهم إن لك حقوقاً علي فتصدق بها علي .

وإذا حاذى الباب يقول : اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائدين بك من النار أعوذ بك من النار فأعذني منها .

وإذا حاذى المقام عن يمينه يقول : اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائد اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار .

وإذا أتى الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول : اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول ويقيناً لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أظلمي تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وآله وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبداً .

وإذا أتى الركن الشامي يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور .

وإذا أتى الركن اليماني يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) اهـ .

ومثله في فتح القدير ٢ / ٤٥٢ للكمال بن الهمام .

○ أدعية وأذكار تقال بين الصفا والمروة :

في تبين الحقائق ٢ / ٢٠ : (ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع عن السلف :

ويقول في هبوطه إلى المروة : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين .

وإذا وصل إلى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الأخضران أحدهما في ركن الجدار والآخر متصل بدار عباس قال : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم يروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا) اهـ .

ومثله في فتح القدير ٢ / ٤٥٩ للكمال ابن الهمام .

○ تحديد دعاء في تهنئة العيدين :

في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢ / ٥٢٧ : (والتهنئة بقوله : تقبل الله منا ومنكن ، ولا تنكر ، بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن .

وكان أصحاب رسول الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول

بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم ، قال : وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء بسند قوي اهـ
قال : والمتعامل به في البلاد الشامية ، والمصرية قول الرجل لصاحبه : عيد مبارك عليك ،
ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز والحسن ، واستحبابه لما بينهما من التلازم
اهـ (اهـ) .

○ ذكر في ختام الصلاة :

في المبسوط للسرخسي ٢ / ٦٤ : (وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات:
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار) اهـ .
وفي الفتاوى الهندية ١ / ٧٦ : (ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر
الصلاة: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجّة) اهـ .

○ تحديد مقدار ما يقرأ في صلاة التراويح :

في المبسوط أيضاً ٢ / ١٤٦ : (الفصل السادس في حق قدر القراءة :

واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله تعالى :

- قال بعضهم : يقرأ [في التراويح] مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقاً لمعنى التخفيف لأن
النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض وهذا شيء مستحسن لما فيه من درك الختم
والختم سنة في التراويح .
- وقال بعضهم : في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية أصله ما روي عن عمر رضي
الله عنه أنه دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم فأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية
وأمر الآخر أن يقرأ في كل ركعة خمساً وعشرين آية وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة
عشرين آية .
- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات

ونحوها وهو الأحسن لأن السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن مرة فيها لأن عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ولو كان كما حكى عن عمر رضي الله عنه لوقع الختم مرتين أو ثلاثاً.

- قال القاضي الإمام المحسن المروزي رحمه الله تعالى : الأفضل عندي أن يختم في كل عشر مرة وذلك أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار فيحسن أن يختم في كل عشر ولأن التثليث يستحب في كل شيء فكذا في الختم.

- وحكي عن القاضي الإمام عماد الدين رحمه الله تعالى أن مشايخ بخارى جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعاً وعملوا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء إن ينالوا فضيلة ليلة القدر إذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفي غير هذه البلدة المصاحف معلمة بالآيات وإنما سموه ركوعاً على تقدير أنها تقرأ في كل ركعة) اهـ

○ قراءة الفاتحة دبر الصلوات المكتوبة :

في بريقة محمودية ٩٨ / ١ : (وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات فكثير فيها أقاويل الفقهاء :

- فعن معراج الدراية : أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع .
 - وعن فتاوى برهان الدين : يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهات جهراً ومخافتة .
 . وعن فتاوى السعدي : لا يكره .

- وفي التتارخانية والقنية والأشبهاء : الاشتغال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها ومن الأوقات المأثورة أدبار الصلوات ، إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .

- وفي التارخانية أيضاً : وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة وجهرأ مع الجمع مكروهة ، واختيار القاضي بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضي جلال الدين إن صلى بعدها سنة يكره وإلا فلا انتهى .
- وفي فصول الأسروشنى : وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها .
- وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ بن حبان عن عطاء . قال : إذا أردت حاجة فاقراً الفاتحة حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى انتهى .
- وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات كما في موضوعات علي القاري انتهى .
- والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله ، وإن البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء فأفضل الأدعية إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات ومن أفضل الأوقات أدبار الصلوات فلا كلام في أصل قراءتها ، وإنما الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع .
- وأما الجمع مع المخافتة الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة يعني يقول للجماعة : اقرؤوا الفاتحة فيقرؤون مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية الترك ؛ لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين .
- لكن في رسالة المولى عالم محمد نديبة ذلك نقلاً عن نص شرح المقاصد وغيره لعل وجه ذلك إن صح أن الفضل ورد في حق قراءة الفاتحة فاللائق أن يقرأ كل على انفراد لينال بذلك الفضل أو أن التحميد في آخر الدعاء مندوب وأفضل التحميد (الفاتحة) اهـ .

○ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند التوجه للمدينة:

○ ودعاء لدخول المدينة :

في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٦٣ : (وإذا توجه إليها يكثّر الصلاة والسلام عليه أشرف التحيات وأفضل التسليمات

وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهاها قبل أن يدخلها أو توضعاً ولكن الغسل أفضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال فعله .

وإذا دخلها قال : رب أدخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبي عليه الصلاة والسلام ما رزقت أوليائك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمي يا خير مسئول وليكن متواضعاً متخشعاً بكمال الأدب) اهـ .

○ زيارة شهداء أحد يوم الخميس باكراً :

في حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢ : (وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبي شيبه أن النبي كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهراً مبكراً لثلاث نفوته الظهر بالمسجد النبوي) اهـ .

▪ المسألة الثانية : نماذج من تقييد المطلق عند المالكية

الذي يظهر من تصرفات وأقوال بعض المالكية وخصوصاً المتقدمين منهم هو أن تقييد المطلق من العبادات غير جائز فمن ذلك مثلاً: قول بعضهم ببدعية التكبير الجماعي في العيدين ففي منح الجليل ٢/ ١٩٥: (قال في المدخل: ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره) اهـ.

ومن ذلك ما قاله القرافي في الفروق ٤/ ٢٠٦ وهو يعدد أقسام البدعة: (بدع مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ...) اهـ.

ومن المالكية وخصوصاً المتأخرين منهم من يفهم من تصرفاته وأقواله أن هذا التقييد جائز وستأتي بعض أقوالهم وقد تقدم بعضها عند ذكر أمثلة البدعة المحمودة عند المالكية، وهذه أمثلة على ذلك - إضافة إلى ما سبق - على جواز ذلك عند بعض المالكية.

○ التوضؤ والتنظف والتهيؤ لمجلس الحديث:

في الشذا الفياح للأبناسي ١/ ٣٨٨: (وليقتد بهالك فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابورنا أبو المعالي الفارسي أنا أبو بكر البيهقي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعрани ثنا جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله - ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً.

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله وروي أيضاً عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب) اهـ.

○ أذكار وأدعية تقال في المطاف :

وفي الكافي لابن عبد البر ١/ ١٣٩ : (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً ويقول في الأربعة الأطراف: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فإنك الأعز الأكرم) اهـ .

○ التهنئة بالعيدين :

في التاج والإكليل ٢/ ١٩٩ : (قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: غفر الله لنا ولك تقبل الله منا ومنك قال مالك : لا أعرفه ولا أنكره ، قال ابن حبيب : ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ويعيدونه على قائله ولا بأس بابتدائه) اهـ .

وفي الفواكه الدواني ١/ ٢٧٥ : (سئل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان وغفر الله لنا ولك ، فقال: ما أعرفه ولا أنكره .

قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على ما يقوله لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشيبيني: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك وأحياكم الله لأمثاله، لا شك في جواز كل ذلك، بل ولو قيل بوجوبه لما بعد لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم) اهـ .

○ قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة :

في تفسير القرطبي ١/ ٢٧ : (ومن حُرِّمَتْه إذا انتهت قراءته أن يُصَدِّقَ رَبَّهُ، ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل أن يقول: صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا وبلغت رُسُلُك ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات) اهـ

تنبيه مهم جداً :

اختار كثير من المتأخرين من المالكية جواز التقييد خلافاً لكثير من متقدميهم وذلك لما في المنع من الشدة وفوات الخير الكثير ومن أقوالهم في ذلك:

قال الشيخ زروق في كتابه عدة المرید: (موازين البدعة ثلاثة :

الميزان الأول :

أن ينظر في الأمر المحدث: فإن كان مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة، وإن كان مما ياباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع، وإن كان مما تراجع فيه الأدلة وتناولته الشبه واستوت فيه الوجوه فما ترجح فيه من ذلك رجع إليه.

الميزان الثاني :

اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، وما وافق أصولهم فهو حق، وإن اختلفوا فيه فرعاً وأصلاً فكل يتبع أصله ودليله ، فما فعله السلف وتبعهم عليه الخلف فليس ببدعة لعصمة الإجماع، وما تركوه بكل وجه لا يصح أن يكون سنة ولا محموداً ، وما أثبتوا أصله ولم يرد عنهم فعله :

- فقال مالك: هو بدعة لأنهم لا يتركونه إلا لأمر فيه وهو مقتضى قول ابن مسعود...
- وقال الشافعي: كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم قد يكون لعذر أو تركوه لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم والأحكام مأخوذة من الشرع وقد أثبتته)اه بتصرف يسير من تشنيف الأذان لأحمد الغماري ص ١٨٤ .

وما حكاه الشيخ زروق عن مالك والشافعي هو فهم منه أخذه من مجمل تصرفاتهم وأقوالهم وليس هو نص كلامهم فيما أعلم .

وقال المواق في سنن المهتدين: (قال ابن عبد البر: البدعة المذمومة هي التي تخالف السنة، ونحو هذا عبارة أبي حامد وزاد : فلا يكره كل ما لم يكن في السلف فإنه وإن لم يكن فيهم فليس فيه نهي .

ونحو هذا عبارة شيخ الشيوخ الذي نحن نقلده في الأموال والفروج الشيخ ابن لب قال: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أذبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، قال: وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة وأما تحريم أو لصوق كراهية فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء...

وقال الإمام ابن عرفة: تكلم الناس متقدم ومتأخر على البدع وقسموها إلى أقسام والحاصل: استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو اعتباره أو ليس بواحد منهما، فالأول واجب تركه والثاني معتبر اتفاقاً وفي الثالث خلاف.

قال: وقول عز الدين: ذكر الصحابة في الخطبة بدعة صحيح لكنها بدعة خيرٍ شهد الشرع باعتبار جنسها.

وقال فيه أيضاً بعد هذه بقليل: قال ابن عبد البر في التمهيد: فيه [أي حديث من قام رمضان] فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأنه كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير، يعني وإن لم يرد بالخصوص لأن الدليل المذكور يشمل.

وقال ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد: ما لم ينه الله عنه ولا نبيّه فلا معنى لكراهة من كرهه، وقال أيضاً - بعد ذكر مختار مالك في ترك الركوع لمن ركع في بيته - : الأولى أن يركع من ركع الفجر في بيته لأنه فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له.

وكذلك ابن بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفذ قال: إن أذن فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أراده لا سيما إن كان من جنس المشروع.

وكذلك قال ابن عبد البر في نهي الإمام مالك عن الصلاة على من صلي عليه: إن حكم الإباحة في الصلاة عليه مستحب.

وكذا قال ابن رشد في حديث نهي حمد العاطس وهو يبول قال: ذكر الله يصعد إلى الله

فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال .

وقال أيضاً بعد ذكر قول اللخمي: (اللهم منك وإليك ليس فيه حرج وأجر في ذلك) وقول الإمام مالك (هو بدعة) قال : لا حرج عليه .

وقال الباجي بعد ذكر قنوت رمضان : إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكن في زمن عثمان ولا قبله وأشار ابن عبد البر إلى أنه لا يكون أحط رتبة من المباح .

وأنكر الإمام مالك قول من حاذى الحجر: (اللهم إيماناً بك...) لعدم وروده ، فقال ابن رشد: وهو كلام حسن لا يكره لأحد أن يقوله .

وقال مالك: ليس من عمل الناس التصديق بزنة شعر المولود ، فقال ابن رش : هو مستحب من الفعل، وقال الباجي: هو من عمل البر، وذكر المواق نقولاً أخرى من هذا القبيل (اهـ بتصرف من تشنيف الأذان للغماري ص ١٨٦ .

وفي قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق ص ٧٦ : (الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه، لا لنص في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ ما قبِلته القواعد وإن لم يصح منته ما لم يكن له معارض .

فمن ثم قبِل ابن حبيب وغيره من الأئمة ما له أصل من الدين في الجملة ولا معارض له ولا ناقض كسائر الفرائض مع المندوبة، والرغائب التي فيها زيادة كيفية ولا معارضة أصل ولا إشعار بالابتداء، كصوم الأيام السبعة والقراءة عند رأس الميت سورة يس وتفاضل الجماعات بالكثرة ونحو ذلك مما رُغب في أصله في الجملة وضعف الترغيب في عينه، ونحوه لابن العربي في الأذكار) اهـ .

وفي المعيار المعرب للونشريسي ١ / ١٥٥ : (قال ابن لبّ: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح...)

لكن إنما يقرؤون الله تعالى، فلا يدركهم هذا الحكم المذكور، وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثار الصحيحة(هـ).

وفي المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٦٩ في معرض الرد على من أجاز صلاة الرغائب: (وقوله: الثالث: ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص، فهذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم ...

وأما قوله: وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك؛ لأن المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) فتضمن هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كان قليلة أو كثيرة...

فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا(هـ).

لكن قد يشكل علينا الجمع بين قول ابن الحاج السابق وبين قوله في موضع آخر من المدخل ١/ ٢٣٦ حيث قال: (وبعضهم لا يفعل شيئاً من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب: صحة، وهذا اللفظ وإن كان دعاء حسناً فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة!!!)...

ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق إلا أن يكون بدعة(هـ).

والذي يظهر أن ابن الحاج ممن لا يجيزون تقييد المطلقات الشرعية، وقوله السابق في الأوراد إنما هو لقيام الدليل عنده على جواز ذلك في الأوراد دون غيرها.

▪ المسألة الثالثة : نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية

تقدم معنا أن تصرفات وأقوال الشافعية والحنابلة تدل على جواز تقييد المطلق من العبادات، بل قد صرح بعضهم بهذا ففي فتح الباري ٣/٦٩: (وفي هذا الحديث [حديث زيارة قباء يوم السبت] على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك) اهـ .

وقبله قال الإمام النووي في شرح مسلم ٩/١٧١: (وقوله: (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك) اهـ .

وهذه أمثلة ونماذج تدل على ذلك عند الشافعية ثم نعقب بذكر أمثلة ونماذج عند الحنابلة:

○ ذكر قبل الشروع في الصلاة:

قال ابن المقري في كتابه المعجم (ص ٣٣٦): (أخبرنا ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: باسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر) اهـ .

والأثر صحيح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه كما هو ظاهر فابن المقري إمام وابن خزيمة إمام والربيع إمام وكلهم من الأئمة المشهورين .

○ قراءة سورة الناس قبل الشروع في الصلاة:

وقال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ١٠): (قبل الشروع في الصلاة استقبل القبلة قائماً مزواجاً بين قدميك لا تضمهما، واستوقائهما، وقرأ (قل أعوذ برب الناس) تحصناً بها من الشيطان الرجيم) اهـ .

○ دعاء وداع البيت :

في الأم للإمام الشافعي ٢/ ٣٤٣: (وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أو انصرافي إن أذنت لي غير مستدل بك ولا ببيتك ولا أرغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أحييتني) اهـ .

○ صدقت وبررت عند قول (الصلاة خير من النوم) :

في المجموع ٣/ ١٢٣ : (ويقول إذا سمع قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " : صدقت وبررت هذا هو المشهور. وحكى الرافعي وجهاً أنه يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم) اهـ .

○ أدعية وأذكار تقال في المطاف :

قال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٣٢٢: (وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اهـ .

○ التكبير المقيد في أدبار الصلوات في العيدين :

في المجموع ٥/ ٣٨: (والمقيد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات...
 وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة ، وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين أصحهم: عند الجمهور لا يشرع...) اهـ .

وقد ورد في التكبير المقيد حديث ضعيف جداً فلا يمكن أن يكون هو العمدة، بل العمدة هي العمومات الواردة بالتكبير في العيدين .

○ الطواف بين كل ترويحتين في التراويح :

في المجموع أيضاً ٣٨/٤ : (وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم) اهـ .

○ التهنئة بالعيدين :

في مغني المحتاج ٣١٦/١ : (قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك: بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

وأجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك: بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك .

ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه) اهـ .

○ المصافحة بعد صلاتي العصر والفجر :

قال الإمام النووي في الأذكار ٥٩٢ : (واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا

الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنّة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها) اهـ .

○ دعاء بعد الانتهاء من الاستنجاء :

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٣): (وقل عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) اهـ.

وفي حواشي الشرواني ١ / ١٨٤ : (ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) اهـ .

وفي المنهاج القويم لابن حجر ص ٨٤ : ((و) يسن (أن يقول بعده [أي بعد الاستنجاء] اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) لمناسبته الحال) اهـ .

○ دعاء في ختام الدعاء :

في إعانة الطالبين للدمياطي ١ / ١٨٦ : (قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويسن أيضاً الختم برينا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اهـ .

○ قراءة الفاتحة في ختام الدعاء :

في فتاوى الرملي الشافعي ١ / ١٦٠-١٦١ : (سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول؟ ، وإذا قلت محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا ؟

(فأجاب) بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلاً في السنة، والمعنى فيه

ظاهر لكثرة فضائلها... وكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وأنها الراقية وأنها الشفاء والشفافية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم { إنها لكل داء } وقالوا: إذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فإنها تشفي) اهـ.

○ قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة:

قال الإمام الغزالي في الإحياء وهو يعدد آداب تلاوة القرآن ١/ ٢٧٨: (الثامن: أن يقول في مبتدأ قراءته: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله. وليقل عند فراغه من القراءة: صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم) اهـ.

○ أحزاب وأوراد المشايخ:

قال السيد علوي بن أحمد السقاف مفتي الشافعية في مكة في زمانه في كتابه الباقيات الصالحات ص ٤٣٢: (فإن للعلماء أحزاباً كثيرة:

- منهم من جرى مجرى الاقتصاد على ما ورد به الشرع... كالنووي في أذكاره والسيوطي في غير مؤلف وعليه أكثر علماء الشرع والحديث وهو أسلم وأقوم وبمضاعفة الأجر وتمام التحصن أجدر وأعظم.
- ومنهم من جرى مجرى الإفادة والتصرف مع تجنب الموهومات والمبهمات كالشيخ أبي الحسن الشاذلي ومن نحا نحوه ممن أخذ الأدعية والأذكار والتحسينات من طريق التلقي والإلهام وتناوله من أصوله في اليقظة والمنام، وهو شيء لا بأس به لصحة مقاصدهم وسداد أقوالهم.
- ومنهم من وقف فيه موقف المعارف والعلوم ولم يبال بموهم ولا مبهم كابن سبعين

وأضرابه إذ أتى عبارات هائلة وأمور مشكلة متطاوله فيتعين اجتنابه على الخاص والعام والتحذير والتنفير منه(اهـ).

○ أذكار تقال في الوضوء:

في كتاب الأذكار للنووي ص ٢٧: (قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به والله أعلم...

قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه الأذكار: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويضم إليه: وسلم.(اهـ).

وفي الأذكار أيضاً (ص ٢٩): (وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه"

- يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً .
- ويقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً.
- ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك.
- ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.
- ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي يميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالِي.
- ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك .

- ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
- ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم(أهـ).

وقد ورد في المسألة حديث ضعيف، وظاهر أن الإمام النووي لم يعتمد عليه بل على ما ورد عن بعض السلف.

○ ذكر لمن دخل المسجد على غير وضوء:

في الأذكار للنووي ص ٣٢: (قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد، إما لحدث أو لشغل أو نحوه، يستحب أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به)أهـ.

○ صيام يوم ختم القرآن:

في الأذكار ص ١٠٤): (فصل: في آداب الختم وما يتعلق به :

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة. وأما من يختم في غير صلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل أو في أول النهار كما تقدم.

ويستحب صيام يوم الختم ، إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه. وقد صح عن طلحة بن مصرف، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، التابعين الكوفيين رحمهم الله أجمعين، أنهم كانوا يصبحون صياماً اليوم الذي كانوا يختمون فيه)أهـ.

○ ذكر عند رؤية الجنازة:

في الأذكار (ص ١٦١): (باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها) يستحب أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه " البحر " : يستحب أن يدعو ويقول : لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت)أهـ.

○ دعاء عند إدخال الميت في قبره:

في الأذكار (ص ١٦١): (باب ما يقوله من يدخل الميت قبره) ... قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب أن يدعو للميت مع هذا. ومن حسن الدعاء ما نص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال: يقول الذين يدخلونه القبر: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من أهله وولده، وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قبره، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزل به، إن عاقبته فبذنب، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين) اهـ.

○ أدعية تقال في الطواف:

في الأذكار (ص ١٩٤): (يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف أيضاً: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم).

ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة: " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً " .

ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف: " اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اهـ.

○ أدعية في التوجه لمنى وعرفة:

في الأذكار (ص ١٩٧): (يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول: اللهم إياك أرجو ولك أدعو فبلغني صالح أمني، واغفر لي ذنوبي وامن علي بما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شيء قدير .

وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول: اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمي ولا تحبيني إنك على كل شيء قدير)اهـ.

○ دعاء عند وداع البيت:

في الأذكار ص (٢٠٣): (وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ، ثم أتى الملتزم فالتزمه ، ثم قال : اللهم ، البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري ، هذا أو انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا ، إنك على كل شيء قدير)اهـ.

▪ المسألة الرابعة : نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة

قبل الأمثلة نحب أن نورد ما قاله ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٢٣ في حديث زيارة قباء يوم السبت حيث قال: (وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة وكرهه محمد بن مسلمة المالكي) اهـ .

أما الأمثلة فمنها :

○ سلام مخصوص عند زيارة القبر الشريف :

في الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٤٠٥ : (قال الإمام أحمد : ثم اتت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، أشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبل شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤالك في الآخرة والأولى، كما تقبل من إبراهيم، اللهم احشرونا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً رويلاً لا نظماً بعده أبداً) اهـ .

○ قول صدقت وبررت عند قول المنادي: الصلاة خير من النوم :

في الفروع لابن مفلح ١/ ٣٢٤ : (يجب في التثويب: صدقت وبررت، وقيل يجمع) اهـ . وفي الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٢٧ : (الخامس: أن يقول عند التثويب " صدقت وبررت" فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما) اهـ .

○ دعاء ختم القرآن في الصلاة :

في المغني لابن قدامة ١/ ٨٠٢ : (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن؛ أجمعه في الوتر أو في التراويح؟ قال: أجمعه في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين.)

قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: قل أعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة(اهـ).

○ تحديد عدد لصلاة النافلة في اليوم والليلة :

في سير النبلاء ١١ / ٢١٢ : (قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يصلي في كل يوم وليله ثلاث مئة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة(اهـ).

○ افتتاح صلاة التراويح بسورة القلم والوعظ بعد الختم :

قال ابن مفلح في الفروع ١ / ٥٤٨ : (واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم [اقرأ] لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة ، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة ، قال شيخنا: وهو أحسن .

ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الأولى ، ويعظ بعدها نص على الكل(اهـ).

○ الاستراحة والدعاء بين كل أربع ركعات في التراويح :

قال ابن مفلح في الفروع ١ / ٥٤٨ : (ويستريح بين كل أربع ويدعو، فعله السلف، ولا

بأس بتركه ، وقيل يدعو كبعدها ، وكرهه ابن عقيل أيضاً ، ولا يزيد على ختمه إلا أن يؤثر ولا ينقص نص عليه وقيل يعتبر حالهم . وفي الغنية لا يزيد على ختمه ، لئلا يشق فيتركوا بسببه فيعظم إثمه ، قال عليه السلام { لمعاذ أفنان أنت ؟ } اهـ .

○ التكبير المقيد في العيدين دبر الصلوات :

في المغني لابن قدامة / ٢٢٥ : (فصل : قال القاضي : التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمقيد عقيب الصلوات والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى) اهـ .

وفي الكافي لابن قدامة / ١ / ٣٣٨ : (فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين : مطلق ومقيد . فأما المطلق فالتكبير في جميع الأوقات ، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات ، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) اهـ .

○ التهنئة بالعيدين :

في المغني / ٢ / ٢٥٠ : (فصل : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله . قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل : ووائلته بن الأسقع قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال : لا .

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد .

وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال : لم يزل يعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال : لا ابتدئ به أحداً وإن قاله رددته عليه) اهـ .

وفي الفروع لابن مفلح ١١٧/٢ : (ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب، وقال: لا أبتدىء به. وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره، قيل له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدىء؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة وفي النصيحة أنه فعل الصحابة وأنه قول العلماء) اهـ.

○ التعريف بالأمصار يوم عرفة:

في الإنصاف للمرداوي ٤٤١/٢ : (فائدتان: إحداهما: لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة (تقبل الله منا ومنك) ...

الثانية: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة نص عليه، وقال: إنها هو دعاء وذكر، وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، وعنه: يستحب ذكرها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات) اهـ.

وفي الفروع لابن مفلح ١١٧/٢ : (ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نص عليه، وقال: إنها هو دعاء وذكر، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وعنه يستحب ذكره شيخنا (و) نقل عبد الكريم بن الهيثم أن أحمد قيل له: يكثر الناس، قال: وإن كثروا، قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله ورخص في الذهاب) اهـ.

○ تهنئة من حصلت له نعمة دينوية:

في الفروع ١٨٣/٦ : (وأما تهنئة من تجددت له نعمة دينوية فهو من عرف وعادة أيضاً لأن الظاهر أنه محدث، قال في كتاب الهدى: هو جائز ولم يقل باستحبابه كما ذكره في النعمة الدينية، قال: والأولى أن يقال له: ليهنتك ما أعطاك الله وما من الله به عليك فإن فيه تولية النعمة رهباً والدعاء لمن نالها بالتهاني بها) اهـ.

○ استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له ودعاء استقباله :

في الفروع ١٨٣/٦ : (ذكر الأجرى استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له، نقل الفضل بن زياد: ما سمعنا أن يدعى للغازي إذا قفل، وأما الحاج فسمعنا عن ابن عمر وأبي قلابة وأن الناس ليدعون، وقال ابن أصرم: سمعته يقول: لرجل تقبل الله حجك وزكى عملك ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام، وفي الغنية: تقبل الله سعيك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك لأنه روى عن عمر) اهـ .

○ ختم القرآن أول الليل وأول النهار :

في مطالب أولي النهى ٤٠٦/١ : (ويستحب أن يختم بشتاء أول ليل) لطوله (وبصيف أول نهار) لذلك روي عن ابن المبارك، وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف؛ قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار) اهـ .

○ رقية خاصة للوحشة وأخرى للحمى :

وفي الآداب لابن مفلح ٤٥٥/٢ : (قال المروزي : شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه: باسم الله، وفتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي .

وقال كتب أبو عبد الله من الحمى: بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله ومحمد رسول الله: { يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخرين } اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين) اهـ .

○ دعاء عند الإنزال ودعاء بعد الفراغ من الجماع :

في الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/٨ : (روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفاً أنه أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً، فيستحب أن يقول

ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن، وقال القاضي في الجامع : يستحب إذا فرغ من الجامع أن يقرأ: (وهو الذي خلق من الماء بشراً) اهـ.

○ تحديد وقت معين للقصص :

في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦ / ١ : (ومن ذلك القصص وقد سبق قول غضيف بن الحارث إنه بدعة وقال الحسن: إنه بدعة ونعمت البدعة كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد .

وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له وقت معين يقصص على أصحابه فيه غير خطبته الراجعة في الجمع والأعياد وإنما كان يذكرهم أحياناً أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له) اهـ

○ المدارس بعد الفجر على وجه مخصوص :

في جامع العلوم أيضاً / ٣٤٤ : (وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال: أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان فأخذ الناس بذلك.

وإسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم، وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل) اهـ .

○ تحديد وقت معين لزيارة قبر الإمام أحمد :

في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٧٨/٣ : (كان الشيخ الإمام رزق الله التميمي الحنبلي (ت ٤٨٨) يمضي في السنة أربع دفعات : في رجب، وشعبان، ويوم عرفة، وعاشوراء، إلى مقبرة أحمد، ويعقد هناك مجلساً للوعظ) اهـ .

○ قراءة آية الكرسي والإخلاص ثلاث مرات لأرواح أهل المقابر :

في المغني لابن قدامة ٢/٢٢٤ : (قال : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .) اهـ .

○ الدعاء بين الصفا والمروة :

في شرح العمدة لابن تيمية ٣/٤٦٥ : (قال أحمد في رواية المروزي : ثم انحدر من الصفا وقل : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن، وامش حتى تأتي العلم الذي يبطن الوادي فأرمل من العلم إلى العلم وقل في رملك : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدني للتي هي أقوم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين وادخلنا الجنة بسلام آمين) اهـ .

المبحث السابع

نماذج من تقييد المطلق عند من يعدها مذموماً

- لا يكاد يخلو أحد من تقييد المطلقات حتى من يقول بمنعه فمن ذلك:
- التزام ختم الدروس والكتب بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
 - وجمع الأذكار الواردة في الصباح والمساء كلها مع أن الوارد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعضها بعض الصحابة وعلم بعضاً آخر لآخرين من الصحابة.
 - والتزام قراءة آية: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...) وآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي...) في خطبة الجمعة.
 - وافتتاح كل موعظة بخطبة استهلال معينة، خاصة بالخطيب حفظها من كتاب أو استفادها من شيخ.
 - وتأليف كتاب لأدعية الحج تقال في الطواف وعرفة ونحوها.
 - الخطبة عن الهجرة كلما حلت الهجرة والخطبة عن المولد إذا حل المولد والخطبة عن الإسراء إذا حل الإسراء... وهكذا.
 - والتزام دعاء قنوت معين أو دعاء ختم معين أو دعاء معين في خطبة الجمعة.
 - وافتتاح الاحتفالات بآيات من الذكر الحكيم وبحديث عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.
 - وقول: (جمعة مباركة) بعد صلاة الجمعة.
 - وقول: (أقبلوا على الله بقلوب خاشعة) عند تسوية الصفوف.
 - وقول: (صلاة التراويح يرحمكم الله) عند القيام لصلاة التراويح، وعند الجنائز:

- (الصلاة على الميت يرحمك الله) أو نحو ذلك .
- والتزام الصلاة على الصحابة مع الصلاة على الآل.
 - واختتام القصائد الشعرية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
 - ووضع خطوط تحت الأقدام لتسوية الصفوف في المساجد.
 - وتقييد الدرس العلمي بزمان ومكان فمثلاً يجعل يوم الثلاثاء بعد المغرب في مسجد كذا مع المداومة على هذا .
 - وتقييد الدورات العلمية بزمان ومكان وعدد وهيئة ثم يعمل في ختام كل دورة حفل ختامي .
 - وتقييد الدراسة في معهد أو جامعة أو مركز بزمان ومكان وعدد وهيئة وتقييدات كثيرة
 - وتحديد زمان معين لغسل الكعبة وتبخيرها وتبديل كسوتها .
 - وتحديد عدد معين لركعات القيام في العشر الأواخر من رمضان وتحديد وقت معين له من الليل ومن الشهر .
 - والتزام قول: (كل عام وأتم بخير) في التهنته بالعيد، وقول: (رمضان كريم) في التهنته بربضان .
 - والتزام قول: (الله أكبر والله الحمد) وبصوت جماعي أثناء الخطابات الجماهيرية من قبل المستمعين عند سكوت المتحدث.
 - وهكذا.. ولو أردنا الإطراد في منع التقييد لصارت الأمة كلها مبتدعة حتى من يمنعها.
- ومن العجيب أن الإمام ابن تيمية مع أنه كان يرى النهي عن التقييد إلا أنه كان يجد لنفسه أوراداً يقيدها بالزمان والمكان والعدد والهيئة ويداوم على ذلك لأنه جرب ذلك فوجده نافعا ولعل ذلك هو آخر الأمرين منه ففي مدارج السالكين ١/ ٤٤٧ : (ومن تجربات السالكين ، التي جربوها فألفوها صحيحة : أن من أدمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب والعقل .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - شديد اللهج بها جداً . وقال لي يوماً :
لهذين الاسمين - وهما الحي القيوم - تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم
الأعظم .

وسمعه يقول : من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر يا حي
يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث حصلت له حياة القلب ولم يمت قلبه (اهـ .

وقال في المدارج أيضاً ٣ / ٢٦٤ : (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: من
واظب على يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة
أحیی الله بها قلبه) اهـ.

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ص ٣٢٨ : (.. في صلاة الفجر: يصلي السنة وبيتل إلى
الله بينها وبين الفريضة فإن لذلك الوقت شأنًا يعرفه من عرفه ويكثر فيه من قول: يا حي يا
قيوم لا إله إلا أنت، فلهذا الذكر في هذا الموطن تأثير عجيب) اهـ.

وقال في مفتاح دار السعادة ١ / ٢٩٨ : (ومنها إنه إذا وقع في الذنب شهد نفسه مثل
إخوانه الخاطئین.. فيصير هجيراه: رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين
والمؤمنات، وقد كان بعض السلف يستحب لكل أحد أن يداوم على هذا الدعاء كل يوم
سبعين مرة، فيجعل له منه ورداً لا يخل به، وسمعت شيخنا يذكره وذكر فيه فضلاً عظيماً لا
احفظه وربما كان من جملة اوراده التي لا يخل بها وسمعه يقول: إن جعله بين السجدين
جائز) اهـ.

وقال في إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٧) : (كان شيخنا إذا اشكلت عليه المسائل يقول يا
معلم إبراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك) اهـ .

وفي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبخاري ص ٣٨ : (وكان غالب دعائه: اللهم
انصرنا ولا تنصر علينا ، وامكر لنا ولا تمكر علينا ، واهدنا ويسر الهدى لنا ، اللهم اجعلنا لك
شاكرين لك ذاكرين لك أواهين لك محبتين إليك راغبين إليك راهبين لك مطاوع ، ربنا تقبل
توباتنا واغسل حوباتنا وثبت حججنا واهد قلوبنا اسل سل سخيمة صدورنا يفتحه ويختمه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يشرع في الذكر ...

وكان لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر فلا يزال في الذكر يسمع نفسه وربما يسمع ذكره من إلى جانبه... وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيتُه يقرأ الفاتحة ويكررها ويقطع ذلك الوقت كله أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها) اهـ .
 ومن ذلك أيضا التزامه رحمه الله لدعاء ختم القرآن المشهور عنه الذي يختم به في الحرمين في زمننا هذا .

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (١٧) عن شيخه ابن تيمية من تحديد ذكر لدخول المدينة وسلام مخصوص عند القبر الشريف حيث قال : (قال [أي ابن تيمية] رحمه الله تعالى في بعض مناسكه : باب زيارة قبر النبي :

إذا أشرف على مدينة النبي قبل الحج ، أو بعده فليقل ما تقدم ، فإذا دخل استحب له أن يغتسل ، نص عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى ، وقال : باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبل النبي فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبة عند القبر على رأسه فيكون قائماً وجاه النبي ، ويقف متباعداً كما يقف له في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس ، غائض الطرف ، مستحضراً بقلبه جلاله موقفه ثم يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه الله مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد ، اللهم احشرنا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه وأسقنا بكأسه مشرباً رويًا
لا نظماً بعده أبداً .

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام
عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ورحمة الله وبركاته ،
جزاكم الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار(هـ) .

أما الشاطبي فقد اطرده حتى عد وضع المصاحف في المساجد آخر صلاة الصبح ويوم
الجمعة من البدع المذمومة !!!، قال في الاعتصام ١ / ١٧٢ في التمثيل للبدعة الإضافية :
(ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك : أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف يريد انه أول من رتب القراءة في
المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد قال ابن رشد : مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم .

فهذه محدثة أعنى وضعه في المسجد لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به
إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه محدث، ومثله وضع المصاحف في زماننا
للقراءة يوم الجمعة وتخبسها على ذلك القصد (هـ) .

وفي الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١١٦ : (قال مالك : لم تكن القراءة في المصحف
في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج ، قال : وأكره أن يقرأ في
المصحف!!!) هـ) .

ومن العجائب أيضاً :

- عد مالك بسط السجاد في المسجد من البدعة ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ /
١٦٣ : (أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسها فقبل له:
إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة) هـ) .

- عد الإمام مالك الاجتماع على قراءة القرآن في المسجد من البدع ففي جامع العلوم والحكم ١/ ٣٤٤ : (وقال زيد بن عبيد الدمشقي قال لي مالك بن أنس : بلغني أنكم تجلسون حلقة تقرأون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت : هذا طريف - قال: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله - فقال: هذا من غير رأينا .
- وكذا عده الاجتماع على قراءة القرآن بعد صلاة الصبح من البدع قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد القروي: سمعنا مالك بن أنس يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العلماء بعدهم علي هذا ، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله فهذه كلها محدثة) اهـ .
- بل حتى مجرد القراءة في المسجد بدعة ففي جامع العلوم والحكم ١/ ٣٤٤ (وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدث في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف، وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله) اهـ
- وعد ابن الحاج وضع المراوح في المساجد من البدع ففي المدخل لابن الحاج ٢/ ٢١٧ : (فصل) وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم المراوح إذ إن اتخاذها في المسجد بدعة) اهـ .
- بل إن هذا هو قول مالك ففي البدع والحوادث للطرطوشي ص ٨٩ : (قال مالك: أكره المراويح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس، قال مالك: وما كان يفعل ذلك فيما مضى ولا أجزى للناس أن يأتوا بالمراويح يتروحون بها) اهـ .
- وعد الإمام مالك وضع السجادة في المسجد من البدع ففي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٦٠ : (وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسها، فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي، فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة) اهـ .

- ومن العجيب أيضاً عد الإمام مالك وأقره الإمام ابن تيمية العطلة يوم الجمعة من المكروه ففي اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٣٥ : (قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة : ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد) اهـ وفي البدع للطروشني ص (١١٢): (قال مالك : بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد) اهـ .
- وكره الإمام مالك تقنع الرجل بالثوب لغير عذر وقال عنه الطروشني في البدع والحوادث ص ٥٧ : إنه بدعة منكرة) اهـ .
- وعد الإمام مالك القصص من البدع حيث قال عن القصاص : (لا أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة) اهـ البدع والحوادث للطروشني ص (٨٥) .
- وكره مالك وضع صندوق التبرعات في المسجد ففي الحوادث للطروشني ص (٨٨): كره مالك التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا) اهـ .
- وفي المدونة ١/ ٢٠٢ : (قال : وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك ؟ فأنكره وقال : أرى أن يقام ولا يترك) اهـ .
- وفي المدونة ١/ ٤٢٠ : (قال مالك : وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى ، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين . قال مالك : وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه) اهـ .
- وفي المدخل لابن الحاج ١/ ٢٢٥ : (وينبغي له ألا يصوت بالمضغ، فإن ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه أيضاً) اهـ.
- وفي المدخل ٢/ ٢١٧ : (منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك، وقال: تشبه المساجد بالبيوت) اهـ .
- وفي المدخل أيضاً ٢/ ٢٦٤ : (أما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في

- البيوت لكان ذلك جائزاً بشرط ألا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها) اهـ .
- وفي المدخل أيضاً ٢/ ٢٦٨ : (وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة ... وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضاً) اهـ .
- وفي الحوادث للطرطوشي ص ١١٧- ١١٨ : (ومن البدع الدعاء بعد الصلاة... واتخاذ الألوان والأكل على الخوان... والسؤال في المسجد... وتقديم اللحم على الفاكهة... وأكل اللحم من غير نهش وشرب الماء من غير مص) اهـ .
- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٢٢ : (أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل بل يغسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً) اهـ .
- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٢٣ : (وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً) اهـ .
- ومن العجائب ما في المدونة الكبرى ١/ ٤١٩ : (قلت لابن القاسم: رأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال هذا بدعة) اهـ .
- وما في المدونة الكبرى أيضاً ١/ ٥٤٢ : (قلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللهم منك وإليك؟ فأنكره وقال: هذا بدعة) اهـ .

المبحث الثامن :

الصورة الثانية من البدعة الإضافية (إطلاق المقيد)

قد يقال : يلزم مما سبق فتح الباب أمام الناس للزيادة في العبادات والنقص والتبديل فيصلي المرء العصر خمساً أو أكثر بحجة الزيادة في التعبد ونحو ذلك.
والجواب : إن مُورِدَ هذا الإشكال لم يفهم الأمر جيداً وذلك أن العبادات المشروعة تأتي على قسمين :

القسم الأول : العبادات المطلقة :

وهي ما لم يقيده الشرع بعدد أو زمان أو مكان أو كيفية مثل النفل المطلق سواء كان من الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج والعمرة أو الذكر أو القرآن إلخ.
فهذه هي التي تحدثنا عنها وتقدم الخلاف في: هل يجوز للشخص أو الجماعة التزام تقييدها بوقت أو مكان أو عدد أو هيئة وقد ذكرنا أقوال أهل العلم في ذلك وذكرنا شروط من أجاز ذلك .

القسم الثاني : العبادات المقيدة :

وهي التي قيدها الشرع بزمان أو مكان أو عدد ... إلخ مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان والأذكار المقيدة بوقت أو عدد ونحو ذلك، وهذه هي الصورة الثانية من البدعة الإضافية وهذا المبحث معقود للحديث عنها فنقول وبالله التوفيق : هذه العبادات المقيدة على قسمين أيضاً :

القسم الأول:

التقييد فيه مقصود وهو الأصل :

فلا يجوز أن يُغير ذلك التقييد، مثل عدد ركعات الصلوات الخمس وعدد غسلات الوضوء ونحو ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٦٠ : (وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قرينة ولا يثاب عليها .

ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يردده من أصله كمن توضأ أربعاً أربعاً أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه) اهـ .

وقال الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٣٩: (بأن لي على الضرورة بأن أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة، لا ببضاعة العقل. وكما أن الأدوية تتركب من أخلاط مختلفة النوع والمقدار وبعضها ضعف البعض في الوزن والمقدار، فلا يخلو اختلاف مقاديرها عن سر هو من قبيل الخواص، فكذلك العبادات التي هي أدوية داء القلوب، مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار، حتى أن السجود ضعف الركوع، وصلاة الصبح نصف صلاة العصر في المقدار؛ ولا يخلو عن سر من الأسرار، هو من قبيل الخواص التي لا يطلع عليها إلا بنور النبوة) اهـ .

القسم الثاني:

التقييد فيه غير مقصود (*):

سواء كان غير مقصود من حيث اللفظ أو من حيث العدد، فهذه العبادات اختلف أهل العلم في الزيادة فيها وتبديل ألفاظها على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا حرج في الزيادة فيها أو تبديلها بمثلها، ومع ذلك فالإتيان بالوارد أفضل من التبديل، وهذا هو قول الأكثرين لورود الزيادة والتبديل في الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم من السلف والأئمة كما ستأتي الأمثلة على ذلك إن شاء الله .

والقول الثاني: أن ذلك غير مشروع وهو قول بعض أهل العلم كالقرافي وابن تيمية والشاطبي وزروق وغيرهم وهو ما مال إليه ابن دقيق العيد .

ومن أهل العلم من أجاز الزيادة مع قطع النية عند الانتهاء من الوارد، ومنهم من أجاز الزيادة للشك أو السهو فقط، وحقيقة هذا القول الأخير هو المنع.

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ١٠٦/٢: (تنبیه: كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد...):

- فقال القرافي: يكره لأنه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح .

- وقال غيره: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه. واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال: لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل يردده عموم { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } ...

* (ثم قد تختلف وجهات نظر أهل العلم في بعض العبادات هل التقييد فيها مقصود أم لا؟ والمهم هو معرفة القاعدة في ذلك .

- وقال بعضهم : هذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً ثم استشكله بما لا إشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى، وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه...

- ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امثال أمر ثم زاد أثيب عليهما وإلا فلا، وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع) اهـ.

ولنتحدث عن الموضوع ضمن المسائل التالية:

▪ المسألة الأولى : بعض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم :

❖ أولاً : من أقوال المانعين

قال القرافي في الفروق ٤ / ٢٠٥ في التمثيل للبدعة المكروهة : (ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسييح عقيب الصلوات ثلاثاً وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصع ...) اهـ .

وقال الشاطبي في الاعتصام ٢ / ١١ : (ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية: أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنه تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهمها أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها) اهـ .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٢٣ : (وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله فهي بدعة) اهـ .

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ١٧٢ : (قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً .

وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع زاعماً أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم لأن الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف) اهـ .

وفي المدخل لابن الحاج ٢ / ٢٥١ : (قد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) فقال: هذا

العالم: أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زماناً ، فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر والناس في أمر مهول ، وإذا بمناد ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة؟ فقام ناس من ناس، قال: فقامت معهم فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئاً ، فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب، فقالوا لي: ما لك عندنا شيء، فقلت لهم: ولم أعطيتهم أولئك، فقالوا لي: هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة، فقلت لهم: وما كانوا يذكرون؟ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثاً وثلاثين إلخ، فقلت: أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة، فقالوا: ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أمر بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء، قال: فانتبهت مرعوباً فتبت إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً) اهـ .

وفي قواعد التصوف لزروق ص ١٠٩: (ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص فلقد روي أن رجلاً كان يذكر في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله والله أكبر مئة مرة من كل واحد، فرأى كأن قاتلاً يقول: أين الذاكرون أذبار الصلوات؟ فقام فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين.

فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا كل لفظ، نعم اختلف في زيادة سيدنا في الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث ما يراد الفضل في الجملة) اهـ .

والرؤيا التي حكاها ابن الحاج ومن بعده زروق لا يمكن أن يعتمد عليها لأن الأحكام لا تؤخذ من المنامات، بل من الأدلة الشرعية، والمجيزون قد استدلوا بأدلة شرعية لا بالمنامات وسيأتي ذكر أدلتهم في محلها إن شاء الله.

❖ ثانياً: من أقوال المجيزين

قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٨/١ : (قوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) يُجْتَج بها فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال بأنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها إلى غيرها وربما احتج به علينا المخالف... وهذا لا يلزمنا فيما ذكرنا لأن قوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا) إنما هو في القوم الذين قيل لهم: (وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) يعني حط عنا ذنوبنا قال الحسن وقتادة : قال ابن عباس: "أمروا أن يستغفروا"...

وعن الحسن: "إنما استحقوا الذم لتبديلهم القول إلى لفظ في ضد المعنى الذي أمروا به"؛ إذ كانوا مأمورين بالاستغفار والتوبة فصاروا إلى الإصرار والاستهزاء. فأما من غير اللفظ مع اتفاق المعنى فلم تتناوله الآية؛ إذ كانت الآية إنما تضمنت الحكاية عن فعل قوم غيروا اللفظ والمعنى جميعاً فألحق بهم الذم بهذا القول وإنما يشاركهم في الذم من يشاركهم في الفعل مثلاً بمثل، فأما من غير اللفظ وأتى بالمعنى فلم تتضمنه الآية...هـ.

وقال القرطبي في تفسيره ٤٤٨/١ : (الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها : فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها ، لزم الله تعالى من بدل ما أمره ... وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه) هـ .

وفي حاشية ابن القاسم على التحفة ١٠٦/٢ : (قوله (واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسي وشيخنا الإمام الطبرلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف سم^(١) على المنهج هـ ع ش^(٢) هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٠/٢ : (واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص

١ - يعني ابن قاسم .

٢ - يعني الشبرايملي .

في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص! لا احتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة نفوت بمجاوزه ذلك العدد .

-قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزية لذلك الثواب بعد حصوله اهـ .

-ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي .

-وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب اهـ .

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع المواولة لاحتمال أن يكون للمواولة في ذلك حكمة خاصة نفوت بفواتها والله أعلم اهـ .

وقال العيني في شرحه على البخاري ٦ / ١٣١ : (وفي مائة) القصد فيها المبالغة في التكثير لأنها الدرجة الثالثة للأعداد . فإن قلت : إذا نقص من هذه الأعداد المعينة أو زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه ؟

قلت: ذكر شيخنا زين الدين في (شرح الترمذي) قال: كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك

إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء. انتهى.

قال الشيخ: وفيما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الإتيان بذلك العدد. انتهى.

قلت: الصواب هو الذي قاله الشيخ لأن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاورة أعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .

فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا ؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا ؟ قلت: كل منهما ليس بشرط ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً وأن يراعي الوقت الذي عين فيه (اهـ .

وفي نيل الأوطار ١/ ٥٩٤ بعدما ذكر كلام العراقي قال: (وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك..) الحديث . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا وقال مثل ما قال أو زاد عليه .

وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص وأما الأذكار التي

يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسييح والتحميد والتكبير عقب الصلوات، فقد يقال: إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة، فينبغي ألا يزداد فيها على العدد المشروع .

قال العراقي: وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء: قل ونيك الذي أرسلت انتهى . وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال. وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق ، لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول .

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ، ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال . وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلاً . (اهـ)

وستأتي أقوال أخرى للأئمة في جواز الزيادة والتبديل عند ذكر النماذج والأمثلة، وعلى الجواز أكثر شراح كتب الحديث ومنهم :

- القسطلاني في شرح البخاري ٥٧٢ / ٢
- والشرقاوي في شرح مختصر الزبيدي ٢٨١ / ١
- والباجي في المنتقى شرح الموطأ ٣٥٤ / ١
- والزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٩ / ٢
- والكاندهلوي في أوجز المسالك ١٥٥ / ٤
- وصديق حسن خان في عون الباري شرح البخاري ٢٦٧ / ٢
- والنووي في شرح مسلم ١٧ / ١٧
- والأبي في شرح مسلم ٧ / ١٢٣-١٢٤

مما استدل به من قال بجواز الزيادة :

١- حديث أبي هريرة :

ففي صحيح البخاري ١١٩٨/٣ ومسلم ٢٠٧١/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك) اهـ .

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ١٧/١٧ : (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة .

وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة) اهـ .

وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦/٢ : (قال ابن عبد البر : فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد لثلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوع كتكرار العمل في الوضوء) اهـ .

٢- حديث آخر عن أبي هريرة :

ففي صحيح مسلم ٢٠٧١/٤ ومسند أحمد ٣٧١/٢ : (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به؛ إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) اهـ .

٣- حديث عبد الله بن عمرو :

ففي سنن الترمذي ٥١٣/٥ وكبرى النسائي ٢٠٥/٦ : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة، ومن هلك الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (اهـ).

٤- حديث أم هانئ :

ففي مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٩٥ والمعجم الأوسط ٦ / ٢٤٧ : (عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: قلت يارسول الله كبرت سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة فقال: بخ بخ لقد سألت، تسبحين الله مائة فهو خير لك من مائة رقبة تعتقينيها ، واحمدي الله مائة مرة فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله ، وكبري الله مائة مرة فهي خير لك من مائة بدنة مقلدة مجللة تهدينها إلى بيت الله تعالى ، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما أطبقت عليه السماء والأرض ولا يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل مما يرفع لك إلا من قال مثل ما قلت أو زاد) اهـ .

قال الهيثمي ١٠ / ١٠٩ : وأسانيدهم حسنة .

٥- حديث أبي أمامة :

في معجم الطبراني ٨ / ٢٨٠ : (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجله كان يومئذ أفضل أهل الأرض إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال) اهـ .

قال الهيثمي ١٠ / ١٤١ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات) .

٦- حديث أبي الدرداء :

ففي مسند الشاميين ١٠٣/٢ : (عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد) اهـ .

٧- حديث جابر بن عبد الله :

ففي سنن أبي داود ١٦٢/٢ : (عن جابر بن عبد الله قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً) اهـ .

٨- حديث بلال :

في سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ والدارمي ٢٨٩/١ : (عن بلال أنه : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقبل هو نائم فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك) اهـ .

٩- حديث أنس :

ففي صحيح مسلم ٤١٩/١ : (عن أنس : أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها) اهـ .

١٠- حديث رفاعه بن رافع :

ففي صحيح البخاري ٢٧٥/١ : (عن رفاعه بن رافع الزرقي قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده قال رجل

وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أولاً) اهـ.

ووجه الدلالة من الأحاديث الأخيرة هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أقر الصحابة على الزيادة فيما زادوه ولم ينكر عليهم، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٧ عن حديث رفاعة بن رافع: (واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه) اهـ.

١٠- ومما استدلووا به أيضاً ما سيأتي من النهاج والأمثلة عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم مما فيه الزيادة والتبديل.

▪ المسألة الثانية: من أمثلة جواز ذلك من حيث الزيادة (عددا أو لفظا):

○ الدعاء على الصفا والمروة:

في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٨٢: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: سمعت عمر يقول: إذا قمتم على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والثناء عليه وصلوات الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاء لنفسك وعلى المروة مثل ذلك .

حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل القبلة البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسألة لنفسه وعلى المروة مثل ذلك) اهـ .

-وفي الاستذكار ٤/ ٢٣٠: (روى سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع كان عمر بن الخطاب يعلم الناس يقول: إذا قدم أحدكم حاجاً أو معتمراً فليطف بالبيت سبعاً ويصلي خلف المقام ركعتين ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك) اهـ .

وقال الباجي في شرحه على الموطأ ٢/ ٣٠٠: (وهذا -يعني تكرار الدعاء ثلاثاً على الصفا- أقل ما تكرر به الأذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بحد في تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل ما يستحب من تكراره لما ذكرناه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ فيما يشرعه معلناً بحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في القراءة في صلاة الجماعة ومن زاد على هذا لقوة أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به) اهـ .

وفي المغني لابن قدامة ٣/ ٤٠٦: (قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر

سبع مرارا ثلاثاً ثلاثاً يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرن لي لیسری، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت وقولك الحق، ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) اهـ.

○ التهليل عشرًا عقب الصلاة:

قال ابن مفلح في الفروع ١/ ٣٩٨: (حيث ذكر العدد في ذلك فإنها قصد ألا ينقص منه - أي التهليل عقب الصلاة - أما الزيادة فلا تضر لا سيما عند غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدّر في الزكاة إذا زاد عليه) اهـ

ومثله في كشف القناع ١/ ٣٦٦ ومطالب أولي النهى ١/ ٤٦٩ لكنه في معرض التسييح والتحميد والتكبير عقب الصلاة.

○ التسييح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين عقب الصلاة:

تقدم معنا الكلام عن ذلك وتقدم ما في حاشية ابن القاسم على التحفة ٢/ ١٠٦: (قوله: واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسي وشيخنا الإمام الطبرلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف سم^(١) على المنهج اهـ ع ش^(٢) اهـ.

١ - يعني ابن قاسم.

٢ - يعني الشبرا ملسي.

○ التلبية في النسك :

كان الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم يزيدون في التلبية .

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ : (عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر :
ليبك اللهم ليبك ليبك لا شريك لك ليبك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ليبك
مرغوباً أو مرهوباً ليبك ذا النعماء والفضل الحسن) اهـ .

-وفي صحيح مسلم ٢/ ٤٤١ : (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليبك اللهم ليبك ليبك لا شريك لك ليبك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : ليبك ليبك وسعديك والخير
بيديك ليبك والرغبة إليك والعمل) اهـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٤٣٧ : (وزيادة ابن مسعود في مسند إسحاق بن راهويه
في حديث فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته " فقال : ليبك عدد التراب " وما
سمعت قبل ذلك ولا بعده، وزيادة أبي هريرة الله أعلم بها ...
وروى ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن أبي مسلم قال " سمعت الحسن بن علي رضي
الله عنهما يزيد في التلبية ليبك ذا النعماء والفضل الحسن ...

بخلاف التشهد لأنه في حرمة الصلاة، والصلاة يتقيد فيها بالوارد لأنها لم تجعل شرعاً
كحالة عدمها ، ولذا قلنا يكره تكراره بعينه، حتى إذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة
بالمأثور لأنه أطلق فيه من قبل الشارع نظراً إلى فراغ أعمالها) اهـ .

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (ج ٨ / ص ٣٠) : (قال الشافعي : ولا يضيق على
أحد في مثل ما قال ابن عمر، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي
أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية) اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٠: (واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك) اهـ .

وقال العراقي في طرح الثريب ٥/ ٩٤: (لم يقتصر راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل زاد فيها ما تقدم وهو جائز بلا استحباب ولا كراهة كما هو مذهب الأئمة الأربعة) اهـ .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤: (أجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج غير أن قوماً قالوا: لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا في ذلك ... عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل، قالوا: فلا بأس أن يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد في التلبية... ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه) اهـ.

○ تكبيرات العيدين :

في سنن البيهقي ٣/ ٣١٥: (أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس: يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هदानا) اهـ ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٩ .

وفي الدر المنثور: (وأخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال: كان عثمان يعلمنا التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة، أو يكون

لك ولد ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا) اهـ .

وقال الإمام الشافعي في الأم ١ / ٤٠١ : (والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر حتى يقول ثلاثاً ، وإن زاد تكبيراً فحسن .

وإن زاد فقال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته) اهـ .

○ قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له... بعد الصلاة :

في مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٧٠ : (حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني معاوية بن صالح قال : حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات) اهـ .

○ صلاة التراويح :

- في صحيح البخاري ٢ / ٧٠٧ : (عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط .

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) اهـ .

وفي سنن البيهقي ٢ / ٤٩٦ : (عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام) اهـ .
 قال النووي في المجموع : إسناده صحيح .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣ / ٢ : (حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣ / ٢ : (حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن بن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) اهـ .

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣ / ٢ : (حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع) اهـ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣ / ٢ : (حدثنا بن مهدي عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث) اهـ .

فعمر وعلي رضي الله عنهما قد قيدا صلاة التراويح بعشرين ركعة وغيرهما بأكثر، مع أن الأمر كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات، ففي الصحيحين: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً...) اهـ .

وفي صحيح ابن حبان ٢٩٠ / ٦ : (عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء في رمضان .

قال : وما ذاك يا أبا؟ قال نسوة في داري قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً) اهـ .

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية ١ / ١٩٥ : (روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ، ثم أوتر ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج إليهم) اهـ .

○ أذان الجمعة :

- في صحيح البخاري ١ / ٣٠٩ : (عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) اهـ .

وفي تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٥٦ : (حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول أن النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يجرم عنده البيع والشراء إذا نودي به، فأمر عثمان رضي الله عنه أن ينادي قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس) اهـ .

قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٣٩٤ : (والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبرصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة .

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك .

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله) اهـ .

○ حمد العاطس :

في سنن الترمذي ٢ / ٢٥٤ : (عن معاذ بن رفاعه عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى).

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعه بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله.

قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها) اهـ.

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٧١ : (حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر: أنه كان إذا شممت العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشمت قال: يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم) اهـ.

قال ابن حجر في الفتح ١٠ / ٦٠٠ : (وعن طائفة: ما زاد من الشئ في ما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الحمد لله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يرحمك الله، وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ارتفع هذا على هذا تسعة عشرة درجة) اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٧٠ : (حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: إذا عطس وهو وحده فليقل: الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: يرحمنا الله وإياكم فإنه يشمته من سمعه من خلق الله) اهـ.

○ الذكر بين تكبيرات صلاة العيد :

- في الروض المربع ١ / ١٦٠ : (ويقول بين كل تكبيرتين [من تكبيرات صلاة العيد] :
الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد
النبي وآله ، وسلم تسليماً كثيراً لقول عقبه بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد
تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه
الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد) اهـ .

○ الدعاء عند حصول ما يجب أو ما يكره :

في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٧١ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن بعض
أشياخه قال : كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال : الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم
الصالحات ، وإذا الأمر اتاه مما يكرهه قال : الحمد لله على كل حال) اهـ .

○ الدعاء بعد الأكل والشرب :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٧٣ : (حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان أبي لا يؤتى
بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيشربه أو يطعمه حتى يقول : الحمد لله الذي هدانا
وأطعمنا وسقانا ونعمنا والله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا وأمسينا منها بكل
خير نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد
لله رب العالمين لا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار) اهـ .

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٧٢ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد قال : كان سلمان إذا طعم قال : الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع لنا
الرزق) اهـ .

○ دعاء إدخال الميت في قبره :

- في مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٩٦ : (عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن

خيثمة قال: كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأنت عنه راض غير غضبان (اهـ ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٣).

○ الدعاء بعد الدفن :

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٦ : (حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه ثم قال: اللهم عبدك رد عليك فأرف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيئاته) اهـ

○ التثليث في الأذان :

في مصنف عبد الرزاق ١/٤٦٠ : (عن معمر عن أيوب عن نافع قال: " كان ابن عمر يقول الأذان ثلاثاً ثلاثاً ") اهـ أي يكبر ويتشهد ثلاثاً .

○ التثويب في العشاء :

في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩٠ : (نا وكيع عن سفيان عن زبيد عن خيثمة قال : كانوا يثوبون في العشاء والفجر .

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما ابتدعوا بدعة أحب إلى من التثويب في الصلاة يعني العشاء والفجر .

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العشاء والفجر .

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: يثوب في العشاء والفجر .

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العتمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه) اهـ .

○ زيادة في التشهد :

في معجم الطبراني ٩ / ٢٤١ : (حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد فقال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله : السلام علينا من ربنا) اهـ .

قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٣٣٨ : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

وفي سنن البيهقي ٢ / ١٤٢ : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزازي بمكة من أصل كتابه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: باسم الله خير الأسماء التحيات الزاقيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اهـ .

في سنن أبي داود ١ / ٢٥٥ : (حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد : التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال: قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) اهـ .

وما زاده ابن عمر قد ثبت مرفوعاً لكنه لم يطلع عليه رضي الله عنه وقد زاده وهو يعتقد عدم وروده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه يجوز الزيادة في الورد .

○ السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام من الصلاة :

في موطأ مالك ١ / ٩١ ومن طريقه البيهقي ٢ / ١٤٢ : (عن نافع: أن عبد الله بن عمر : إذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى

تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه)اهـ .

○ دعاء السفر :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٧٩ / ٦ : (حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلغ خير مغفرتك منك ورضواناً وبيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال)اهـ

○ الذكر عند سماع صوت الحمار :

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٦ : (حدثنا وكيع بن الجراح عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: كان ابن عباس إذا سمع نهاق الحمار قال: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) اهـ .

○ دعاء عند ذبح الهدى :

في (الأذكار ص ٢٠٢): (استحب أن يقول عند الذبح أو النحر : باسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم، اللهم منك وإليك، تقبل مني، أو تقبل من فلان إن كان يذبحه عن غيره)اهـ .

○ دعاء ركوب الدابة :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٩١ / ٦ : (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز أن حسين بن علي رأى رجلاً ركب دابة فقال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، قال: أفبهذا أمرت؟ قال: كيف أقول؟ قال : الحمد لله الذي هداني للإسلام الحمد لله الذي من علي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس ثم تقول: سبحان الذي سخر لنا...) اهـ .

○ الذكر عند الاستيقاظ من النوم:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٢): (فإذا استيقظت من النوم فقل عند ذلك: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور، أصبحنا وأصبح الملك لله، والعظمة والسلطان لله، والعزة والقدرة لله رب العالمين، أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين؛ اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور؛ اللهم إنا نسألك أن تبعثنا في هذا اليوم إلى كل خير، ونعوذ بك أن نجترح فيه سوءاً أو نجره إلى مسلم، أو يجره أحد إلينا؛ نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه.) اهـ.

○ الذكر عند دخول الخلاء:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٣): (وقل عند دخول الخلاء: باسم الله، أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم) اهـ.

○ الذكر بعد الفراغ من الوضوء:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ١٠): (فإذا فرغت فارفع بصرك إلى السماء، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلني من التوابين؛ واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني صبوراً، شكوراً، واجعلني أذكرك ذكراً كثيراً، وأسبحك بكرة وأصيلاً) اهـ.

○ الزيادة في أذكار الوضوء:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٣):

- ثم اجلس للوضوء وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب بأن يحضرون.

- ثم اغسل يديك ثلاثاً قبل أن تدخلهما الإناء، وقل: اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.
- ثم خذ غرفة لفمك وقل: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
- وقل في الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة وأنت عني راض، وفي الاستنشاق: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار.
- وقل عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بكلماتك يوم تسود وجوه أعدائك.. ولا تترك تحليل اللحية الكثيفة.
- وقل عند غسل اليد اليمنى: أعطني كتابي يميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل الشمال: اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري.
- ثم استوعب رأسك بالمسح وقل: اللهم غشني برحمتك، وأنزل علي من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم حرم شعري وبشرى على النار.
- ثم امسح أذنيك وقل: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أسمعني منادى الجنة في الجنة مع الأبرار.
- ثم امسح رقبتك، وقل: اللهم فك رقبتني من النار، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.
- ثم اغسل رجلك اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين وقل: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم مع أقدام عبادك الصالحين..
- وكذلك تقول عند غسل اليسرى: اللهم إني أعوذ بك أن تزول قدمي على الصراط في النار يوم تزول أقدام المنافقين والمشركين)اهـ.

▪ المسألة الثالثة : من أمثلة جواز ذلك من حيث التبديل :

○ دعاء القنوت :

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة ١ / ٣٣٠ : (ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء، لكن الأولى لفظه المشهور وهو: اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيها أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت .

قال الرافي: وهذا ما روي في الحديث وزاد العلماء: ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، زاد في الروضة: ولا بأس بهذه الزيادة، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون: هي مستحبة) اهـ .

○ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد :

قال الدردير في شرحه على خليل ١ / ٢٥١ : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة والأفضل فيها ما في الخبر) اهـ .

وقال الرملي في نهاية المحتاج ١ / ٥٢٨ : (ولا يتعين ما تقرر، فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه) اهـ .

○ دعاء من تعار من الليل :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٠ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صوحان عن سلمان أنه كان إذا تعار من الليل قال : سبحان رب النبيين والمرسلين) اهـ .

○ دعاء قضاء الدين :

في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٧٧: (حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا موسى بن مسلم الطحان عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان نفر متواخين قال: ففقدوا رجلاً منهم أياماً ثم أتاهم فقالوا: أين كنت؟ فقال: دين كان علي. فقال: هلا دعوت هؤلاء الدعوات: اللهم منفس كل كرب وفارج كل هم وكاشف كل غم ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمتي يا رحمن رحمة تغنيني عن رحمة من سواك) اهـ .

○ قول: المستعان بالله عند قول المؤذن حي على الصلاة :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٩٧: (حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمّن أخبره عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن: حي على الصلاة قال: المستعان بالله ، فإذا قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) اهـ .

○ دعاء رؤية الهلال :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٩٤ : (حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا أهلة خير ، اللهم إني أسألك فتح هذا الشهر وخيره ونصره وبركته ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده) اهـ .

○ دعاء الخروج من المسجد :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٣ : (حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: إذا خرج الرجل من المسجد فليقل: باسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من شر ما خرجت له) اهـ .

○ دعاء ختام المجلس :

في حلية الأولياء ٧/ ١٢٣ : (حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا أحمد بن عبدالرحيم بن دحيم ثنا

عمرو الأودي حدثني أبي عن سفيان عن أبي حمزة الثمالي بيت أم صفية عن الأصبغ عن علي قال : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقرأ آخر مجلسه أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (اهـ .

-في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً ٤٢ / ٦ : (حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: كنا نعد الأواب الحفيظ إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا) اهـ .

○ الذكر عند سماع الرعد:

-في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧ / ٦ : (حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون سمعه من غيلان بن جرير عن رجل عن ابن عباس أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) اهـ .

○ في ذكر من رأى في المنام ما يكره:

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٠ / ٦ : (حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة) اهـ .

○ إيراد وجوابه :

فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرض بقول: (ورسولك الذي أرسلت) مكان (ونبيك الذي أرسلت) كما في حديث البراء المشهور فدل على عدم جواز التبديل والزيادة .

فالجواب :

- أن ذلك مما دل الدليل على أن التقييد فيه مقصود لذاته وهذا خارج عما نحن فيه فإن كلامنا إنما هو عما التقييد فيه غير مقصود.

- أو لأن الإتيان بالوارد أولى من التبديل فأراد له ما هو أولى ولا خلاف في أن عدم التبديل أولى من التبديل .
- أو أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غرضاً آخر غير قصد التقييد في عدم رضاه بذلك التبديل .
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٨ عدة أسباب لعدم رضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتبديل ومنها:
- يحتمل أن يكون أشار بقوله: ونبيك إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً .
- أو لأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت .
- أن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة .
- أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده [يعني من باب الأولى كما تقدم .
- أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس .
- أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً .

نماذج لما التقييد فيه مقصود فلا يزداد عليه ولا يبدل

• نماذج عند الحنفية

○ تكبير العيدين في غير وقته :

في المبسوط ٩٧/٢: (وفي هذه الفصول لا يكبر لأن التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمي الجمار، وهذا لأن ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته) اهـ.

○ إفراد ألقاظ الإقامة:

في بدائع الصنائع ٣٦٥/١: (قال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني أمية فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب وأشار إلى كون الأفراد بدعة) اهـ.

○ زيادة وبركاته في السلام من الصلاة:

في مراقبي الفلاح ١٣٢/١: (إن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت) اهـ.

• نماذج عند الشافعية:

○ زيادة غسل رابعة في الوضوء:

في مغني المحتاج ٥٩/١: (إذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وترك سنة أهون من بدعة، وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة علماً بكونها رابعة) اهـ.

○ مسح الرقبة في الوضوء:

في مغني المحتاج ١/ ٥٩: (ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال المصنف: بل هو بدعة. قال: وأما خبر: (مسح الرقبة أمان من الغل) فموضوع) اهـ.

○ زيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

في الأذكار (ص ١١٦): (وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: "وارحم محمداً وآل محمد" فهذا بدعة لا أصل لها.

وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه "شرح الترمذي" في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه صلى الله عليه وآله وسلم) اهـ.

• نماذج عند الحنابلة:

○ التثويب في غير نداء الفجر:

في المغني لابن قدامة ١/ ٤٥٣: (فصل: ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعد لما روي [عن بلال أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء] رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج، ف قيل له إلى أين؟ فقال: أخرجتني البدعة) اهـ.

○ تقديم خطبة العيد على الصلاة:

في المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٩: (وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية... ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنة) اهـ.

○ طلب الاستغفار للميت عند تشييع الجنازة:

في المغني لابن قدامة ٣٥/٢ : (وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له ، وقال الأوزاعي: بدعة، وقال عطاء: محدثة) اهـ.

○ البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه:

في الإنصاف ٥٤٩/٢ : (ويكره تخصيصه والبناء والكتابة عليه، أما تخصيصه: فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة) اهـ.

تمة:

في علاقة البدعة الإضافية بمسألة الترك :

الترك [أي ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم]^(*) قد يكون في أمور الدنيا وقد يكون في أمور الدين :

- فإن كان في أمور الدنيا فلا إشكال في جواز المتروك ما لم يدل الدليل على أنه منهي عنه.
 - وإن كان في أمور الدين: فقد يكون تركه لأصل العمل وقد يكون لوصفه، فإن كان الترك لأصله فهو البدعة الحقيقية وإن كان لوصفه فهو البدعة الإضافية .
 - والبدعة الحقيقية ممنوعة عند الكل، لكن النهي عنها لم يؤخذ من الترك بل من الأدلة التي تنهي عن البدع وهي البدعة الشرعية، وهي البدعة عند الإطلاق .
 - أما البدعة الإضافية فقد تقدم كلام أهل العلم فيها: فالجمهور يرونها بدعة لغوية وبعضهم لا يطلق عليها اسم البدعة أصلاً، وبعض أهل العلم يرونها بدعة شرعية فهي ممنوعة، ولكن المنع منها لم يأت من مجرد الترك بل لأنها داخلية في أدلة النهي عن البدعة .
- وعليه فمجرد الترك لا يمكن أن يكون دليلاً على النهي عن فعل المتروك لعدة أمور:

❖ الأمر الأول:

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك أشياء كثيرة من الواجبات والمستحبات والمباحات كما ترك ما لا يحصى من المحرمات والمكروهات وإليك بعض الأمثلة:

* (وربما زاد بعضهم ترك أصحابه بل ربما زاد بعضهم ترك السلف من القرون الثلاثة، وهو عجيب لأن الصحابة والسلف ليسوا مشرعين، نعم إن أجمعوا على الترك فيمكن أن يدخل الأمر فيها ونحن فيه ويكون الأمر من باب الإجماع وليس من باب كونهم صحابه أو من السلف، والإجماع حجة سواء كان من الصحابة أو من السلف أو ممن بعدهم، والسؤال هنا هو هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم أو إجماع الصحابة على الترك أو إجماع السلف أو من بعدهم على الترك هل يدل على أن المتروك ممنوع؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث.

من أمثلة تركه للمباح:

- ترك أكل الضب.
- ترك قتل بعض المشركين المحاربين.
- ترك الفراش الوطئ في قصة الأنصارية وعند قولهم له : أفلا اتخذت لك فراشاً وطياً .

من أمثلة تركه للمستحب لمصلحة:

- تأخير صلاة العشاء.
- هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم.
- إنفاق كنز الكعبة.
- السقيا في الحج مع بني هاشم.
- ترك كتابة (رسول الله) في الحديدية.
- ترك التراويح جماعة.
- تركه الضحى في أكثر أوقاته.

من أمثلة تركه للواجب لمصلحة:

- ترك إقامة الحد على المنافقين في حادثة الإفك.
- ترك إقامة حد الردة على من قال: (أعدل يا محمد فوالله ما أريد بهذه القسمة وجه الله).
- ترك اليهود والكفار وعدم إخراجهم من جزيرة العرب.

❖ الأمر الثاني:

أن أهل الأصول قد حصروا دلالات التحريم في ثلاثة أمور، وليس منها الترك، وهذه الثلاثة الأمور هي: (النهي عن الفعل ولفظ التحريم وضم الفعل أو التوعد عليه بعقاب)، ولو كان الترك ولو في بعض حالاته يفيد التحريم لذكروه، فهذا إجماع منهم على أن الترك لا يفيد

التحريم، وكذلك قسم الأصوليون السنة إلى: قول وفعل وتقرير ولم يذكروا الترك، ولو كان الترك المجرد من السنة لذكروه قسماً رابعاً.

❖ الأمر الثالث:

أن الأدلة الشرعية دلت على أن المتروك مسكوت عنه فهو عفو، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته) اهـ رواه البزار والحاكم وصححه عن أبي الدرداء، والله تعالى يقول: (وما نهاكم عنه فانتهوا) ولو كان الترك نهياً لقال: (وما نهاكم عنه أو تركه فانتهوا) وكذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ولو كان الترك نهياً لقال: (وما نهيتكم عنه أو تركته فاجتنبوه).

❖ الأمر الرابع:

أنه قد تقدم معنا عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم نماذج كثيرة جداً في فعلهم أشياء كثيرة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو دليل على أنهم لا يرون الترك دليلاً على النهي، وكل ما تقدم معنا من أقوال ونماذج عن أهل العلم في البدعة الإضافية هو دليل على أنهم لا يرون الترك دليلاً على النهي، بل قد نص كثير من أهل العلم على أن الترك لا يدل على النهي وقد تقدم معنا قول أبي سعيد بن لب: (غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كاللحاء) اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/٢٥٤) بعد ذكر احتجاج بعضهم على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها: (لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنها). وذكروا عن ابن عمر

أنه قال: ما رأيت أحداً يصليها. وأيضاً فليس في هذا لو صح نهى عنها، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى أيضاً (٢/ ٢٧١): (وأما حديث علي، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهما، وليس في هذا نهى عنها ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً) اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٦ / ١٨١: في باب التنفل قبل صلاة العيد: (لا حجة في الحديث لمن كرهها؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت) اهـ.

وعليه فغاية ما يدل عليه الترك هو جواز ترك ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم عند تشابه الحال، ثم إن كان المتروك داخلياً في أدلة الوجوب صار واجباً، أو في أدلة الاستحباب صار مستحباً، أو في أدلة المباح صار مباحاً، أو في أدلة المكروه صار مكروهاً، أو في أدلة الحرام صار حراماً، ولا يمكن أن يدل الترك على شيء من الأحكام الخمسة بمفرده.

وقد يعترض معترض بما في إرشاد الفحول (ص ٨٨): (قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً وجب علينا متابعتة فيه ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله) اهـ.

والجواب: أن الحديث حجة عليهم لا لهم إذ لو كان مجرد الترك كافياً في المنع لما سأله عن حكمه بل لتركوه مباشرة من غير سؤال .

وعامة المانعين من البدعة الإضافية يرون أن الترك يعتبر دليلاً على أن المتروك بدعة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٩-٣٩١: (وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة:

- أحدهما: تصریحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله [أي الصحابي] في شهادة أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء، وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ونظائره .

- والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن ... ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فإذا استحبننا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق) اهـ.

فإن قيل: يلزم من قولهم هذا أن المصلحة المرسلة داخلية في البدعة التركية فهي مذمومة إذن، قيل: هم يفرقون بين البدعة المذمومة والمصلحة المرسلة ويذكرون لذلك ضابطاً هو ما سنتحدث عنه في المسألة التالية:

الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلت

عند من يقول بالمصلحة المرسلت ولا يقول بالبدعة الإضافية

تمهيد

في المراد بالمصلحة المرسلت:

المصلحة:

- إما معتبرة وهي ما نص الشرع على اعتبارها .
- وإما ملغاة وهي ما نص الشرع إلغائها .
- وإما مرسلت وهي ما أرسله الشرع فلم ينص على اعتبارها ولم ينص على إلغائها فينظر فيها: فإن دخلت في قواعد وضوابط المصلحة المعتبرة اعتبرناها مثل جمع المصحف وتدوين الحديث وإنشاء المدارس والأربطة... إلخ، وإن دخلت في قواعد وضوابط المصلحة الملغاة ألغيناها.

وللأصوليين خلاف مشهور وكلام طويل في القول بالمصالح المرسلت يطلب في مظانه، والذي يهمنا هنا هو الفرق بين المصلحة المرسلت والبدعة الإضافية عند من يقول بالمصلحة المرسلت ولا يقول بالبدعة الإضافية.

وخلاصة الفرق عندهم هو :

أن ما وجد الدافع له في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنع من فعله مانع ففعله يعد بدعة مذمومة، إما حقيقية إذا كان الإحداث للأصل، وإما إضافية إذا كان الإحداث للوصف دون الأصل.

وما لم يوجد الدافع له في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو وجد الدافع له ولكن منع من فعله مانع كجمع القرآن وتدوين الحديث وصلاة التراويح جماعة... إلخ فإن فعله يعد من المصلحة المرسلت .

ومن المهم أن نعلم هنا أن من يقول بأن البدعة الإضافية ليست مذمومة يقبلون هذا الضابط في البدعة الحقيقية دون الإضافية، ولذا نجد ممن لا يعد الإضافية مذمومة من يذكر الضابط السابق فهو بلا شك لا يدخل الإضافية فيه.

واليك طائفة من أقوال أهل العلم ممن ذكروا هذا الضابط

❖ قول الإمام ابن تيمية:

قال في اقتضاء الصراط المستقيم [١/٢٧٦-٢٧٧]: (فعلل صلى الله عليه وآله وسلم عدم الخروج [للتراويح] بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وآله وسلم فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وآله وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحریم، والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وآله وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته) اهـ.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم أيضاً [١/٢٧٨-٢٧٩]: (والضابط في هذا -والله أعلم- أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجج إليه؛ فإن كان السبب المحجج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن تركه النبي

صلى الله عليه وآله وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعارض قد زال بموته.

وإما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة، ثم هنا للفقهاء طريقتان:

- أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.
- والثاني: أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء ضربان:
- منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره وهم نفاة القياس.
- ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون(أه).

وفي كلام الشيخ ومن تأتي أقوالهم نظر من جهات:

الجهة الأولى: من حيث الأمثلة التي ذكرها، فإن جمع القرآن كان الداعي إليه موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموافقة الشيخ، لكنه يرى أن المانع من ذلك هو أن الوحي ما زال ينزل حيث قال كما تقدم: (فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت) وفي ذلك نظر:

- أولاً: أن نزول الوحي ليس بهانع فمن السهولة أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انحوا هذه الآية واثبتوا هذه الآية وضعوا هذه الآية في موضع كذا.. وهكذا.
- وثانياً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عاش زمناً بعد نزول قوله تعالى:

(اليوم أكملت لكم دينكم...) فكان بإمكانه أن يجمع القرآن ولكنه لم يفعل.

- وثالثاً: أنه بالإمكان أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجمعوا القرآن بعد وفاتي كما قال لهم: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، فعرف من ذلك أن الضابط المذكور غير صحيح .

والجهة الثانية: أنها توجد أمثلة من المحدثات التي لا يعدونها مذمومة مع وجود الداعي لها وعدم المانع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن ذلك:

- إحداث المحاريب في المساجد، فالداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو معرفة القبلة وجمع صوت الإمام وتوفير صفا في المسجد، ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

- وإحداث خطوط تسوية صفوف المصلين، فإن الداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو انضباط صفوف المصلين وسهولة تسويتها، ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم .

- وإحداث المدارس والأربطة، فالداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو نشر العلم والتفرغ له ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

- وإحداث تدوين السنة وجمعها، فإن الداعي إليه موجود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو حفظ السنة من الضياع، وليس هناك مانع في فعله في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن قيل: المانع هو خشية اختلاط السنة بالقرآن، فيقال: بل الأمر على العكس من ذلك، فإن تدوين السنة من أقوى الأمور التي تؤدي إلى عدم اختلاط السنة بالقرآن.

- عمل المصنقات في المساجد وغيرها مما فيه التذكير ببعض أمور الدين وتعليم بعض أحكامه.

- والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلم بذلك أيضا بطلان الضابط المذكور في البدعة الإضافية والجهة الثالثة: قد تقدمت معنا نماذج كثيرة عن الصحابة والسلف -رضي الله عنهم- على تقييد المطلقات الشرعية بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو جنس، وهذا التقييد هو ما أطلق عليه الشاطبي البدعة الإضافية، ومن ذلك يعلم بطلان الضابط المذكور، والمقصود هو بطلانه في البدعة الإضافية وأما في البدعة الحقيقية فالضابط مقبول عند الكل.

❖ قول الإمام الشاطبي:

قال في الاعتصام ١/ ٢٨٣: (سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضررين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمنين الصناعات ومسألة الحرام والجد مع الإخوة وعول الفرائض ومنه المصحف ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره لتقدم كلياته التي تستنبط بها منها وإذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات ولا إشكال في هذا الضرب لأن أصول الشرع عديدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يُحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ثم لم يشرع ولا نبه على السبب^(*) كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)اهـ.

❖ نقل الإمام ابن حجر الهيثمي ذلك عن بعض أهل العلم مع ما يشعر بالإقرار:

قال في الفتاوى الحديثية (١/ ٦٥٥): (وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمنا وغيره فقال: هي ما لم يقدّم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي...)

قال: ومن العلماء من قسمها إلى حسن وغير حسن وإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال "كل بدعة ضلالة" فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف.

وكذا ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاتحاد للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع)اهـ.

* (كذا في الأصل ولعله تصحيف.

❖ قول الإمام ملا أحمد الرومي:

قال في كتابه مجالس الأبرار: (البدعة لا تكون في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكرهه وعدم مشروعية.

والأولان منتفیان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله لا تنقطع ولم يمنع منها مانع، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم التنبه والتكاسل، لم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعية.

وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة... فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشرع... وإما بدعة لكنه مخصوص من عموم الأدلة وخارج عنها...

والحاصل: أن كل ما أحدث ينظر في سببه فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن - كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة، - أو كان [أي الداعي] وقد ترك لعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كجمع القرآن فإن المانع منه كون الوحي ما يزال ينزل فيغير الله ما يشاء - وقد زال كان حسناً، وإلا فأحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله(اهـ وانظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٤٣-٤٤).

وظاهر أن قول ابن الرومي وما نقله ابن حجر الهيثمي إنما هو متابعة لابن تيمية والشاطبي، مع احتمال كون ما نقله ابن حجر هو في البدعة الحقيقية لا الإضافية لأن ابن حجر لا يمنع من البدعة الإضافية فهو شافعي وقد تقدم معنا أن الشافعية لا يمنعون منها وأيضاً هناك نماذج عن ابن حجر في جواز البدعة الإضافية ومن ذلك أنه يجيز الاحتفال بالمولد النبوي كما في الفتاوى الحديثية له.

الْخَاتِمَةُ

نَسَأَلُ اللَّهَ حَسَنَهَا

في خلاصة البحث :

خلاصة ما سبق: أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل:

فالبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة وهي إما مكفرة أو مفسقة، والمفسقة منها ما هو في الأصول ومنها ما هو في الفروع .

والبدعة في العمل منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم عند جماهير أهل العلم وقال بعضهم: كلها مذمومة والخلاف لفظي إلا في البدعة الإضافية فالخلاف حقيقي.

ثم إن البدعة في العمل إما في العادات وشؤون الدنيا أو في العبادات، ثم إن البدعة في العبادات إما حقيقية وإما إضافية: فالبدعة الحقيقية وهي ما أحدث بأصله ووصفه وكلها مذمومة .


والبدعة الإضافية وهي ما شرع بأصله وأحدث بوصف ولها صور منها: تقييد المطلق ومنها إطلاق المقيد .

أما تقييد المطلق فالجمهور على جواز ذلك بشروط ذكرناها وكره ذلك بعض أهل العلم، وأما إطلاق المقيد فالمقيدات: منها ما هو مقصود وهو الأصل فلا يجوز إطلاقه، ومنها ما هو غير مقصود وهذا يجوز إطلاقه عند جمهور أهل العلم سواء من حيث الزيادة أو من حيث التبديل إلا أن الأفضل هو عدم التبديل عند الكل، وفي الملحق مخطط شجري بياني يلخص كل البحث. هذا ختام البحث والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وعنا معهم يا رب العالمين.

عبد الفتاح بن صالح قديش البافعي اليمن - صنعاء

غرة ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

ملحق المخطط البياني لمسألة البدعة



التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميلاد: اليمن - يافع - ١٣٩٤ من الهجرة - ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنيتين .

العنوان الحالي: اليمن - صنعاء - e-mail: afattah^{٣١}@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين - جامعة وادي النيل - السودان / دكتوراه فخرية - كلية دار السلام - استنبول .

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي - الدعوي - الخيري - الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات - اليمن - صنعاء - حي المطار .

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الإعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والإذاعية في الكثير من القنوات والإذاعات .
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والأربطة الشرعية .
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي - الدعوي - الخيري - الثقافي) صنعاء .
- إمام وخطيب مسجد الفرقان - يافع . ومسجد الهيدوس قطر . ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية - اليمن - صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

- ١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه).
- ٢- الأربعون حديثاً في حب الله ورسوله (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء).
- ٣- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ٤- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ٥- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ٦- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء).
- ٧- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ٨- التمهذب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير-مطبوع-مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ٩- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع-دار النور المبين=الاردن).
- ١٠- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وطبع مفرداً في مكتبة تريم الحديثة).
- ١١- حقوق الطفل في الإسلام (مطبوع دار النور المبين الأردن).
- ١٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد).
- ١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره).
- ١٤- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة).
- ١٥- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ١٦- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ١٧- مقولة: ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

- ١٨- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه).
- ١٩- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها).
- ٢٠- مسائل في التصوف (مطبوع- دار النور المبين-الأردن).
- ٢١- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع- دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).
- ٢٢- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين.
- ٢٣- وغيرها .

الأبحاث والرسائل بحسب حروف الهجاء:

- ١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .
- ٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .
- ٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماثريديّة من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .
- ١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

- ١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).
- ١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).
- ٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).
- ٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة).
- ٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفرداً بمركز عبادي للنشر- صنعاء.
- ٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليليتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل).
- ٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيذان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة)
- ٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).
- ٣٠- وغيرها.

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية- قطر- سوريا- بنجلادش- الهند- ماليزيا - اندونيسيا - مصر - كينيا- الأردن- الإمارات-
السودان- أمريكا- تركيا- سلطنة عمان .

المحتويات

الإهداء.....	٥
بين يدي البحث : الحق أحق أن يتبع	٧
المقدمة.....	١٥
الفصل الأول: البدعة المحمودة.....	١٩
المبحث الأول: تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة	١٩
المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في ذلك على سبيل الإجمال	١٩
المسألة الثانية : تقسيم البدعة عند الحنفية	٢١
المسألة الثالثة : تقسيم البدعة عند المالكية	٢٤
المسألة الرابعة :تقسيم البدعة عند الشافعية	٢٩
المسألة الخامسة : تقسيم البدعة عند الحنابلة.....	٣٣
المسألة السادسة: من لا يقول بتقسيم البدعة	٣٦
المسألة السابعة : التوفيق بين القولين	٣٩
المسألة الثامنة : التوفيق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة	٤٤
المبحث الثاني: من أمثلة البدعة المحمودة عند الجمهور	٤٩
المسألة الأولى: من الأمثلة عند الحنفية	٤٩
المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية	٥٧
المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية	٦٣
المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة.....	٦٩

- ٧٢ مبحث متمم
- ٧٧ الفصل الثاني : البدعة الإضافية
- ٧٧ المبحث الأول: معنى البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية
- ٨٠ المبحث الثاني : الصورة الأولى (تقييد المطلق)
- ٨٠ هل البدعة الإضافية بهذه الصورة محمودة أم مذمومة ؟
- ٩٢ المبحث الثالث : نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم
- ٩٦ المبحث الرابع : نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
- ١١٠ المبحث الخامس : نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة بعد الصحابة
- ١١٩ المبحث السادس : نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربعة
- ١١٩ المسألة الأولى : نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية
- ١٢٦ المسألة الثانية : نماذج من تقييد المطلق عند المالكية
- ١٣٢ المسألة الثالثة : نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية
- ١٤١ المسألة الرابعة : نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة
- ١٤٨ المبحث السابع نماذج من تقييد المطلق عند من يعدها مذموماً
- ١٥٦ المبحث الثامن : الصورة الثانية من البدعة الإضافية (إطلاق المقيد)
- ١٦٠ المسألة الأولى : بعض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم
- ١٧٠ المسألة الثانية : من أمثلة جواز ذلك من حيث الزيادة (عدداً أو لفظاً):
- ١٨٤ المسألة الثالثة : من أمثلة جواز ذلك من حيث التبديل
- ١٩١ في علاقة البدعة الإضافية بمسألة الترك :
- ١٩٦ الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة
- ٢٠٣ الخاتمة

- ٢٠٣ في خلاصة البحث :
- ٢٠٤ ملحق المخطط البياني لمسألة البدعة
- ٢٠٥ التعريف بالمؤلف
- ٢١٠ المحتويات